

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق



مجمع المراسيم
الصادرة سنة 2022
(الجزء الأول)

ديسمبر 2022



مقدمة

تسعى إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق إلى المساهمة في وضع وسائل العمل الضرورية في متناول الأعوان العموميين وخاصة النصوص التشريعية والترتيبية المتعلقة بقطاعات نشاطهم. وفي هذا الإطار قامت بتجميع المراسيم ثم تصنيفها حسب محتوياتها وفهرستها حسب طبيعتها مع مراعاة التسلسل الزمني لصدورها.

وستعمل إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق على إعداد مثل هذا المجمع بصفة دورية كل سنة والاستجابة إلى مقترحات المصالح الإدارية لإعداد مجمعات توثيقية أخرى حول مواضيع متعلقة بمهامهم الإدارية.

المراسيم الصادرة سنة 2022



صنف النص	الموضوع	تاريخ النص	عدد الرائد	صفحة النص
مرسوم	عدد 1 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى دستور اللجنة الإفريقية للطيران المدني المعتمد بذاكار في 16 ديسمبر 2009.	03 جانفي 2022	01	12
مرسوم	عدد 2 لسنة 2022 يتعلق بتنظيم نشاط الاستعلام الانتخابي.	04 جانفي 2022	02	13
مرسوم	عدد 3 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية المقر بين الجمهورية التونسية والجهاز العربي للاعتماد الموقعة بتونس في 9 مارس 2021	11 جانفي 2022	06	19
مرسوم	عدد 4 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.	19 جانفي 2022	08	20
مرسوم	عدد 5 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023.	25 جانفي 2022	11	21
مرسوم	عدد 6 لسنة 2022 يتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي.	26 جانفي 2022	11	21



23	13	31 جانفي 2022	عدد 7 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية حول الضمان الاجتماعي مبرمة بتاريخ 25 مارس 2019 بين الجمهورية التونسية والكونفدرالية السويسرية.	مرسوم
23	13	31 جانفي 2022	عدد 8 لسنة 2022 يتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي.	مرسوم
24	14	02 فيفري 2022	عدد 9 لسنة 2022 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات طرح غرامات التأخير المستوجبة بعنوان الديون المترتبة عن تدخلات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.	مرسوم
26	16	10 فيفري 2022	عدد 10 لسنة 2022 يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.	مرسوم
26	16	12 فيفري 2022	عدد 11 لسنة 2022 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء.	مرسوم
32	19	21 فيفري 2022	عدد 12 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة.	مرسوم
33	30	20 مارس 2022	عدد 13 لسنة 2022 يتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.	مرسوم
40	30	20 مارس 2022	عدد 14 لسنة 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.	مرسوم
44	30	20 مارس 2022	عدد 15 لسنة 2022 يتعلق بالشركات الأهلية.	مرسوم
55	32	21 مارس 2022	عدد 16 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق في مجال النقل البحري مبرم بتاريخ 29 جوان 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليونانية.	مرسوم



56	33	24 مارس 2022	عدد 17 لسنة 2022 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات الصناعية ومراقبة السوق.	مرسوم
58	34	29 مارس 2022	عدد 18 لسنة 2022 يتعلق بطرح غرامات التأخير المتعلقة بالسجل الوطني للمؤسسات.	مرسوم
59	40	08 أبريل 2022	عدد 19 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مبرمة بتاريخ 15 ديسمبر 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.	مرسوم
60	39	09 أبريل 2022	عدد 20 لسنة 2022 مؤرخ في 9 أبريل 2022 يتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.	مرسوم
66	41	14 أبريل 2022	عدد 21 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق قرض مبرم بتاريخ 13 أبريل 2022 بين البنك المركزي التونسي باسم وفائدة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل ميزانية الدولة.	مرسوم
67	45	21 أبريل 2022	عدد 22 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها.	مرسوم
70	47	29 أبريل 2022	عدد 23 لسنة 2022 يتعلق بتمديد آجال تسوية الوضعية بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والاعفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء والتصاريح الجبائية المنقوصة.	مرسوم
70	47	29 أبريل 2022	عدد 24 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 6 أبريل 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للتمويل الإضافي لمشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19.	مرسوم
71	52	11 ماي 2022	عدد 25 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7 مارس 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرق - المرحلة 2.	مرسوم



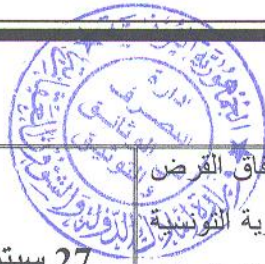
72	56	17 ماي 2022	عدد 26 لسنة 2022 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية للفترة 2022-2024.	مرسوم
72	56	17 ماي 2022	عدد 27 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية حول الضمان الاجتماعي مبرمة بتاريخ 28 مارس 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا.	مرسوم
72	56	17 ماي 2022	عدد 28 لسنة 2022 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة المتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تُعرف برخصة "بئر عبد الله" وملحقاتها.	مرسوم
72	56	17 ماي 2022	عدد 29 لسنة 2022 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة المتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تُعرف برخصة "جبيل" وملحقاتها.	مرسوم
73	56	17 ماي 2022	عدد 30 لسنة 2022 يتعلق بإحداث "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة".	مرسوم
75	60	23 ماي 2022	عدد 31 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج أوروبا المبدعة (2021-2027) (الموقع ببروكسل في 7 فيفري 2022)	مرسوم
76	59	25 ماي 2022	عدد 32 لسنة 2022 يتعلق بأحكام استثنائية لاستفتاء يوم 25 جويلية 2022.	مرسوم
77	61	30 ماي 2022	عدد 33 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 20 ماي 2022 بين الجمهورية التونسية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة.	مرسوم
78	63	01 جوان 2022	عدد 34 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.	مرسوم
79	63	01 جوان 2022	عدد 35 لسنة 2022 يتعلق بإتمام المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء.	مرسوم
80	66	03 جوان 2022	عدد 36 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري.	مرسوم



81	68	14 جوان 2022	عدد 37 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شراءاتها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.	مرسوم
82	70	17 جوان 2022	عدد 38 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد أفق أوروبا - البرنامج الإطاري للبحث والتجديد، الموقع بتونس في 29 مارس 2022	مرسوم
82	70	17 جوان 2022	عدد 39 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "معمورة".	مرسوم
82	70	17 جوان 2022	عدد 40 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "جبل طمسيدة".	مرسوم
82	70	17 جوان 2022	عدد 41 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "جبل قروز".	مرسوم
83	70	17 جوان 2022	عدد 42 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "جبل الدولاب".	مرسوم
83	70	17 جوان 2022	عدد 43 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "قرمدة".	مرسوم
83	70	17 جوان 2022	عدد 44 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "مسكار".	مرسوم
84	72	24 جوان 2022	عدد 45 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني.	مرسوم



84	72	24 جوان 2022	عدد 46 لسنة 2022 يتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي.	مرسوم
87	76	04 جويلية 2022	عدد 47 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري.	مرسوم
90	86	05 أوت 2022	عدد 48 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 4 جويلية 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التدخل العاجل من أجل الأمن الغذائي.	مرسوم
91	86	16 أوت 2022	عدد 49 لسنة 2022 يتعلق بضبط أحكام استثنائية وظيفية لفائدة أصحاب الجرايات التي تصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.	مرسوم
92	97	22 أوت 2022	عدد 50 لسنة 2022 يتعلق بإتمام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.	مرسوم
92	97	22 أوت 2022	عدد 51 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق حول التعاون المالي بعنوان سنة 2018 مبرم بتاريخ 6 ماي 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.	مرسوم
92	97	22 أوت 2022	عدد 52 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق حول التعاون المالي بعنوان سنة 2019 مبرم بتاريخ 6 ماي 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.	مرسوم
93	97	22 أوت 2022	عدد 53 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات.	مرسوم
94	103	13 سبتمبر 2022	عدد 54 لسنة 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.	مرسوم
99	102	15 سبتمبر 2022	عدد 55 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.	مرسوم



115	108	27 سبتمبر 2022	عدد 56 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 13 جوان 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتوفير تمويل إضافي ثان لمشروع مجابهة كوفيد-19.	مرسوم
115	108	27 سبتمبر 2022	عدد 57 لسنة 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 26 جانفي 2022 المتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي.	مرسوم
116	108	27 سبتمبر 2022	عدد 58 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "الزاوية".	مرسوم
116	108	27 سبتمبر 2022	عدد 59 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "واد زار".	مرسوم
116	108	27 سبتمبر 2022	عدد 60 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعتمد ببيكين في 10 سبتمبر 2010.	مرسوم
117	108	27 سبتمبر 2022	عدد 61 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي المعتمدة ببيكين في 10 سبتمبر 2010.	مرسوم
117	108	27 سبتمبر 2022	عدد 62 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول مونتريال الموقع في 4 أبريل 2014 المتعلق بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.	مرسوم
117	108	27 سبتمبر 2022	عدد 63 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية تأسيس تحالف إفريقيا الذكية المعتمدة بتاريخ 10 نوفمبر 2021.	مرسوم
118	109	27 سبتمبر 2022	عدد 57 لسنة 2022 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 26 جانفي 2022 المتعلق	إصلاح خطأ مرسوم



			ب طرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي الصادر بالرائد الرسمي عدد 2022. سبتمبر 30 بتاريخ 2022 لسنة 108	
119	107	27 سبتمبر 2022	عدد 64 لسنة 2022 يتعلّق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 11 أوت 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المتعلق بالقرض المسند لديوان الحبوب للمساهمة في تمويل مشروع الاستجابة لصدود الأمن الغذائي.	مرسوم
120	114	19 أكتوبر 2022	عدد 65 لسنة 2022 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلّق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.	مرسوم
121	114	19 أكتوبر 2022	عدد 66 لسنة 2022 يتعلّق بتكفل الدولة بنسبة من أقساط تأمين الصادرات نحو دول السوق الإفريقية.	مرسوم
122	114	19 أكتوبر 2022	عدد 67 لسنة 2022 يتعلّق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطّة.	مرسوم
123	114	19 أكتوبر 2022	عدد 68 لسنة 2022 يتعلّق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة.	مرسوم
130	127	22 نوفمبر 2022	عدد 69 لسنة 2022 يتعلّق بقانون المالية التعديلي لسنة 2022.	مرسوم
216	129	25 نوفمبر 2022	عدد 70 لسنة 2022 يتعلّق بالتمديد في مدة طرح غرامات التأخير المتعلقة بالسجل الوطني للمؤسسات.	مرسوم
216	129	25 نوفمبر 2022	عدد 71 لسنة 2022 يتعلّق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تُعرف برخصة "بوغرارة".	مرسوم
217	129	25 نوفمبر 2022	عدد 72 لسنة 2022 يتعلّق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 18 سبتمبر 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع التنمية الفلاحية المندمجة في جنوب ولاية القصيرين.	مرسوم



217	129	25 نوفمبر 2022	عدد 73 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف، المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996.	مرسوم
217	129	25 نوفمبر 2022	عدد 74 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، المعتمدة بجنيف في 20 ديسمبر 1996.	مرسوم
218	129	25 نوفمبر 2022	عدد 75 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى الاتفاقية الدولية لحماية فاني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، المحررة بروما في 26 أكتوبر 1961.	مرسوم
219	131	29 نوفمبر 2022	عدد 76 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على البروتوكول بشأن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية في المتوسط، المعتمد بمديرد في 21 جانفي 2008.	مرسوم
220	135	08 ديسمبر 2022	عدد 77 لسنة 2022 يتعلق بالموافقة على البروتوكول المالي المبرم بتاريخ 1 ديسمبر 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمتعلق بمنح قرض لفائدة الجمهورية التونسية.	مرسوم
221	142	21 ديسمبر 2022	عدد 78 لسنة 2022 يتعلق بإتمام القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني.	مرسوم
222	141	22 ديسمبر 2022	عدد 79 لسنة 2022 يتعلق بقانون المالية لسنة 2023	مرسوم
320	143	30 ديسمبر 2022	عدد 80 لسنة 2022 يتعلق بالتمديد في أجل التسوية المنصوص عليه بالمرسوم عدد 10 لسنة 2022 المؤرخ في 10 فيفري 2022 المتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.	مرسوم



المراسيم



المراسيم

مرسوم عدد 1 لسنة 2022 مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى دستور اللجنة الإفريقية للطيران المدني المعتمد بداكار في 16 ديسمبر 2009.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى دستور اللجنة الإفريقية للطيران المدني المعتمد بداكار في 16 ديسمبر 2009.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 2 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جانفي 2022 يتعلق بتنظيم نشاط الاستعلام الائتماني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى تنظيم إحداث شركات الاستعلام الائتماني وممارسة نشاطها، وضبط قواعد تبادل المعلومات الائتمانية بغرض تدعيم جودة هذه المعلومات، بما يساهم في دعم الإدماج المالي.

الفصل 2 - تخضع شركات الاستعلام الائتماني فيما يتعلق بإحداثها وممارسة نشاطها لأحكام هذا المرسوم والتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3 - يقصد على معنى هذا المرسوم بـ:

- المعلومات الائتمانية: المعلومات المتعلقة بمبالغ ديون الأشخاص الطبيعيين والمعنويين وأجال حلولها والمتخلّلات منها والمعلومات ذات العلاقة بها.

- شركات الاستعلام الائتماني: الشركات التي يتمثل نشاطها في معالجة المعلومات الائتمانية حول الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لغرض تقييم قدرتهم على الوفاء بالتزاماتهم المالية وإسداء الخدمات ذات الصلة وفق ما يضبطه هذا المرسوم.

- التقرير الائتماني: تقرير صادر عن شركة الاستعلام الائتماني في شكل مستند ورقي أو إلكتروني يتضمن المعلومات الائتمانية للمعني بالأمر وبيانات حول تقييم قدرته على الإيفاء بتعهداته المالية.

- مزودي المعلومات: الجهات والهياكل المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا المرسوم والتي ترتبط مع شركة الاستعلام الائتماني باتفاقية تزويد معلومات ائتمانية.

- الهيئة: الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية المحدثّة بمقتضى القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

- الشخص المعني: كل شخص طبيعي أو معنوي تتم إحالة المعلومات الائتمانية الخاصة به إلى شركة استعلام ائتماني طبقا لأحكام هذا المرسوم.

- المساهم المرجعي: كل مساهم أو تحالف للمساهمين بمقتضى اتفاق معلن بينهم يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة نسبة من رأس مال شركة استعلام ائتماني تمنحه أغلبية حقوق الاقتراع أو تمكنه من التحكم فيها.

الفصل 4 - تضبط المعلومات ذات العلاقة بالمعلومات الائتمانية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم بمقتضى منشور يصدره البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي الهيئة.

الباب الثاني

في شركات الاستعلام الائتماني

القسم الأول

في الترخيص في تعاطي نشاط الاستعلام الائتماني

الفصل 5 - تحدث شركات الاستعلام الائتماني طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم وتخضع لأحكام مجلة الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكامه.



الفصل 6 - يخضع إحداث شركات الاستعلام الائتماني لترخيص من البنك المركزي التونسي وذلك بعد حصول طالب الترخيص على قرار قبول تصريح المعالجة الصادر عن الهيئة. ولا يمكن للبنك المركزي التونسي منح الترخيص في غياب موافقة الهيئة على التصريح بمعالجة المعطيات الشخصية.

الفصل 7 - يمنح الترخيص على أساس:

- برنامج نشاط الشركة،
- صفة المساهمين وخاصة المساهم المرجعي والمساهمين الذين يملكون 10% على الأقل من رأس المال،
- الوسائل الفنية والمنظومة المعلوماتية المستعملة لجمع وحفظ المعلومات الائتمانية،
- سمعة المسيرين ومدى استيفائهم للشروط المتعلقة بالمؤهلات العلمية والكفاءة والخبرة المهنية ومدى تلاؤمها مع المهام الموكلة إليهم،

- منظومة الحوكمة والرقابة الداخلية والامتثال بما يتلاءم والأنشطة المزمع ممارستها،
- وضع إجراءات مكتوبة تثبت إمكانية الحصول على الموافقة المسبقة والصريحة للأشخاص الطبيعيين المعنيين في إحالة معطياتهم الشخصية لفائدتها طبقا لمقتضيات التشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية وموافقة الأشخاص المعنويين على معالجة المعطيات المتعلقة بهم،

- إثبات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للمحافظة على سلامة المعطيات ومنع الغير من تعديلها أو الإضرار بها أو الإطلاع عليها دون إذن صاحبها والاحتياطات الضرورية لمنع الاختراقات والهجمات السيبرانية على المنظومة المعلوماتية.

ويحدد البنك المركزي التونسي بمقتضى منشور إجراءات طلب الترخيص والوثائق والمعطيات الواجب توفيرها.

الفصل 8 - على طالب الترخيص توجيه مطلبه إلى البنك المركزي التونسي الذي يتولى دراسته وله أن يطلب من طالب الترخيص في أجل شهر من تاريخ تقديم المطلب مدّة بأية إرشادات أو وثائق ضرورية تكميلية لدراسة الملف.

يتعين على طالب الترخيص أن يضمن بالمطلب ما يفيد عدم اعتراض الهيئة على التصريح المسبق في معالجة المعطيات الشخصية. ويعتبر لاغيا كل مطلب ترخيص لم يستوف الإرشادات والوثائق المطلوبة في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ طلبها من البنك المركزي التونسي.

يتعين على طالب الترخيص القيام بالتصريح المسبق في معالجة المعطيات الشخصية لدى الهيئة طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، ويدرج بملف مطلب الترخيص الموجه للبنك المركزي التونسي نسخة من وصل تقديم التصريح.

يصدر البنك المركزي التونسي قراره في شأن مطلب الترخيص في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ استيفاء جميع الإرشادات والوثائق المطلوبة.

الفصل 9 - لا يمكن لشركات الاستعلام الائتماني ممارسة نشاطها إلا بعد الحصول على الترخيص وفقا لأحكام هذا المرسوم ويتعين أن يقتصر نشاطها على الأعمال المحددة بهذا المرسوم.

الفصل 10 - تتخذ شركات الاستعلام الائتماني شكل شركات خفية الاسم تونسية الجنسية. ولا يمكن أن يقل رأسمالها عن ثلاثة (3) ملايين دينار تحرّر بالكامل عند الاكتتاب.

الفصل 11 - لا يمكن لأي كان أن يشغل وظيفة رئيس أو عضو مجلس إدارة أو مدير عام أو مدير عام مساعد أو رئيس أو عضو هيئة إدارة جماعية أو رئيس أو عضو مجلس مراقبة بشركات الاستعلام الائتماني أو يلتزم باسمها إذا كان:

- قد صدر ضده حكم بات بالإفلاس،
- قد صدر في شأنه حكم بات من أجل ارتكاب التزوير بالكتابات أو السرقة أو خيانة مؤتمن أو التحيل أو الاستيلاء على أموال أو قيم الغير أو الاختلاس المرتكب من طرف مؤتمن عمومي أو الرشوة أو التهرب الجبائي أو إصدار شيك بدون رصيد أو إخفاء أشياء وقع الحصول عليها بواسطة هذه المخالفات أو مخالفة الترتيب الخاصة بالصرف أو التشريع المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،
- مسيرا أو وكلا لشركات صدر ضده حكم بمقتضى أحكام المجلة الجزائية المتعلقة بالإفلاس،
- قد تم منعه بمقتضى عقوبة من ممارسة نشاط مهني منظم بإطار تشريعي أو تربيبي.



القسم الثاني في ممارسة النشاط

الفصل 12 - تتولى شركات الاستعلام الائتماني الحصول على المعلومات الائتمانية وإسداء خدماتها في إطار اتفاقيات كتابية تبرم بصورة مسبقة بين مزودي المعلومات الآتي ذكرهم وشركة الاستعلام الائتماني:

- البنوك،

- المؤسسات المالية،

- شركات استخلاص الديون،

- التجار الذين يتعاطون البيوعات بالتقسيط،

- مؤسسات التمويل الصغير،

- مؤسسات التأمين،

- المؤسسات والمنشآت والإدارات التي تسدي خدمات للعموم،

- أي شركة استعلام ائتماني مرخصة لها وفق أحكام هذا المرسوم،

يجب أن تحترم الاتفاقية أحكام هذا المرسوم والتشريع المتعلق بالمنافسة والأسعار وأن تضبط المقابل المالي للخدمات المسداة من قبل شركة الاستعلام الائتماني بوضوح.

الفصل 13 - يتعين على مزودي المعلومات المشار إليهم بالفصل 12 من هذا المرسوم إعلام الشخص المعني بالغاية من معالجة المعلومات الائتمانية والحصول على موافقته الصريحة والسبقة، وذلك بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا قبل إحالة المعلومات الائتمانية الخاصة به إلى شركة الاستعلام الائتماني.

الفصل 14 - يحجر على أعضاء مجلس إدارة شركات الاستعلام الائتماني أو مسيريها أو مراقبيها أو مستخدميها أو أعضاء مجلس المراقبة أو أعضاء هيئة الإدارة الجماعية أو المتعاملين معها إفشاء الأسرار التي اطلعوا عليها أثناء قيامهم بوظيفتهم باستثناء الحالات المرخص فيها بمقتضى القانون.

وتنطبق أحكام الفصل 254 من المجلة الجزائية على كل من قام بإفشاء تلك الأسرار.

الفصل 15 - يحجر على شركات الاستعلام الائتماني إصدار توصيات أو إبداء رأي حول مدى إمكانية منح التمويل من عدمه.

الفصل 16 - للشخص المعني الحق في الاعتراض على معالجة معطياته والمعلومات الائتمانية الخاصة به، كما له الحق في النفاذ إليها وطلب تحيينها أو إعدامها طبقا للتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.

يمكن للهيئة في إطار الاختصاص المخول لها بالتشريع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، تقبل شكاوى في الغرض من قبل الأشخاص المعنيين بالمعالجة. وتعلم الهيئة البنك المركزي التونسي بمآل الشكوى.

الفصل 17 - مع مراعاة أحكام الفصل 23 من هذا المرسوم يحجر على شركات الاستعلام الائتماني الإفصاح عن أي معلومة ائتمانية أو تقرير ائتماني إلا لفائدة مزودي المعلومات الذين تربطها بهم اتفاقية على معنى الفصل 12 من هذا المرسوم ووفقا للغايات المحددة به.

الفصل 18 - يحجر على شركات الاستعلام الائتماني اللجوء إلى المناولة في كل ما يتعلق بمجالات نشاطها.

القسم الثالث

في الرقابة

الفصل 19 - تخضع شركات الاستعلام الائتماني لرقابة ميدانية ورقابة على الوثائق يجريها أعوان البنك المركزي التونسي.

كما تخضع لرقابة على النظم المعلوماتية من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية ويتعين على الوكالة إعلام البنك المركزي التونسي فوراً بكل ما تعينه من مخالفات بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

كما تخضع شركات الاستعلام الائتماني للرقابة على معالجة المعطيات الشخصية من قبل الهيئة. ويمكن للهيئة إذا ثبت أن الشركة قد أخلت بالواجبات القانونية المحمولة عليها في مجال معالجة المعطيات الشخصية أن تقرر منع المعالجة وإعلام البنك المركزي التونسي بقرارها.

ولا يمكن معارضة البنك المركزي التونسي أو أعوانه المكلفين بالرقابة بالسراً المهني.



- الفصل 20 - على شركات الاستعلام الائتماني الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي في الحالات التالية:
- كل عملية اقتناء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لحصص من رأسمالها أو من حقوق الاقتراع من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص مرتبطين بتحالف معلن أو منتمين لنفس التجمع على معنى مجلة الشركات التجارية يؤدي إلى التحكم فيه، وفي جميع الحالات كل عملية تفضي إلى امتلاك العشر أو الخمس أو الثلث أو النصف أو الثلثين من حقوق الاقتراع.
 - ويعتبر سكوت البنك المركزي التونسي لمدة شهر ابتداء من تاريخ الإعلام موافقة عليها. ويمكن للبنك المركزي التونسي في أجل شهر من تاريخ إعلامه الاعتراض على العملية. ويكون الاعتراض في هذه الحالة معطلا.
 - وتعلق وجوبا حقوق الاقتراع وحق التمتع بالأرباح المرتبطة بالمساهمة التي تم اقتناؤها دون الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي التونسي.
 - ويعتبر لاغيا كل تحالف لم يحصل على الموافقة المذكورة.
 - كل تغيير جوهري على المنظومة المعلوماتية.
 - عملية اندماج أو مسك مساهمة في شركة أخرى يؤدي إلى التحكم فيها.
 - انحلال الشركة.
- كما يتعين على شركات الاستعلام الائتماني إعلام البنك المركزي التونسي في الحالات التالية:
- كل تغيير في النظام الأساسي للشركة.
 - فتح فروع ومكاتب تمثيل.

الباب الثالث

في الواجبات المحمولة على شركات الاستعلام الائتماني في إطار تبادل المعلومات الائتمانية

- الفصل 21 - يحجر على شركات الاستعلام الائتماني أن تقوم بنقل قواعد البيانات أو تركيز مواقع لحماية المعطيات والمعلومات التي تتحصل عليها خارج البلاد التونسية.
- ويحجر على شركات الاستعلام الائتماني اللجوء إلى الإيواء السحابي للمعلومات الائتمانية.
- الفصل 22 - تلتزم شركات الاستعلام الائتماني بوضع نظام معلوماتي لجمع وحفظ المعلومات الائتمانية يضمن سرية وسلامة وحماية وصحة المعلومات التي تحصل عليها لممارسة نشاطها تتم المصادقة عليه من قبل الوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية.
- الفصل 23 - لا يمكن لشركات الاستعلام الائتماني أن تصدر التقارير الائتمانية إلا في الحالات التالية:
- تقييم الملاءة المالية للمعني بالأمر في إطار إسناد قروض أو تمويلات أو استخلاص ديون أو بيع بالتقسيط أو منح تسهيلات في الدفع.
 - تسهيل أعمال سلطات الرقابة على القطاع المصرفي والمالي.
 - بطلب من المعني بالأمر.
- ويحجر استغلال المعلومات الائتمانية أو التقارير الائتمانية لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها بهذا الفصل.
- الفصل 24 - لا تتم إحالة المعلومات الائتمانية والتقارير الائتمانية إلا عبر الوسائل والأجهزة الإلكترونية والنظم وشبكات الاتصالات التي تضمن شروط سرية المعطيات وسلامتها وصحتها وحمايتها.
- الفصل 25 - يجب على شركات الاستعلام الائتماني إجراء تدقيق دوري مرة على الأقل كل سنة لسلامة نظمها المعلوماتية وإعلام البنك المركزي التونسي والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والهيئة كتابيا بذلك.
- الفصل 26 - تلتزم شركات الاستعلام الائتماني بوضع وتطبيق إجراءات لحماية وضمان سلامة أنظمتها وقواعد معطياتها من أي دخول على أنظمة معلوماتها أو أي تعديل على هذه المعلومات.
- كما يتعين عليها وضع خطة طوارئ مصادق عليها من قبل مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها لمجابهة أي عمليات اختراق لأنظمتها المعلوماتية.



ويجب على شركات الاستعلام الائتماني إعلام البنك المركزي التونسي والوكالة الوطنية للسلامة المعلوماتية والهيئة فورا بالهجمات والاختراقات وغيرها من الاضطرابات حتى يتسنى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتصدي لها. وتقرر الهيئة إذا كان من الواجب إعلام الأشخاص المعنيين بذلك.

ويتحتم على الشركات الامتثال للتدابير المقررة لوضع حد لهذه الاضطرابات.

الفصل 27 - تلتزم شركات الاستعلام الائتماني بوضع دليل إجراءات وقواعد عمل تتم المصادقة عليه من قبل مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها وتتم مراجعته سنويا.

الفصل 28 - يجب على شركات الاستعلام الائتماني أن:

- تضع نظاما للأرشيف يضمن حفظ المعلومات لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.
- تضع نظاما ملائما للرقابة الداخلية يستجيب لخصوصيات نشاطها.
- تضع نظاما ملائما للسلامة المعلوماتية.
- تضبط مخططا يتعلق بسبل ضمان تواصل أنشطتها ومعالجة المخاطر التشغيلية يتم تحيينه سنويا مرة على الأقل.
- تضبط خطة للتصرف في المخاطر.
- تخضع لتدقيق سنوي للامتثال من قبل مكتب خارجي مستقل يتعلق خاصة بالجوانب الترتيبية والتقنية والعملياتية لأنشطتها.
- تمدد البنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية والهيئة بتقرير سنوي للامتثال.

الباب الرابع

في العقوبات وسحب الترخيص

الفصل 29 - بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالقوانين الجاري بها العمل، لمحافظ البنك المركزي التونسي أن يسلط عقوبات إذا ما تمت معاينة أي إخلال بالواجبات المهنية أو كذلك فيما يتعلق بشروط سلامة المنظومة المعلوماتية من قبل شركات الاستعلام الائتماني وذلك بعد التنبيه عليها بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وبانقضاء أجل ستين (60) يوما دون تسوية، لمحافظ البنك المركزي التونسي تسليط إحدى العقوبات التالية على أساس محضر ممضى من قبل مراقبين اثنين على الأقل يُذكر فيه خاصة تاريخه وأسباب تسليط العقوبة:

- خطية تتراوح بين عشرة (10) آلاف دينار وخمسين (50) ألف دينار،

- تعليق النشاط لمدة ثلاثة (3) أشهر،

- سحب الترخيص.

يستدعى المخالف، قبل ضبط الصيغة النهائية للمحضر، بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ موجه لمقره الأصلي أو المختار لتقديم أقواله.

وعلى المخالف في صورة حضوره إمضاء المحضر. وفي صورة الرفض يتم التنصيص على ذلك بالمحضر وتسلم نسخة من المحضر للمخالف.

وفي صورة رفض المخالف الحضور أو الإمضاء، تبلغ له نسخة منه بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

وتسلط الخطايا من قبل محافظ البنك المركزي بعد استدعاء المخالف لسماعه. ويضمن ما جاء في جلسة السماع بالمحضر. وللمخالف أن يوكل محام أو من يمثله طبق القانون.

وتستخلص الخطايا لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية بواسطة بطاقة إلزام يصدرها ويكسيها بالصيغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية أو من فوض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك طبق الإجراءات الواردة بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 30 - علاوة على حالات سحب الترخيص المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا المرسوم، يسحب الترخيص بمقتضى قرار صادر عن البنك المركزي التونسي بعد أخذ رأي الهيئة في الحالات التالية:

- عدم مباشرة النشاط في أجل أقصاه سنة من تاريخ الإعلام بالترخيص.

- الانقطاع عن ممارسة النشاط منذ ستة أشهر.

- بطلب من صاحب الترخيص.



الفصل 31 - في صورة سحب الترخيص يتم إعدام البيانات التي بحوزة شركات الاستعلام الائتماني وفقا لإجراءات تضبط بين البنك المركزي التونسي والهيئة.

الفصل 32 - يتم الاعتراض على عقوبة سحب الترخيص المنصوص عليها بالفصل 29 من هذا المرسوم أمام المحكمة الإدارية وفق إجراءات القضاء الاستعجالي في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ تبليغ القرار.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

الفصل 33 - يتعين على الشركات التي تمارس نشاط الاستعلام الائتماني في تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية تسوية وضعيتها طبقا لأحكام هذا المرسوم في أجل أقصاه سنة من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 34 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية المقر بين الجمهورية التونسية والجهاز العربي للاعتماد الموقعة بتونس في 9 مارس 2021.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاقية المقر بين الجمهورية التونسية والجهاز العربي للاعتماد، الملحقة بهذا المرسوم، والموقعة بتونس في 9 مارس 2021.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 4 لسنة 2022 مؤرخ في 19 جانفي 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 4 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 19 لسنة 2017 المؤرخ في 18 أفريل 2017.

الفصل 2 - يوضع حدٌ للمنح والامتيازات المخولة لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء بمقتضى القرار الترتيبي الصادر عنه عدد 1 لسنة 2018 المؤرخ في 30 مارس 2018.

الفصل 3 - تلغى أحكام المطة الثانية من الفقرة الأولى من الفصل 42 من القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أفريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء.

الفصل 4 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ فوراً.

تونس في 19 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 5 لسنة 2022 مؤرخ في 25 جانفي 2022 يتعلق بالموافقة على مذكرة التفاهم المبرمة بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على مذكرة التفاهم الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بروما بتاريخ 16 جوان 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الإيطالية للتعاون من أجل التنمية للفترة 2021-2023.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 6 لسنة 2022 مؤرخ في 26 جانفي 2022 يتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - يمنح طرح كلي أو جزئي بصفة آلية لمبالغ خطايا التأخير المستوجبة والموظفة على الاشتراكات التي تم دفعها بعد تاريخ حلولها بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك بالنسبة للثلاثيات المنقضية وإلى حدود الثلاثية الثالثة لسنة 2021.

الفصل 2 - ينتفع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم المدينون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لروزنامة دفع تبرم مع الصندوق وذلك في أجل أقصاه ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 3 - تضبط الفترات القصوى لروزنامة الدفع بالنسبة للمدينين الذين يتولون تقديم مطالب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم وذلك حسب الصيغ والشروط والأجال التالية :

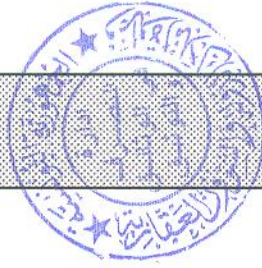
1 - بالنسبة للمدينين بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي للعملة الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :
• طرح كلي وآلي لمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع وفق روزنامة دفع على مدة أقصاها ستة وثلاثون (36) شهرا من تاريخ إبرامها مع الصندوق.

• طرح جزئي وآلي بنسبة 50% من مبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع وفق روزنامة دفع على مدة أقصاها ستون (60) شهرا من تاريخ إبرامها مع الصندوق.



- 2 . بالنسبة للمدنيين بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي للعملة غير الآراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي :
- طرح كلي وآلي لمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع وفق روزنامة دفع على مدة أقصاها ستون (60) شهرا من تاريخ إبرامها مع الصندوق على أن لا يقل مبلغ القسط الشهري المستوجب عن مبلغ الجزء الشهري للاشتراكات.
- الفصل 4 . لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذا المرسوم مطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرجاع ما تم خلاصه بعنوان خطايا التأخير قبل تاريخ دخوله حيز النفاذ .
- الفصل 5 . لا يمكن للمدنيين الذين أبرموا روزنامة دفع طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا المرسوم الانتفاع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم في صورة عدم خلاص ثلاثة (3) أقساط متتالية حل أجل دفعها وفقا للأجال المحددة بروزنامة الدفع أو عدم خلاص الثلاثيات اللاحقة للثلاثية الثالثة لسنة 2021 طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- الفصل 6 . تعلق إجراءات التتبع والتنفيذ والاستخلاص من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إزاء الأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا المرسوم الذين يتولون خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو وفق روزنامة دفع تبرم في الغرض مع الصندوق ويتم التقيد بها، طبقا للصيغ والشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- تستأنف هذه الإجراءات من قبل الصندوق إزاء كل مدين في صورة عدم خلاصه لكامل أصل الدين ومصاريف التتبع كليا أو جزئيا طبقا للأجال المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- الفصل 7 . يخول للأشخاص المنصوص عليهم بالفصل 2 من هذا المرسوم والمرتبطون مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بروزنامة دفع جارية في تاريخ دخوله حيز النفاذ، الانتفاع بأحكامه شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع إما دفعة واحدة أو طبقا للصيغ والشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- الفصل 8 . يمكن للأشخاص المدنيين بمبالغ بعنوان توظيفات حتمية محل منازعة جارية أمام المحاكم المختصة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ أو موضوع مراجعة جارية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الانتفاع بأحكامه شرط تسوية النزاع رضائيا وخلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع إما دفعة واحدة أو طبقا للصيغ والشروط والأجال المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.
- الفصل 9 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 26 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 7 لسنة 2022 مؤرخ في 31 جانفي 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية حول الضمان الاجتماعي مبرمة بتاريخ 25 مارس 2019 بين الجمهورية التونسية والكونفدرالية السويسرية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية حول الضمان الاجتماعي الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 25 مارس 2019 بين الجمهورية التونسية والكونفدرالية السويسرية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 8 لسنة 2022 مؤرخ في 31 جانفي 2022 يتعلق بإتمام القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يضاف إلى القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2019 المؤرخ في 30 جانفي 2019 المتعلق بإحداث برنامج الأمان الاجتماعي فصل 11 مكرر، فيما يلي نصه:

الفصل 11 مكرر : تنتفع الفئات الفقيرة والفئات محدودة الدخل بمنحة عائلية بعنوان الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 6 سنوات، تصرف كل شهر.

تضبط حالات إسناد المنحة العائلية المذكورة ومقدارها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 9 لسنة 2022 مؤرخ في 2 فيفري 2022 يتعلق بضبط صيغ وإجراءات طرح غرامات التأخير المستوجبة بعنوان الديون المترتبة عن تدخلات صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تطرح بصفة استثنائية، مبالغ غرامات التأخير المنصوص عليها بالفصل 5 من القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلقة بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، المحددة على أساس الفاض القانوني المعمول به في المادة المدنية والموظفة على مبالغ النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها والمتكفل بها من قبل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق والتي لم يتم تسديدها من قبل المحكوم عليهم.

الفصل 2 - للانتفاع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم يتعين على الأشخاص المدينين لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمبالغ النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها والمتكفل بها من قبل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق والتي لم يتم تسديدها من قبل المحكوم عليهم، خلاص كامل أصل الدين ومصاريف الاستخلاص ومصاريف التصرف المنصوص عليها بالفصلين 5 و6 من القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المشار إليه أعلاه، دفعة واحدة أو على أقساط وفق روزنامة دفع تبرم مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وذلك في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 3 - تضبط روزنامة الدفع الأقساط الشهرية لأصل الدين الذي لم يتم خلاصه ومصاريف الاستخلاص ومصاريف التصرف المتعلقة به وذلك حسب الصيغ التالية:

- على امتداد ستة (6) أشهر إذا لم يتجاوز مبلغ أصل الدين ومصاريف الاستخلاص ومصاريف التصرف 1000 دينار.

- على امتداد ثمانية عشر (18) شهرا إذا تراوح مبلغ أصل الدين ومصاريف الاستخلاص ومصاريف التصرف بين 1001 و3000 دينار.

- على امتداد ستة وثلاثون (36) شهرا إذا تراوح مبلغ أصل الدين ومصاريف الاستخلاص ومصاريف التصرف بين 3001 و5000 دينار.

- على امتداد ثمانية وأربعون (48) شهرا إذا تجاوز مبلغ أصل الدين ومصاريف الاستخلاص ومصاريف التصرف 5001 دينار.

الفصل 4 - يمكن للأشخاص المدينين المرتبطين في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ برونزامة دفع جارية، الانتفاع بطرح مبالغ غرامات التأخير بشرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف الاستخلاص ومصاريف التصرف في الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا المرسوم أو في حدود الفترة المتبقية من الجدولة الجارية.

الفصل 5 - ينتفع بطرح مبالغ غرامات التأخير الأشخاص الذين تولوا خلاص كامل أصل الدين ومصاريف الاستخلاص ومصاريف التصرف قبل دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 6 - للانتفاع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم يتعين على الأشخاص المدينين تقديم مطلب كتابي إلى رئيس المكتب الجهوي أو المحلي للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الراجعين إليه بالنظر وذلك في أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 7 - يتم إيقاف إجراءات التتبع والتنفيذ والاستخلاص المنجزة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بعنوان مبالغ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق إزاء كل مدين يتولى خلاص كامل أصل الدين ومصاريف الاستخلاص ومصاريف التصرف في الأجل المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا المرسوم.

تعلق إجراءات التتبع والتنفيذ والاستخلاص المنجزة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من تاريخ إبرام المدين لرونزامة دفع المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم.



الفصل 8 - يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إلغاء روزنامة الدفع المبرمة مع المدين المعني وذلك في الحالات التالية:

- عدم خلاص الدين حسب المدة المحددة بروزنامة الدفع المبرمة.

- عدم خلاص المدين لثلاثة أقساط متتالية حل أجل دفعها.

يترتب عن إلغاء روزنامة الدفع عدم الانتفاع بطرح مبالغ غرامات التأخير واستئناف إجراءات التتبع والتنفيذ والاستخلاص طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 9 - لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذا المرسوم مطالبة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بإرجاع ما تم خلاصه بعنوان مبالغ غرامات التأخير قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 10 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 فيفري 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 10 لسنة 2022 مؤرخ في 10 فيفري 2022 يتعلق بالعفو العام في جريمة إصدار شيك دون رصيد.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - ينتفع بالعفو العام كل من أصدر شيكا دون رصيد حرزت في شأنه، قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، شهادة في عدم الخلاص أو محضر احتجاج في عدم الدفع بمقر المصرف، وقام قبل يوم 31 ديسمبر 2022 بما يلي:

1- توفير الرصيد بالمصرف المسحوب عليه على ذمة المستفيد أو تأمينه على ذمة هذا الأخير بالخزينة العامة للبلاد التونسية والإدلاء بما يفيد إعلامه بذلك أو ما يفيد خلاص كامل مبلغ الشيك بكتب ثابت التاريخ أو بحجة رسمية.

2- دفع مصاريف الإعلام للمصرف المسحوب عليه أو مصاريف الاحتجاج المحرر بمقر المصرف والإعلام به للمستفيد أو تأمينها بالخزينة العامة للبلاد التونسية.

الفصل 2 - ينتفع بالعفو العام كل من كان محل تتبع قضائي لدى المحاكم على اختلاف درجاتها أو صدر ضده حكم من أجل إصدار شيك دون رصيد قبل تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، وقام بتطبيق مقتضيات الفقرتين 1 و2 من الفصل الأول من هذا المرسوم وذلك قبل يوم 31 ديسمبر 2022.

ولا يمس هذا العفو بحقوق الغير وخاصة بحقوق القائم بالحق الشخصي.

ولا يشمل العفو المصاريف القضائية ولو التي لم تستخلص ولا الاستصفاء الذي تم تنفيذه ولا الخطية التي تم استخلاصها.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 فيفري 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 11 لسنة 2022 مؤرخ في 12 فيفري 2022 يتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول - إحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

الفصل الأول - يحدث بمقتضى هذا المرسوم مجلس يتمتع بالاستقلالية الوظيفية والإدارية والمالية يشرف على شؤون القضاء العدلي والإداري والمالي محل محل المجلس الأعلى للقضاء المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء، ويسمى "المجلس الأعلى المؤقت للقضاء" ومقره تونس العاصمة.



يضبط المجلس نظامه الداخلي الذي ينظم سير عمله في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ انعقاد جلسته الأولى.

الفصل 2 - يتكون المجلس الأعلى المؤقت للقضاء من المجلس المؤقت للقضاء العدلي والمجلس المؤقت للقضاء الإداري والمجلس المؤقت للقضاء المالي.

يؤدي أعضاء المجلس الأعلى المؤقت للقضاء أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية : أقسم بالله العظيم أن أحافظ على استقلال القضاء، وعلى احترام أحكام الدستور والقانون وأن أتحدى بالحياد والنزاهة والأمانة وأن ألتزم بعدم إفشاء السر المهني.

الفصل 3 - يتركب المجلس المؤقت للقضاء العدلي من:

- الرئيس الأول لمحكمة التعقيب، رئيس،
- وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب، نائب رئيس،
- وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، مقرر،
- رئيس المحكمة العقارية، عضو،
- ثلاثة قضاة متقاعدين من القضاء العدلي مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية لا يمارسون أي وظيفة أو مهنة أخرى، يُعينون بأمر رئاسي، أعضاء،

الفصل 4 - يتركب المجلس المؤقت للقضاء الإداري من:

- الرئيس الأول للمحكمة الإدارية، رئيس
- رئيس الدائرة التعقيبية الأقدم في خطته على ألا يكون وكيلًا للرئيس الأول، نائب رئيس
- مندوب الدولة العام الأقدم في خطته، مقرر
- رئيس الدائرة الاستئنافية الأقدم في خطته، عضو
- ثلاثة قضاة متقاعدين من القضاء الإداري مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية لا يمارسون أي وظيفة أو مهنة أخرى، يُعينون بأمر رئاسي، أعضاء

الفصل 5 - يتركب المجلس المؤقت للقضاء المالي من :

- الرئيس الأول لمحكمة المحاسبات، رئيس
- وكيل الدولة العام، نائب رئيس
- وكيل الرئيس الأول، مقرر
- رئيس دائرة استئنافية الأقدم في الخطه، عضو
- ثلاثة قضاة متقاعدين من القضاء المالي مشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والاستقلالية، لا يمارسون أي وظيفة أو مهنة أخرى، يُعينون بأمر رئاسي، أعضاء

الفصل 6 - تقدم الترشيحات للمجالس القضائية المؤقتة بخصوص القضاة المتقاعدين في أجل أقصاه عشرة أيام (10) بداية من تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تقدم الترشيحات بالنسبة إلى المجلس المؤقت للقضاء العدلي إلى وزارة العدل والترشيحات بالنسبة إلى كل من المجلس المؤقت للقضاء الإداري والمجلس المؤقت للقضاء المالي إلى رئاسة الحكومة وتحال قائمة المترشحين إلى رئيس الجمهورية الذي له تعيين ثلاثة قضاة متقاعدين لكل مجلس سواء ضمن القائمة أو من خارجها عند الاقتضاء .

الفصل 7 - يترأس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وله نائبان أولهما الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وثانيهما رئيس محكمة المحاسبات.

الفصل 8 - في حالة الشغور النهائي في تركيبة المجلس المؤقت للقضاء تتم إحالة قائمة الترشيحات إلى رئيس الجمهورية طبق مقتضيات الفصلين 6 و19 من هذا المرسوم في أجل لا يتجاوز واحدًا وعشرين (21) يوما من تاريخ حصول الشغور النهائي.



بانقضاء الأجل المذكور بالفقرة السابقة، لرئيس الجمهورية تعيين من يراه ممّن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها بهذا المرسوم.
الفصل 9 - يُجبر على القضاة من مختلف الأصناف الإضراب وكل عمل جماعي منظم من شأنه إدخال اضطراب أو تعطيل في سير العمل العادي بالمحاكم.

الباب الثاني - مهام المجلس الأعلى المؤقت للقضاء وسير عمله

القسم الأول : المهام

- الفصل 10 - يجتمع المجلس الأعلى المؤقت للقضاء في جلسة عامة برئاسة رئيس المجلس المؤقت للقضاء العدلي.
الفصل 11 - يتولى المجلس الأعلى المؤقت للقضاء المهام التالية :
- اقتراح الإصلاحات الضرورية لضمان حسن سير القضاء واحترام استقلاليتته.
- إبداء الرأي بخصوص التشريعات المتعلقة بتنظيم العدالة وإدارة القضاء واختصاصات المحاكم والإجراءات المتبعة لديها والأنظمة الخاصة بالقضاة.

القسم الثاني : سير عمل المجلس الأعلى المؤقت للقضاء

- الفصل 12 - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ولا تصح مداواته إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب المذكور، تعاد الدعوة لانعقاد الجلسة خلال عشرة (10) أيام. وتعتبر صحيحة بحضور ثلث أعضاء المجلس.
يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.
الفصل 13- يرفع المجلس إلى رئيس الجمهورية تقريراً عن سير أعماله كل ثلاثة (3) أشهر.

الباب الثالث - مهام المجالس المؤقتة للقضاء وسير عملها

القسم الأول : الإشراف على المسار المهني للقضاة

- الفصل 14 - يتداول كل مجلس مؤقت في جميع المسائل الراجعة إليه بالنظر وفي كل ما يخص سير العمل القضائي في نطاق اختصاصاته.
الفصل 15 - ينظر كل مجلس مؤقت للقضاء في إعداد حركة القضاة السنوية من تسمية وتعيين وترقية ونقل وإعفاء وفي مطالب رفع الحصانة والاستقالة. ويتولى كل مجلس مؤقت للقضاء :
- الإعلان عن قائمة الشغورات في مختلف الخطط الوظيفية الخاصة بكل رتبة قضائية ويعتمد في إسناد الخطط القضائية والإعفاء منها على مبادئ تكافؤ الفرص والشفافية والكفاءة والحياد والاستقلالية والخبرة.
- تلقي مطالب النقل والترشح لها ودرس طلبات التعيين والنقل بالاعتماد على المعايير الدولية لاستقلالية القضاء.
- المبادرة، بصفة تلقائية أو بطلب من رئيس الجمهورية، بمراجعة التعيينات وإجراء حركة قضائية جزئية والنظر في مطالب التظلم عند الاقتضاء لضمان حسن سير القضاء.
الفصل 16 - لوزير العدل في صورة عدم تمكنه من مآل الأبحاث في الشكايات التي تعهدت بها التفقدية العامة في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ توصلها بطلب الإطلاع أن يعهد المجلس المؤقت للقضاء العدلي بإجراء الأبحاث الضرورية بعد قرار سحب الملف من أنظار التفقدية العامة. ويعين المجلس مقررًا من بين أعضائه.
كما يمكن للمجلس المؤقت للقضاء الإداري والمجلس المؤقت للقضاء المالي أن يتعهدا بطلب من رئيس الحكومة بإجراء الأبحاث الضرورية ضد القضاة الإداريين والماليين بخصوص الشكايات المتعلقة بهم. ويعين كل مجلس من هذين المجلسين مقررًا في الغرض.
الفصل 17 - لا يمكن نقله القاضي خارج مركز عمله ولو في إطار ترقية أو تسمية في خطة وظيفية، إلا بموافقة الكتابية.
لا تحول أحكام الفقرة السابقة دون نقله القاضي مراعاة لما تقتضيه مصلحة العمل.



يقصد بمصلحة العمل المصلحة الناشئة عن ضرورة تسديد شغور أو التسمية بخطأ قضائية جديدة أو مواجهة ارتفاع بين حجم العمل بإحدى المحاكم أو توفير الإطار القضائي عند إحداث محاكم جديدة. يتساوى جميع القضاة في تلبية مقتضيات مصلحة العمل ولا يمكن دعوة القاضي إلى تغيير مركز عمله لتلبية لمقتضيات مصلحة العمل إلا بعد ثبوت عدم وجود راغبين في الالتحاق بمركز العمل المعني ويدعى للفرص القضاة المباشرون بأقرب دائرة قضائية مع اعتماد التناوب وعند الاقتضاء يتم إجراء قرعة.

في هذه الصورة، لا يمكن أن تتجاوز مدة المباشرة لتلبية لمقتضيات مصلحة العمل سنة واحدة ما لم يعبر القاضي عن رغبة صريحة في البقاء بالمركز الواقع نقلته إليه أو تعيينه به.

الفصل 18 - يتولى كل مجلس من المجالس الثلاثة إعداد الحركة القضائية العدلية والإدارية والمالية ويحيلها إثر ذلك إلى رئيس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الذي يتولى بدوره إحالتها إلى رئيس الجمهورية في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام. كما يتولى المجلس المؤقت للقضاء العدلي النظر في تسمية الملحقين القضائيين المحرزين على شهادة ختم الدروس من المعهد الأعلى للقضاء بمراكز عملهم في خصوص القضاء العدلي .

الفصل 19 - يتولى رئيس الجمهورية إمضاء الحركة القضائية لكل صنف في أجل أقصاه واحد وعشرون (21) يوما. ولرئيس الجمهورية خلال الأجل المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، الاعتراض على تسمية أو تعيين أو ترقية أو نقلة كل قاض بناء على تقرير معلل من رئيس الحكومة أو وزير العدل. وفي هذه الحالة على كل مجلس إعادة النظر في موضوع الاعتراض باستبدال التسمية أو التعيين أو الترقية أو النقلة في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بالإعتراضات.

تتم التسمية في الخطط القضائية السامية بناء على ترشيح من المجلس المؤقت للقضاء المعني ضمن قائمة تتضمن ستة (6) مرشحين دون أن تقل عن ثلاثة (3) مرشحين لكل خطة من الخطط القضائية السامية وذلك بأمر رئاسي. لرئيس الجمهورية أن يعترض على ترشح أو أكثر بناء على تقرير معلل من رئيس الحكومة أو وزير العدل. وفي هذه الحالة، يعيد رئيس الجمهورية الترشيح لرئيس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الذي يحيله بدوره إلى المجلس الوقتي للقضاء المعني لاستبدال المترشح أو المترشحين موضوع الاعتراض وعلى المجلس القيام بذلك في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام. يتولى رئيس الجمهورية عند الإمتناع عن التعيين أو عدم الاستبدال أو السكوت التعيين في هذه الخطط القضائية السامية ممن تتوفر فيهم الشروط للخطة المعنية.

الفصل 20 - لرئيس الجمهورية الحق في طلب إعفاء كل قاض يخل بواجباته المهنية بناء على تقرير معلل من رئيس الحكومة أو وزير العدل. وفي هذه الحالة، يصدر المجلس المعني للقضاء فوراً قراراً بالإيقاف عن العمل ضد القاضي المعني، ويبت في طلب الإعفاء في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تعهده بعد توفير الضمانات القانونية للمعني بالأمر، وفي صورة عدم البت، في أجل المحدد لرئيس الحكومة أو وزير العدل التعهد بالملف لإجراء الأبحاث اللازمة خلال خمسة عشر (15) يوماً قبل إحالته على رئيس الجمهورية الذي له عندئذ سلطة اتخاذ قرار الإعفاء.

الفصل 21 - يتم نشر كل حركة قضائية بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في أجل سبعة (7) أيام بمقتضى أمر رئاسي.

الفصل 22 - يرفع التظلم من قرارات الترقية والنقلة والتسمية بالخطط الوظيفية والإعفاء منها إلى كل مجلس مؤقت للقضاء في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الأمر الرئاسي المتعلق بها بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. يبت كل مجلس مؤقت للقضاء في مطالب التظلم في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديم المطلب.

الفصل 23 - يمكن الطعن في الأمر الرئاسي المتعلق بكل حركة قضائية أمام الدوائر الاستئنافية للمحكمة الإدارية وفق مقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية ووفقاً لأحكام هذا الفصل في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ نشره أو من تاريخ الجواب أو من تاريخ انقضاء أجل البت في مطلب التظلم دون رد.



يتم الطعن بعريضة كتابية يبلغ نظير منها مع الأمر المطعون فيه إلى المطعون ضده بواسطة عدل منفذ. تقدم عريضة الطعن ومؤيداتها وأصل محضر التبليغ إلى كتابة المحكمة الإدارية التي تتولى ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول لتعيينها حالاً ويتم إعلام الطرفين بموعد الجلسة بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً.

يتولى رئيس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء تمثيل المجلس وله تكليف من ينوبه في الغرض. وعلى المطعون ضده الرد كتابة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغ عريضة الطعن إليه. ويتم الحكم في القضية من قبل الدائرة الاستئنافية المتعدهدة في أجل أقصاه شهران من تاريخ ترسيم القضية بكتابة المحكمة. ويمكن الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية أمام الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلام به وفقاً لنفس الإجراءات المقررة للطعن أمام الدائرة الاستئنافية بهذا الفصل. تبت الجلسة العامة للمحكمة الإدارية في الطعن في أجل أقصاه شهر واحد من تاريخ تقديم عريضة الطعن.

القسم الثاني : التأديب ورفع الحصانة

الفصل 24 - يختص كل مجلس مؤقت للقضاء بالنظر في الملفات التأديبية وفي مطالب رفع الحصانة عن القضاة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

على رئيس كل مجلس مؤقت للقضاء أن يدعو المجلس للانعقاد في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ تعهده بالملف ليتولى البت فيه وذلك في أجل أقصاه شهر واحد.

يكون الطعن في القرارات التأديبية وفي قرارات رفع الحصانة وفقاً لمقتضيات القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية.

الفصل 25 - يتولى مقرر المجلس إعلام المعني بالأمر بإحالته على التأديب ويدعوه لحضور الجلسة بكل وسيلة تترك أثراً كتابياً وله أن يسلمه الاستدعاء مباشرة، وذلك في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً قبل موعد الجلسة وتقديم ما لديه من مؤيدات ودفعات كما له الاستعانة بشخص يختاره أو بمحام للدفاع عنه والإطلاع على الملف.

تخلف القاضي عن الحضور دون عذر جدي، بعد بلوغ الدعوة إليه، لا يوقف أعمال المجلس المؤقت للقضاء المعني الذي ينظر في الملف طبق أوراقه.

الفصل 26 - إذا كانت الأفعال المنسوبة للقاضي مما يستوجب معه العزل، يمكن للمجلس المؤقت للقضاء المعني أن يتخذ قراراً معللاً بإيقافه عن العمل حالاً.

إذا تبين أن تلك الأفعال تشكل جنائية أو جنحة قسدية أو مخلة بالشرف فعلى المجلس اتباع الإجراءات القانونية لرفع الحصانة عنه وإحالة ملفه على النيابة العمومية، ولا تحول الإجراءات المذكورة دون البت في الملف التأديبي.

القسم الثالث : سير عمل المجالس المؤقتة للقضاء

الفصل 27 - يجتمع كل مجلس مؤقت للقضاء بحضور خمسة (5) من أعضائه على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب المذكور يعاد توجيه الدعوة لانعقاد الجلسة خلال عشرة (10) أيام. وتنعقد الجلسة بحضور أربعة (4) أعضاء على الأقل.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. تكون جلسات المجلس سرية عند النظر في مطالب رفع الحصانة والتأديب وتكون قراراته في هذا الشأن مغللة.



الباب الرابع - أحكام ختامية

الفصل 28 - يُلغى القانون الأساسي عدد 34 لسنة 2016 المؤرخ في 28 أبريل 2016 ويحل المجلس الأعلى للقضاء المنظم بموجب القانون المذكور، وتحال جميع الملفات والوثائق المتعهد بها إلى المجلس الأعلى المؤقت للقضاء المحدث بمقتضى هذا المرسوم. ويتولى في الأثناء الرئيس الأول لمحكمة التعقيب التصرف في إدارة المجلس الأعلى المؤقت للقضاء وتسيير الأعمال إلى حين إستكمال تركيبته.

الفصل 29 - يمارس المجلس الأعلى المؤقت للقضاء مهامه إلى غاية إرساء مجلس أعلى للقضاء.

الفصل 30 - يتواصل العمل بالنصوص القانونية الجاري بها العمل في ما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل 31 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ فورا.

تونس، في 12 فيفري 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 12 لسنة 2022 مؤرخ في 21 فيفري 2022 يتعلق بتنقيح القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 7 و8 و9 من القانون عدد 72 لسنة 2004 المؤرخ في 2 أوت 2004 المتعلق بالتحكم في الطاقة وتعوض بما يلي:

- الفصل 7 (جديد) : تتمتع كل مؤسسة أو تجمع شركات على معنى الفصل 461 من مجلة الشركات التجارية مجهزة بمنشأة توليد مؤتلف مقتصدة للطاقة لغرض الاستهلاك الذاتي بحق نقل الكهرباء المنتجة عبر الشبكة الوطنية للكهرباء إلى مراكز استهلاكها، وبحق بيع الفوائض حصريا إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز في حدود نسب قصوى وذلك في إطار عقد نموذجي يصادق عليه الوزير المكلف بالطاقة.

وتعتبر منشأة توليد مؤتلف مقتصدة للطاقة كل مجموعة تجهيزات ومعدات تتمتع بشهادة اقتصاد في الطاقة ومركبة في مؤسسة أو شركة تابعة لتجمع شركات بهدف توليد الطاقة الحرارية والطاقة الكهربائية في أن واحد من طاقة أولية طبقا لمعايير فنية محدّدة. وتضبط شروط نقل الكهرباء وبيع الفوائض والنسب القصوى والمعايير الفنية بمقتضى أمر.

- الفصل 8 (جديد): يتعين على كل مصنع أو مورد أو بائع أو مسوغ للتجهيزات والآلات والمعدات المسوقة بالبلاد التونسية والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على استهلاك الطاقة ضمان وجود بيانات عليها تدل على مستوى استهلاكها الفعلي للطاقة. وتضبط شروط وصيغ تطبيق أحكام هذا الفصل وكذلك البيانات المتعلقة باستهلاك الطاقة وكيفية تأشير التجهيزات والآلات والمعدات بمقتضى أمر.

- الفصل 9 (جديد): يحجر تسويق المعدات والآلات والتجهيزات التي يتجاوز استهلاكها للطاقة حدا يضبط بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 فيفري 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 13 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالصلح الجزائي وتوظيف عائداته.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم إجراءات الصلح مع الدولة، صلحا جزائيا في الجرائم الاقتصادية والمالية والأفعال والأعمال والممارسات التي ترتبت عنها منافع غير شرعية أو يمكن أن تترتب عنها منافع غير شرعية أو غير مشروعة والتي أنتجت ضررا ماليا للدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات والهيئات العمومية أو أي جهة أخرى وذلك تكريسا لمبدأ العدالة الجزائية التعويضية كما ينظم هذا المرسوم طرق توظيف عائدات الصلح الجزائي لفائدة المجموعة الوطنية على قاعدة العدل والإنصاف.

الفصل 2 - يهدف الصلح الجزائي إلى استبدال الدعوى العمومية أو ما ترتب عنها من تتبع أو محاكمة أو عقوبات أو طلبات ناتجة عنها تمّ تقديمها أو كان من المفروض أن تقدم في حق الدولة أو إحدى مؤسساتها أو أي جهة أخرى وذلك بدفع مبالغ مالية أو إنجاز مشاريع وطنية أو جهوية أو محلية بحسب الحاجة.

ويدخل في احتساب المبالغ المالية أو المشاريع المتعهد بإنجازها نسب التضخم المالي استنادا إلى الأرقام الرسمية التي تتولى تقديمها الهيئات الرسمية المختصة.

الفصل 3 - يشمل أحكام هذا المرسوم كل شخص مادي أو معنوي صدر في شأنه أو في شأن من يمثلته حكما أو أحكاما جزائية، أو كان محل محاكمة جزائية أو تتبعات قضائية أو إدارية أو قام بأعمال كان من الواجب أن تترتب عنها جرائم اقتصادية ومالية.

كما تشمل أيضا كل شخص مادي ومعنوي لم تستكمل في شأنه إجراءات مصادرة أمواله واسترجاعها من الخارج طبق ما اقتضته أحكام المرسوم عدد 13 لسنة 2011 المؤرخ في 14 مارس 2011 كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 47 لسنة 2011 المؤرخ في 31 ماي 2011.

كما تشمل أيضا أحكام هذا المرسوم الذوات المادية والمعنوية التي استفادت من الأملاك المصادرة دون القيمة الحقيقية لها بأي وجه كان.

تنسحب أحكام هذا الفصل على الجرائم المرتكبة المذكورة قبل سنة 2011 وإلى حدّ تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 - يفضي الصلح الجزائي إلى توحيد مسار استرجاع الأموال المنهوبة من الدولة والجماعات المحلية والمنشآت والمؤسسات والهيئات العمومية أو أي جهة أخرى بقصد إعادة توظيفها في التنمية الوطنية والجهوية والمحلية وتحقيق المصالحة الوطنية في المجال الاقتصادي والمالي.

الفصل 5 - يؤدي إبرام الصلح الجزائي بعد تنفيذه إلى تطهير الوضعية القانونية للمصالح من شبهات الفساد المالي والاقتصادي فيما شمله الصلح وإعادة إدماجه في الميدان الاجتماعي والاقتصادي على أساس مبادئ الشفافية والنزاهة.

الفصل 6 - يشمل الصلح الجزائي باستثناء الجرائم الإرهابية الجرائم والأفعال والأعمال والتصرفات المذكورة بالفصل الأول من هذا المرسوم في المجالات التالية:

- المال العام

- ملك الدولة العام والخاص،



- الرشوة،

- غسيل الأموال،

- الجباية،

- الديوانة،

- الصرف،

- السوق المالية والمؤسسات المالية.

ولا يشمل مجال الصلح الجزائي وإن اتسعت عبارته سوى الأفعال والأعمال والتصرفات والدعاوى والحقوق المتصالح في شأنها.

الباب الثاني

في الصلح الجزائي

القسم الأول - اللجنة الوطنية للصلح الجزائي

الفرع الأول - إحداث اللجنة الوطنية للصلح الجزائي

الفصل 7 - تحدث لدى رئاسة الجمهورية لجنة تسمى "اللجنة الوطنية للصلح الجزائي".

الفصل 8 - تتركب اللجنة الوطنية للصلح الجزائي من :

أولا - رئيس يعين من بين القضاة العدليين من الرتبة الثالثة من ذوي الكفاءة.

ثانيا - نائبا للرئيس :

- رئيس دائرة تعقيببة بالمحكمة الإدارية نائبا أولا للرئيس،

- رئيس دائرة تعقيببة بمحكمة المحاسبات نائبا ثانيا للرئيس.

ثالثا - ممثلا عن الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية، عضو.

رابعا - مراقبا عاما من هيئة الرقابة العامة للمالية، عضو.

خامسا - ممثلا عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، عضو.

سادسا - ممثلا عن لجنة التحاليل المالية بالبنك المركزي التونسي، عضو.

سابعا - ممثلا عن المكلف العام بنزاعات الدولة، عضو.

يُباشر رئيس اللجنة ونائباه وبقية الأعضاء مهامهم كامل الوقت.

ويعين بأمر رئاسي أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي لمدة ستة (6) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

تُسند لرئيس ونائبي الرئيس ولأعضاء اللجنة منحة شهرية تُضبط بأمر رئاسي تُضاف إلى الراتب الأصلي لكل منهم.

يؤدي أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي قبل مباشرتهم لمهامهم أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية : " أقسم بالله العظيم أن أقوم بوظائفي بكل إخلاص وأمانة وأن ألتزم بالحياد التام وبعدد إفشاء سرّ المداولات وعدم كشف المعلومات التي حصل لي العلم بها بمناسبة القيام بمهامي".

الفصل 9 - تحمل مصاريف اللجنة الوطنية للصلح الجزائي على ميزانية الدولة.

الفصل 10 - يخضع أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في ما يتعلق بالتصريح بالمكاسب وتضارب المصالح ومكافحة الإثراء غير المشروع إلى التشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 - يتم سد الشغور الحاصل في تركيبة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في أجل أقصاه عشرة أيام (10) من تاريخ معانيته طبقا لنفس الإجراءات المقررة للتعيين.

الفصل 12 - لرئيس الجمهورية الحق في إعفاء أي عضو من أعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي من مهامه.



الفرع الثاني - سير أعمال لجنة الصلح الجزائي

الفصل 13 - تعد اللجنة الوطنية للصلح الجزائي نظامها الداخلي في أجل خمسة عشرة يوما (15) من تاريخ مباشرتها لمهامها وتتم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي أعضائها وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 14 - تجتمع اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بدعوة من رئيسها أو من نائبه عند الاقتضاء ولا يكتمل النصاب إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

تتخذ اللجنة الوطنية للصلح الجزائي قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. تعهد كتابة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي إلى مقرر يتم تعيينه بأمر رئاسي من بين إطارات المكلف العام بنزاعات الدولة. يتولى تنظيم اجتماعاتها وتدوين مداولاتها وحفظ ملفاتها وإجراء المتعين لتنفيذ قراراتها تحت إشراف رئيس اللجنة.

يؤدي المقرر قبل مباشرته لمهامه أمام رئيس الجمهورية اليمين المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا المرسوم.

الفصل 15 - للجنة الوطنية للصلح الجزائي أن تطلب من الهياكل العمومية الإدارية والقضائية أو الخاصة بالمعلومات والوثائق وغيرها من المؤيدات المتصلة بمطلب الصلح دون أن تجابه بالسر المهني أو حماية المعطيات الشخصية أو سرية الأبحاث الجزائية وعلى الجهة المطلوبة أن تجيبها على الطلب في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصلها بالمطلب.

ولها أن تستمع إلى المعني بالأمر ومطالبته بكل المعطيات والوثائق والأحكام والقرارات القضائية ومحاضر البحث المستوجبة لدراسة المطلب.

الفصل 16 - لأعضاء اللجنة الوطنية للصلح الجزائي النفاذ مباشرة لكل الوثائق والمعلومات وغيرها من المؤيدات من الجهات المعنية ولها أن تستعين في ذلك بالقوة العامة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

القسم الثاني - إجراءات الصلح الجزائي

الفرع الأول - تعهد اللجنة الوطنية للصلح الجزائي

الفصل 17 - تتعهد اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بموجب مطلب من المعني بالأمر أو محاميه. كما يمكن للجنة أن تتعهد تلقائيا.

الفصل 18 - يقدم مطلب الصلح الجزائي إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي من قبل طالب الصلح أو محاميه.

يضمن المطلب بكتابة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي ويسلم لمقدم المطلب وصلا يحمل رقم التضمين والتاريخ وهوية طالب الصلح الجزائي.

وفي حالة التعهد التلقائي يسجل قرار التعهد بسجلات اللجنة التي تتولى إبلاغ المعني بالأمر بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وتحدد أجلا للقبول بمقترح الصلح لا يتجاوز شهرا واحدا بانقضاء أجل المذكور دون جواب يعتبر ذلك رفضا ولا يجوز بعد ذلك قبول مطلب صلح من المعني بالأمر.

الفصل 19 - إذا كان طالب الصلح الجزائي موقوفا أو بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية يقدم مطلب الصلح الجزائي إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف المختص ترايبا الذي يحيله فورا إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي.

يضمن المطلب بكتابة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وتحيل وصلا يحمل رقم التضمين والتاريخ وهوية طالب الصلح الجزائي إلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف.

الفصل 20 - يتضمن مطلب الصلح الجزائي وجوبا بيان هوية طالب الصلح الجزائي ومقره والقضايا الجزائية المنشورة والتتبعات الجزائية القائمة ومآلها والمحكمة المتعده والأحكام الصادرة إن وجدت والأفعال غير المشمولة بتتبع ومبلغ الصلح المقترح أداؤه وأجل تسديده أو المشروع المقترح إنجازه والضمانات المالية لتنفيذ الصلح الجزائي.

ويتضمن المطلب إضافة لذلك رقم التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات بالنسبة للذوات المعنوية.

الفصل 21 - تكلف اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بضبط قائمة المعنيين بالصلح من أجل الأفعال المرتكبة قبل سنة 2011 وإلى حد تاريخ نشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وتتولى دعوتهم إلى إيداع مطلب في الصلح في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ دعوتهم.

كما تتعهد اللجنة بمطالب الصلح التي يقدمها المشمولون بأحكام الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 77 لسنة 2016 المؤرخ في 6 ديسمبر 2016 المتعلق بالقطب القضائي المالي في أجل شهر من تاريخ إعلان اللجنة الوطنية للصلح الجزائي عن انطلاق نشاطها.



وتتعهد اللجنة بموجب إحالة من اللجان والهيكل المتعهد قانونا بملفات لها علاقة بالأفعال المذكورة بالفصل 6 من هذا المرسوم ولو لم تترتب عنها جرائم أو تتبعات قضائية أو إدارية.

وفي هذه الصورة تعلم اللجنة الشخص المعني بالصلح وتعلمه بحقه في اختيار مسار الصلح الجزائي وعند قبوله مسار الصلح الجزائي يتعين عليه تقديم مطلب وفق أحكام الفصول 18 و19 و20 من هذا المرسوم.

الفرع الثاني - البت في مطلب الصلح الجزائي

الفصل 22 . تتولى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام من تاريخ تعهدها إعلام الجهة المتعده بملف طالب الصلح وعلى الجهة المذكورة تمكين اللجنة بنسخ قانونية من الأحكام ومن الوثائق المتعلقة بالقضايا المنشورة وأعمال التتبع الجارية في أجل لا يتجاوز سبعة (7) أيام.

الفصل 23 . تتولى اللجنة بعد التأكد من توفر الشروط الشكلية للمطلب والقيمة المرجعية للمبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي بناء على قيمة الأموال المستولى عليها أو المنفعة المتحصل عليها أو الضرر الحاصل للهيكل العمومية طبق ما ثبت لديها بموجب الأحكام الصادرة ولو لم يتصل بها القضاء وعلى كل الوثائق والاختبارات المأذون بها قضائيا بمناسبة الأفعال والوقائع موضوع مطلب الصلح وتقوم بإجراء الأعمال الاستقصائية اللازمة وما يقتضيه ذلك من طلب وثائق ومعطيات لدى المصالح الإدارية والمؤسسات المالية أو أي جهة أخرى وإجراء اختبارات كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفصل 24 . يتم اختيار لجنة الخبراء من ضمن قائمة تضبط بقرار يصدر عن رئيس الحكومة وعلى لجنة الخبراء إنهاء أعمالها إلى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ تعهدها.

ولطالب الصلح التظلم لدى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي من نتيجة الاختبار في أجل سبعة (7) أيام من تاريخ إعلامه أو إعلام من يمثلته بنتيجة الاختبار.

وللجنة عندئذ الإذن بإعادة الاختبار بواسطة لجنة خبراء أخرى من نفس القائمة.

وفي جميع الحالات فإن نتيجة الاختبارات لا تقيد اللجنة الوطنية للصلح الجزائي.

الفصل 25 . تعرض اللجنة الوطنية للصلح الجزائي الصلح على الطالب وتتفاوض معه حول قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها في إطار الصلح الجزائي وفي صورة حصول الاتفاق يقع إبرام الصلح في حدود المبلغ المالي المستولى عليه أو قيمة المنفعة المتحصل عليها أو مقدار الضرر الذي طال المال العام مثلما تم تحديده من قبل اللجنة تضاف إليه نسبة 10% عن كل سنة من تاريخ حصول ذلك، ويتخذ اتفاق الصلح المذكور صبغة الصلح النهائي إذا أفضى إلى أداء كامل المبالغ المستوجب دفعها أو بعد إنجاز المشاريع المتعهد بها إذا كان خيار طالب الصلح بعد مصادقة اللجنة الوطنية للصلح الجزائي إنجاز مشاريع في حدود المبالغ المطالب بدفعها فإن اتفاق الصلح يتخذ صبغة الصلح الوقتي شريطة تأمين مبلغ مالي لا يقل عن 50% من قيمة المبالغ المحددة من قبل اللجنة.

ويجوز للجنة الوطنية للصلح الجزائي أن تقبل عرضا بالصلح الوقتي إذا كان خيار الصلح بدفع مبالغ مالية بشرط تأمين مبلغ مالي لا يقل عن 50% من قيمة المبالغ المالية المستوجب دفعها وتضبط اللجنة أجلا لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر لخلاص ما تبقى من مبالغ بعنوان صلح جزائي ويترتب عن الصلح الجزائي الوقتي في كلتا الحالتين إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقوبة طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 34 من هذا المرسوم مع اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حضور طالب الصلح بما في ذلك تحجير السفر طبق الفصل 36 من هذا المرسوم في صورة عدم إتمام تنفيذ بنود الصلح الجزائي تنتقل قانونا الأموال المؤمنة إلى الدولة وتستأنف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 26 . تبت اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح بالجلسة العامة بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويحرر في ذلك محضر جلسة يمضى من كافة الأعضاء يتضمن بيان كافة عناصر الصلح الجزائي خاصة منها قيمة المبالغ المالية الواجب دفعها أو المشروع والمشاريع المستوجب إنجازها والتي حظيت بالموافقة.

يجب على طالب الصلح الجزائي أو محاميه أن يمضي حال انعقاد الجلسة بأسفل محضر جلسة الصلح الجزائي.

يُحرر على إثر إمضاء محضر جلسة الصلح الجزائي من كافة الأطراف، مشروع الصلح الجزائي النهائي أو المؤقت.

الفصل 27 . تبت اللجنة الوطنية للصلح الجزائي في مطالب الصلح خلال أجل لا يتجاوز أربعة (4) أشهر من تاريخ تعهدها بملف الصلح الجزائي.



الفصل 28 . لا يتم إبرام عقد الصلح الجزائي النهائي مع اللجنة الوطنية للصلح الجزائي إلا بعد إيداع كامل المبالغ المضمنة باتفاق الصلح بالحساب الخاص المفتوح بخزينة الدولة طبق الفصل 38 الآتي ذكره من هذا المرسوم وتسليم وصل أو وصولات إيداع أو بعد إنجاز المشاريع المتفق عليها وإثبات ذلك بناء على تقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات وإدلاء المعني بالأمر بمحضر تسليم وقتي لانتفاء الأشغال.

ويحرر في ذلك كتب يُمضى من رئيس اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وطالب الصلح أو محاميه.

الباب الثالث

في توظيف العائدات المالية للصلح الجزائي

الفصل 29 . يُفتح بقرار من الوزير المكلف بالمالية حساب أموال مشاركة بخزينة الدولة تحت مُسمى "حساب عائدات الصلح الجزائي لتمويل المشاريع التنموية" تُودع فيه المبالغ المالية المتفق عليها مقابل وصل يُسلم للمعني بالأمر طبقاً لأحكام الفصل 24 من هذا المرسوم.

الفصل 30 . تُوظف الأموال المودعة "بحساب عائدات الصلح الجزائي لتمويل المشاريع التنموية" في تمويل إنجاز مشاريع تنموية اعتماداً على خصوصية المناطق واحتياجات الأهالي والأولويات الوطنية والمحلية والأهداف المرسومة بمخططات التنمية. تُوزع عائدات الصلح الجزائي كما يلي :

80% تُرصد لفائدة المعتمديات المنتفعة بالمشاريع المذكورة حسب ترتيبها من الأكثر فقراً إلى الأقل فقراً.

20% تُخصّص لفائدة الجماعات المحلية بغاية المساهمة في رأس مال مؤسسات محلية أو جهوية تأخذ شكل شركات ذات صبغة أهلية أو استثمارية أو تجارية طبقاً للتشريع الجاري بها العمل. ويخضع التصرف في تلك الأموال إلى رقابة محكمة المحاسبات.

الباب الرابع

تنفيذ الصلح الجزائي وآثاره

القسم الأول - تنفيذ الصلح الجزائي

الفصل 31 . تتولى اللجنة الوطنية للصلح الجزائي متابعة تنفيذ مقتضيات الصلح الجزائي المؤقت إذا ما أفضى الصلح إلى إنجاز مشاريع وذلك بالتنسيق مع لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات وعلى هذه الأخيرة موافقتها بنتائج أعمالها وفق الصلاحيات الموكولة لها وفقاً لهذا المرسوم وذلك كل شهر.

الفصل 32 . إذا تضمن مطلب الصلح الجزائي عرضاً بإنجاز مشاريع بإحدى المعتمديات الأكثر فقراً، فعلى المتصالح الضمان العشري للمشروع الذي أنجزه بموجب الصلح الجزائي طبق التشريع الجاري به العمل.

الفصل 33 . يترتب على إبرام وتنفيذ الصلح الجزائي إحالة ملكية العقارات والمنقولات والحقوق التي وقع إنجازها وتسليمها في إطار تنفيذ الصلح الجزائي لفائدة ملك الدولة.

الفصل 34 . على حافظ الملكية العقارية ترسيم العقارات موضوع الصلح الجزائي النهائي تلقائياً وبموجب كتب الصلح النهائي لفائدة ملك الدولة.

القسم الثاني - آثار الصلح الجزائي

الفصل 35 . يترتب عن إبرام الصلح الجزائي النهائي انقضاء الدعوى العمومية وإيقاف التتبع أو المحاكمة أو سقوط العقوبة ويسلم وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب شهادة في ختم إجراءات الصلح الجزائي وذلك بناء على تقرير صادر عن اللجنة المكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات وإدلاء المعني بالصلح بنسخة قانونية من اتفاقية الصلح النهائي وبمحضر التسليم الوتقي للمشروع إذا كان موضوع الصلح يتعلق بإنجاز مشاريع، وبناء على تقرير صادر عن اللجنة الوطنية للصلح الجزائي وإدلاء المعني بالصلح بنسخة من اتفاقية الصلح النهائي ووصل إيداع كامل المبالغ بحساب عائدات الصلح الجزائي إذا كان موضوع الصلح يتعلق بدفع أموال.

الفصل 36 . يتولى وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب إعلام الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية بالمحكمة المتعده بالقضية أو المباشرة للتتبع بختم الصلح الجزائي مصحوباً بنسخة من كتب الصلح الجزائي.

وعلى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية إضافة نسخة من قرار ختم الصلح الجزائي ونسخة من كتب الصلح بملف القضية وطلب الجهة المتعده التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بموجب الصلح والإفراج حالاً عن طالب الصلح إن كان موقوفاً.



أما إذا كان المتصالح مشمولاً بحكم غيابي أو بتنفيذ عقوبة سالبة للحرية يتولى الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية إصدار قرار بسقوط العقاب بموجب الصلح ويعلم بذلك كبير حراس السجن ليتولى تسريح المتصالح. إذا كان المتصالح محل تتبع جزائي لدى النيابة يتخذ الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف أو وكيل الجمهورية قراراً بحفظ الملف لانقضاء الدعوى بموجب الصلح والإفراج عن المتصالح إن كان موقوفاً.

الفصل 37 - إذا تعذر إتمام الصلح النهائي أو لم يقع تنفيذه في أجل المحدد يستأنف التتبع الجزائي أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب. تستأنف إجراءات التتبع والمحاكمة بمقتضى مكتوب يُوجّه إلى النيابة العمومية من قبل اللجنة الوطنية للصلح الجزائي :
- في صورة عدم التوصل إلى إمضاء اتفاقية المصالحة.

- أو في صورة عدم إنجاز بنود اتفاقية المصالحة الجزائية المتعلقة بتمويل وإنجاز مشروع في أي مرحلة من مراحله.

الفصل 38 - تعلق آجال سقوط الدعوى العمومية بمرور الزمن طيلة المدة المقررة لتنفيذ الصلح الجزائي.

وتعلق مدة سقوط العقاب بالنسبة لطالب الصلح الجزائي خلال المدة المقررة لتنفيذه.

الفصل 39 - لا تنسحب آثار الصلح الجزائي إلا على طالب الصلح وفي حدود القضايا والعقوبات والتتبعات والأفعال المذكورة بعقد الصلح الجزائي النهائي.

الفصل 40 - في صورة وفاة طالب الصلح أثناء تنفيذ الصلح الجزائي يحل ورثته محله في مواصلة أعمال التنفيذ.

الفصل 41 - لا يمكن استعمال المحررات والاعترافات المسجلة أثناء الصلح الجزائي ضد طالب الصلح في أي تتبع جزائي آخر غير مشمول بالصلح الجزائي.

الباب الخامس

متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات

القسم الأول - في لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات

الفصل 42 - تحدث لجنة خاصة لدى الوزارة المكلفة بالاقتصاد تسمى "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات".

الفصل 43 - تتكون "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات" من رئيس ونائب رئيس و7 أعضاء تتم تسميتهم بمقتضى أمر رئاسي من بين الشخصيات من ذوي الكفاءة في المجالات القانونية والاقتصادية والاجتماعية والمالية وغيرها من الاختصاصات التقنية.

يمكن للجنة أن تستعين بكل من ترى فائدة في مشاركته أعمالها من أهالي المنطقة المعنية بإنجاز مشروع في إطار الصلح الجزائي. يباشر أعضاء اللجنة مهامهم كامل الوقت ودون إمكانية الجمع مع مهام أو وظائف أخرى وتسندهم لهم منحة شهرية إضافة إلى مرتباتهم الأصلية يتم تحديد مقدارها بأمر رئاسي.

يؤمن كتابة اللجنة مقرر يتم تعيينه بأمر رئاسي.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو من نائبه عند الاقتضاء ولا يكتمل النصاب إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 44 - تشرف "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات" متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح واختيار المشاريع ومتابعة إنجازها وتقوم هذه اللجنة بـ :

- ترتيب المعنيين بالصلح الوقتي ترتيباً تنازلياً بناء على المبالغ المضمنة باتفاقيات الصلح الوقتية وتحديد المشروع الذي يتعين على كل منهم إنجازها وبناء على الترتيب الرسمي المعتمد لدى الإدارة المركزية بخصوص المناطق الأكثر فقراً إلى أقلها.

- تلقي ملفات المشاريع التي حظيت بموافقة اللجان الجهوية لمتابعة المشاريع والتنسيق بينها، ولها عند الاقتضاء المطالبة بمددها بمعطيات وتوضيحات تكميلية وإرجاع ملف المشروع إلى اللجنة الجهوية المعنية لإعادة التداول فيه وتدارك الإخلال أو النقص في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ بلوغه إلى اللجنة الجهوية المعنية.

- متابعة تنفيذ المشاريع النهائية الواردة عليها من اللجان الجهوية.



- إعلام المنتفع بالصلاح الوقتي بالمشروع الذي سيعهد إليه وربط الصلة بينه وبين المجلس الجهوي أو الهيكل العمومي المعني بالمشروع ودعوته إلى إبرام عقد معه قصد إنجاز المشروع طبقا لملف نهائي يتم إعداده للعرض في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ دعوته يتضمن الخصائص الفنية للمشروع وكلفته وكيفية ومراحل إنجازه وطريقة مراقبته والصماتات المتعلقة به ينجزها مكتب دراسات مصادق عليه طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 45 - تحدث على مستوى كل ولاية معنية لجنة يطلق عليها اسم "اللجنة الجهوية لمتابعة وتنسيق المشاريع" يترأسها الوالي وتتركب من مديري الإدارات الجهوية التابعة للوزارات بكل ولاية.

تتولى مصالح الولاية تأمين كتابة اللجنة وحفظ محاضر جلساتها.

يؤدي أعضاء اللجنة مهامهم دون أي مقابل.

الفصل 46 - تعقد "اللجنة الجهوية لمتابعة وتنسيق المشاريع" جلساتها بدعوة من رئيسها ولا يكتمل النصاب إلا بحضور أغلبية الأعضاء.

في صورة عدم توفر النصاب القانوني تتم الدعوة إلى جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز سبعة أيام وتكون مداولاتها قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة من يراه صالحا للمشاركة في أعمالها وإبداء رأي استشاري.

الفصل 47 - تتولى "اللجنة الجهوية لمتابعة وتنسيق المشاريع" القيام بـ :

- دعوة متساكني المعتمديات المعنية بأي وسيلة كانت، إلى تقديم مقترحات المشاريع التي يرغبون في إنجازها سواء مباشرة لدى اللجنة مقابل وصل تسلم أو عن طريق رسالة مضمونة الوصول أو عن طريق البريد الإلكتروني وذلك في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ الدعوة.

ويشترط لقبول مقترح المشروع أن يكون مُمضى من عدد من المتساكنين لا يقل عن 1000 ساكن وأن يكون مرفقا بدراسة أولية للمشروع تتضمن وصفا له وتقديرا لكلفته وطاقته التشغيلية ومردوديته عند الاقتضاء.

- دراسة مقترحات المشاريع الواردة عليها المقبولة شكلا والبت فيها على ضوء :

• وضع التنمية بالمعتمدية المعنية مع الأخذ بعين الاعتبار المشاريع الموجودة والمخصصة بالجهة.

• مدى استجابتها لتطلعات المتساكنين ولمتطلبات التنمية بالمعتمدية المعنية.

• قيمتها المضافة ومدى قابلية إنجازها وكلفتها التقديرية.

وللفرض تتولى اللجنة تنظيم جلسات عمل مع المصالح الفنية المختصة بحضور ممثلين عن مقترحي المشروع للتدقيق في دراسات الجدوى والدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة بالمشاريع المقترحة.

ويتعين على مختلف الهياكل العمومية المركزية والجهوية تيسير عمل اللجان الجهوية ومدها بالمعطيات التي تساعد على البت في المشاريع المذكورة.

- الإعلان عن قائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة بأي وسيلة كانت.

- موافاة لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات بنسخ من ملفات المشاريع المقبولة ومحاضر جلساتها في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اتخاذ قرار قبول المشروع وعلى لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات إعلام اللجنة الوطنية للصلح الجزائي بقائمة المشاريع التي حظيت بالموافقة كما تتولى أيضا إعلامها بتقديم إنجاز هذه المشاريع وتقديم تقرير شهري دوري.

الفصل 48 - يمكن "للجنة متابعة اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات" إبرام عقود تتولى بمقتضاها إنجاز خدمات بمقابل في نطاق مشمولاته كالقيام بالبحوث والاختبارات والاستشارات لفائدة الدولة والمؤسسات العمومية والخاصة.

القسم الثاني - التسجيل وقاعدة البيانات

الفصل 49 - يتم تسجيل وتحيين تسجيل المؤسسات المحدث في إطار توظيف عائدات الصلح الجزائي بالسجل الوطني للمؤسسات حسب التشريع الجاري به العمل ويتم أفرادها بسجل فرعي يطلق عليه تسمية "السجل الفرعي للمؤسسات المحدث في إطار تنمية المعتمديات الأكثر فقرا".



الفصل 50 . تضع "لجنة متابعة تنفيذ اتفاقيات الصلح وإنجاز المشاريع بالجهات" قاعدة بيانات جامعة ومحينه للمؤسسات المحدثّة في إطار توظيف عائدات الصلح الجزائي يتم نشرها للعموم على موقعها الإلكتروني وتكون وجوبا متطابقة مع السجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 51 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.

تونس في 20 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 14 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

إن رئيس الجمهورية،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،
وبعد مداولة مجلس الوزراء،
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى مقاومة المضاربة غير المشروعة لتأمين التزويد المنتظم للسوق وتأمين مسالك التوزيع.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا المرسوم على كل من باشر أنشطة اقتصادية على وجه الاحتراف أو بحكم العادة أو بصفة عرضية، بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

الفصل 3 - يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها بهذا المرسوم ويعاقب بالعقوبات المقررة لها كل من:

- باشر بأي شكل من الأشكال وبأي وسيلة كانت سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو وسطاء أفعالا تندرج ضمن المضاربة غير المشروعة.
- روج عمدا أخبارا أو معلومات كاذبة أو غير صحيحة لدفع المستهلك للعزوف عن الشراء أو قصد إحداث اضطراب في تزويد السوق والترفيغ في الأسعار بطريقة مبالغتة وغير مبررة،
- طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في تزويده بنية الترفيع في الأسعار،
- حقق أرباحا غير مشروعة باستغلال أوضاع استثنائية لتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن الأسعار المعتادة.
- قام بممارسات في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي لقواعد العرض والطلب.
- مسك منتجات بنية تهريبها خارج تراب الوطن.

الفصل 4 - يقصد على معنى هذا المرسوم بالعبارات التالية:

- المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع أيا كان مصدرها وطريقة إنتاجها يكون الهدف منه إحداث ندرة فيها واضطراب في تزويد السوق بها، وكل ترفيع أو تخفيض مفتعل في أسعارها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية.
- الندرة: نقص في السلع أو البضائع المخصصة لتلبية احتياجات المستهلك بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.
- النشاط الاقتصادي: كل تعاط متواصل أو متكرر لأعمال الإنتاج أو التداول أو التحويل أو المضاربة أو الوساطة أو السمسرة أو إسداء الأعمال أو الخدمات لفائدة الغير بمقابل أو بدونه. كما يشمل كل عمل من الأعمال المذكورة بالفقرة السابقة وإن تمت مباشرة بصفة عرضية أو لمرة واحدة.

الباب الثاني

في معاينة الجرائم وتتبعها

الفصل 5 - يتولى معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم أعوان الضابطة العدلية الآتي ذكرهم :

- أعوان الإدارات الذين منحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث عن بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها، المحلفون والمؤهلون للغرض.



- 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية.
- الأعوان المحلفون الذين يؤهلهم الوزير المكلف بالتجارة من بين الأعوان المنتمين على الأقل إلى الصنف أ.
- الفصل 6 - توجه جميع المحاضر المحررة والممضاة من قبل الأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم إلى وكيل الجمهورية المختص ترابيا.
- الفصل 7 - يخول للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم في إطار قيامهم بمهامهم:
- الدخول في كل وقت نهارا أو ليلا إلى المحلات المهنية وغيرها من أماكن التخزين، كما يمكنهم القيام بعمليات المراقبة أثناء نقل البضائع.
- القيام بكل المعاينات الضرورية والحصول عند أول طلب على الوثائق والمستندات والسجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم ومعايناتهم أو الحصول على نسخ منها مشهود بمطابقتها للأصل.
- حجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها بالفقرة السابقة أو نسخ من هذه الوثائق مشهود بمطابقتها للأصل لإثبات المخالفة أو معاوني ذي الشبهة أو مشاركيه ويسلم وصل في ذلك.
- القيام بتفتيش محلات السكنى وحجز وثائق بها وذلك حسب الشروط القانونية وبعد ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية.
- ويجب أن يتم تفتيش محلات السكنى وكذلك حجز الوثائق طبقا لمقتضيات مجلة الإجراءات الجزائية.
- الإطلاع والحصول دون المعارضة بالسر المهني على جميع الوثائق والمعلومات الموجودة بحوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية مع مراعاة الأسرار والمعلومات التي تحميها قوانين خاصة.
- الفصل 8 - يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم عند توفر قرائن تتعلق بارتكاب الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم أو عند البحث عن بضائع تم اقتفاء أثرها ووقع إدخالها بمحل أو بناية، القيام بزيارات وتفتيشات داخل المحلات التي يمكن أن توجد بها البضائع والوثائق المتعلقة بتلك الجرائم لمعاينة المخالفات المرتكبة والكشف عن الحجج المثبتة لها، وذلك وفقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية.
- الفصل 9 - يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم حجز كل البضائع والأشياء والوثائق المثبتة لارتكاب الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم أو تحمل على الظن بارتكاب تلك الجرائم. ويحرر عند إجراء كل زيارة للمحل على معنى هذا الفصل محضر طبقا لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية يتضمن سير العملية والمعاينات المادية التي تم إجراؤها ووصفا مفصلا للمحجوز.
- ويتم تسليم نسخة من المحضر ومن قائمة البضائع المحجوزة لشاغل المحل أو من ينوبه مقابل وصل تسليم.
- الفصل 10 - يتولى الأعوان المشار إليهم بالفصل 5 بعد التعريف بصفتهم حجز المنتجات موضوع مخالفة أحكام هذا المرسوم حجزا فعليا.
- ويتم تحرير محضر حجز في الغرض يتضمن وجوبا البيانات التالية :
- التاريخ: ساعة ويوما وشهرا وسنة.
- أسماء الأعوان وصفاتهم.
- مكان المعاينة.
- هوية ماسك البضاعة وصفته وعند الاقتضاء هوية الحاضر وصفته ساعة المعاينة.
- السند القانوني.
- بيان المحجوز: اسم المنتج، كمياته، علامته، تعليبه وعند الاقتضاء وزنه.
- ذكر الجهة المؤمن لديها المحجوز.
- إمضاءات الأعوان والشخص الحاضر ساعة المعاينة وعند الاقتضاء المؤمن لديه المحجوز وفي صورة الامتناع عن الإمضاء يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.
- كما يمكن أن يتضمن المحضر أي بيانات أخرى يرى فيها الأعوان المحررون فائدة للبحث.
- وتبقى المنتجات المحجوزة مودعة لدى الجهة المعنية أو عند الاقتضاء في أي مكان يختاره الأعوان المحررون للمحضر شرط أن يستجيب للشروط اللازمة لحفظ المنتج.



وعند الحجز يتعين على الأعوان محرري المحضر أن يسلموا لذي الشبهة وصلا يبين كمية المنتجات المحجوزة ونوعيتها. **الفصل 11** - على وكيل الجمهورية أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المتعہدة إصدار قرار بمصادرة المحجوز موضوع الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم مدنيا لفائدة الدولة.

يبت رئيس المحكمة في المطلب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تعهده بقطع النظر عن الدعوى العمومية. لا يقبل قرار المصادرة الطعن بأي وجه ويحفظ حق المشمول بالمصادرة في الرجوع على الدولة بقيمة المحجوز في صورة الإلغاء بحكم بات قضى بتبرئته بخصوص الجرائم موضوع التتبع.

يحيل وكيل الجمهورية قرار المصادرة إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره للتنفيذ. **الفصل 12** - يمكن للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم القيام بإجراءات إتلاف أو إفساد للمنتجات المحجوزة بعد استصدار إذن من قاضي الناحية المختص ترابيا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة لوضع حد للخطر المترتب عنها. يتعين إعلام المحجوز بين يديه بتنفيذ الإذن في الإتلاف.

ويحرر محضر إتلاف يمضى من قبل الأعوان المشار إليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذي الشبهة والمحجوز بين يديه أو من يمثله أثناء عملية الإتلاف. وإذا ما حرر المحضر في غياب ذي الشبهة أو رفض هذا الأخير إمضاءه وهو حاضر، يتم التنصيص على ذلك بالمحضر.

يتم تنفيذ الإتلاف الذي يتم طبقا للتراتبية الجاري بها العمل خاصة تلك المتعلقة بالبيئة على نفقة ذي الشبهة. **الفصل 13** - يجوز للأعوان المشار إليهم بالفصل 5 من هذا المرسوم سعيًا وراء البحث عن جرائم المضاربة غير المشروعة إجراء تفتيش على البضائع ووسائل النقل، وعلى كل سائق وسيلة نقل أن يمثّل لأوامرهم.

يمكن لهؤلاء الأعوان استعمال جميع المعدات الملائمة قصد إيقاف وسائل النقل في صورة عدم امتثال السائقين لأوامرهم. **الفصل 14** - يتعين على أعوان القوة العامة أن يقدموا عند الضرورة يد المساعدة للأعوان المشار إليهم بالمطتين الأولى والثالثة من الفصل 5 من هذا المرسوم لضمان حسن إنجاز مهامهم.

الفصل 15 - تتولى الجهة القضائية المتعہدة الإذن بحجز الأموال المتأتية من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى المحكمة أن تقضي بمصادرتها لفائدة الدولة طبقا للفصل 11 من هذا المرسوم.

الفصل 16 - ما لم تكن الممتلكات العقارية والمنقولة مشمولة بقرار مصادرة، فإن الجهة القضائية المتعہدة تتولى الإذن بتجميدها وذلك في حالة استعمالها لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو في حالة الحصول عليها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الباب الثالث

في العقوبات

الفصل 17 - يعاقب بالسجن عشر سنوات وبخطية مالية قدرها مائة ألف دينار كل من قام بأحد الأفعال المجزئة بموجب هذا المرسوم باعتبارها مضاربة غير مشروعة.

ويكون العقاب بالسجن عشرين سنة وبخطية مالية قدرها مائتا ألف دينار إذا كانت المضاربة غير المشروعة تتعلق بمواد مدعمة من ميزانية الدولة أو بالأدوية ووسائل المواد الصيدلانية.

ويكون العقاب بالسجن ثلاثين سنة وبخطية مالية قدرها خمسمائة ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم خلال الحالات الاستثنائية أو ظهور أزمة صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثة،

ويعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية مالية قدرها خمسمائة ألف دينار إذا ارتكبت الجرائم المذكورة بالفصل 3 من هذا المرسوم من قبل وفاق أو عصابة أو تنظيم إجرامي أو عند مسك المنتجات بنية تهريبها خارج أرض الوطن.

الفصل 18 - يعاقب المشاركون في الجرائم التي ينص عليها هذا المرسوم بالعقاب المقرر لفاعليها الأصليين.



الفصل 19 - يعفى من العقوبات المستوجبة للجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم باستثناء مصادرة المكاسب كل من يباين بإبلاغ السلطات القضائية أو قدم إرشادات أو معلومات مكنت من كشف الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم.

الفصل 20 - يعتبر عاندا كل من ارتكب جريمة ثانية في مجال المضاربة غير المشروعة على معنى هذا المرسوم في آخر سنة من تاريخ قضاء أو تنفيذ العقاب المحكوم به عليه في الجريمة الأولى.

لا يمكن النزول بالعقاب عند ثبوت العود دون ضعف العقاب الأقصى المقرر للجريمة الثانية.

الفصل 21 - يرفع العقاب إلى ضعف العقوبة الأقصى المقرر للجريمة إذا لم تكن المواد موضوع جريمة المضاربة غير المشروعة داخلية في الدائرة الاعتيادية لنشاط ذي الشبهة.

الفصل 22 - تقضي المحكمة وجوبا عند ثبوت الإدانة من أجل الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم بالعقوبات التكميلية وخاصة منها الحرمان من مباشرة التجارة والحرمان من الحقوق المدنية والمنع من تقلد الوظائف الرسمية في الدولة.

الفصل 23 - تقضي المحكمة وجوبا بمصادرة الممتلكات المستعملة لارتكاب الجريمة أو لتسهيل ارتكابها أو التي ثبت الحصول عليها بصفة مباشرة أو بصفة غير مباشرة من الجريمة ولو انتقلت إلى أي زمة مالية أخرى سواء بقيت تلك الممتلكات على حالها أو تم تحويلها إلى مكاسب أخرى وذلك دون المساس بحقوق الغير حسن النية.

وفي صورة عدم التوصل إلى الحجز الفعلي يحكم بخفية لا تقل في كل الحالات عن قيمة الأموال التي تعلق بها الجريمة لتقوم مقام المصادرة.

الفصل 24 - تقضي المحكمة وجوبا بمصادرة جميع المكاسب المنقولة أو العقارية والأرصدة المالية الراجعة للمحكوم عليه أو بعضها إذا ثبت استعمالها لغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم.

وتشمل المصادرة المكاسب المحققة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم ولو انتقلت إلى أصول الفاعل أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره وسواء بقيت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

ولا يتحرر هؤلاء من هذا الحكم إلا إذا أثبتوا أن مأتى هذه الأموال أو المكاسب لم يكن من متحصل الجريمة.

الفصل 25 - لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاة من الحكم بمصادرة المكاسب المحققة من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم وغلتها لفائدة الدولة في حدود ما آل إلى الورثة من الميراث.

الفصل 26 - عندما يكون المرتكب للجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم ذاتا معنوية، تطبق العقوبات بالسجن المنصوص عليها بهذا المرسوم، بصفة شخصية وحسب الحالة على الرؤساء المديرين العامين والمديرين والوكلاء وبصفة عامة على كل شخص له صفة لتمثيل الذات المعنوية وتسلب العقوبات نفسها على المشاركين.

الفصل 27 - يعاقب كل شخص معنوي يقوم بإخفاء مكاسب متأتية من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم وغلتها أو بحفظها من أجل إعانة مرتكبها بخفية تعادل قيمة المكاسب موضوع الجريمة وبالمصادرة المنصوص عليها بهذا المرسوم.

كما يعاقب الشخص المعنوي بإحدى العقوبات التكميلية التالية:

- المنع من المشاركة في الصفقات العمومية لمدة خمس سنوات على الأقل،

- نشر مضمون الحكم الصادر في حق الشخص المعنوي بإحدى الصحف على نفقته.

- حله ومصادرة أملاكه كليا لفائدة الدولة.

ولا يحول ذلك دون تطبيق عقوبة السجن المنصوص عليها بهذا المرسوم على مسيري الذوات المعنوية إذا ثبتت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 28 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيّز التنفيذ من تاريخ نشره.

تونس في 20 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



مرسوم عدد 15 لسنة 2022 مؤرخ في 20 مارس 2022 يتعلق بالشركات الأهلية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى إحداث نظام قانوني خاص بالشركات الأهلية يقوم على المبادرة الجماعية والنفع الاجتماعي.

الفصل 2 - تعتبر شركة أهلية على معنى أحكام هذا المرسوم كل شخص معنوي تحدته مجموعة من أهالي الجهة يكون الباعث على تأسيسها تحقيق العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للثروات من خلال ممارسة جماعية لنشاط اقتصادي انطلاقا من المنطقة الترابية المستقرين بها.

الفصل 3 - تهدف الشركات الأهلية إلى تحقيق التنمية الجهوية وأساسا بالمعتمديات وفقا للإرادة الجماعية للأهالي وتماشيا مع حاجيات مناطقهم وخصوصياتها.

الفصل 4 - تمارس الشركات الأهلية نشاطا اقتصاديا انطلاقا من الجهة الترابية المنتصبة بها.

تتمتع الشركات الأهلية بالشخصية القانونية.

الفصل 5 - تتولى الشركات الأهلية خاصة :

1 - بعث المشاريع الاقتصادية استجابة لاحتياجات المتساكنين وتماشيا مع خصوصية الجهة المعنية.

2 - التصرف وإدارة المشروع أو المشاريع الراجعة لها بالنظر في مستوى الجهة المعنية.

3 - التصرف في الأراضي الاشتراكية مع مراعاة التشريع الجاري به العمل بخصوص الملكية العقارية بناء على قرار مجلس التصرف.

4 - المساهمة في مسار التنمية المستدامة والحوكمة الرشيدة بالجهة وفقا للتشاريع الجاري بها العمل (المسؤولية المجتمعية للمؤسسة).

الفصل 6 - تقوم الشركات الأهلية في ممارسة نشاطها على المبادئ الخاصة بالمبادرة الجماعية والتنمية الجهوية والنفع الاجتماعي وخاصة منها :

- مبدأ مشاركة المواطنين في تنمية الجهات المستقرين بها.

- أولوية الإنسان وقيمة العمل الجماعي على الربح الفردي.

- تحقيق المصالح الفردية من خلال المصلحة المشتركة.

- الانخراط الحر والانسحاب الإرادي ومنع كافة أشكال الاقصاء الاجتماعي.

- التصرف وفق قواعد الشفافية والنزاهة والمسؤولية.

- الحوكمة الرشيدة القائمة على مبادئ الشفافية والنجاعة والمسؤولية بما يضمن الجدوى الاقتصادية والمنفعة الاجتماعية.

- الإنصاف من حيث مساهمة المشاركين في رأس مال الشركة.

- لا يجوز للمشاركة أن يكون له أكثر من سهم واحد.

- الاعتماد على قاعدة صوت واحد لكل عضو أيا كانت قيمة مساهمته في رأس المال عند اتخاذ القرارات.

- توزيع نسبة من الفواصل الناتجة عن نشاط الشركة على المشاركين.

- ملكية جماعية غير قابلة للتقسيم.

- النهوض الاجتماعي والتثقيف.



الفصل 7 - تكون الشركات الأهلية محلية أو جهوية :

1/ الشركات الأهلية المحلية :

أ - يشمل نشاطها خدمة واحدة أو أكثر في حدود النافذة الترايحية المنتصبة بها، أو تضم مشاركين قاطنين داخل حدود معتمدة واحدة.

ب - إذا تجاوز نشاطها حدود المعتمدة المنتصبة بها دون أن يمتد على كامل تراب الولاية بشرط أن تكون المعتمديات المعنية متجاورة.

2/ الشركات الأهلية الجهوية :

أ - يشمل نشاطها أساسا خدمة واحدة تمتد على كامل تراب الولاية، أو تضم مشاركين موزعين على معتمدين أو أكثر غير متجاورتين.

ب - إذا تم تكليفها بإنجاز خدمة تكتسي صبغة المصلحة العامة على كامل تراب الولاية.

ج - إذا تم تكوينها من شركات أهلية محلية.

الفصل 8 - يتعين أن يكون موضوع الشركات الأهلية مطابقا للقانون والنظام العام والأخلاق الحميدة وأن يكون نشاطها غير مخل بقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

الفصل 9 - يمنع على الشركات الأهلية ممارسة أي نشاط سياسي أو الانخراط في مسارات سياسية أو تمويلها.

يمنع على الشركات الأهلية مباشرة الأعمال الخيرية وجمع التبرعات بأي عنوان كان.

الفصل 10 - يتعين أن تشير كافة الوثائق والإعلانات الصادرة عن الشركات الأهلية إلى تسميتها الاجتماعية متبوعة بعبارات "شركة أهلية" وبعبارة "محلية" أو "جهوية" بحسب الحال، مع ذكر عدد التسجيل بالسجل الوطني للمؤسسات.

الفصل 11 - تنحصر مسؤولية المشاركين في الشركة الأهلية في حدود رأس مال الشركة وعلى نسبة حصص كل مشارك.

الباب الثاني

في قواعد التأسيس والمشاركة

الفصل 12 - تحدث مختلف الشركات الأهلية وفق نظام أساسي نموذجي يضبط بأمر رئاسي ويحدد خاصة التنظيم الإداري والمالي للشركات الأهلية وطرق تسييرها.

الفصل 13 - تتكون الشركات الأهلية من أشخاص طبيعيين لا يقل عددهم عن 50 شخصا وتتوفر فيهم صفة الناخب في الانتخابات البلدية.

ويمكن الجمع بين صفة المشارك في الشركة الأهلية وصفة الأجير.

الفصل 14 - لا يمكن أن يقل رأس مال الشركة الأهلية المحلية عن عشرة آلاف دينار وإذا كانت الشركة الأهلية جهوية فإن رأس مالها لا يمكن أن يقل عن عشرين ألف دينار.

الفصل 15 - يجب قبل أي اكتتاب إيداع مشروع العقد التأسيسي النموذجي المصادق عليه من قبل المؤسسين، لدى كتابة المحكمة الابتدائية التي يقع بدانرتها المقر الاجتماعي للشركة، ويمكن لكل راغب أن يطلب الإطلاع عليه.

الفصل 16 - يعتبر مؤسسا كل من توفرت فيه شروط المشاركة بالشركات الأهلية وساهم فعليا في تأسيس الشركة.

ولا يمكن أن يكون من بين المؤسسين:

- الشخص الذي فقد حقه في إدارة الشركات والتصرف فيها.

- الموظفون والأعوان العموميون المباشرون أو الملحقون.

ويجب على المؤسسين قبل أي اكتتاب، أن ينشروا بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية، نشرة موجهة لإعلام العموم يجب أن تحمل البيانات التالية:

1 - اسم الشركة المراد تأسيسها متبوعا عند الاقتضاء بذكر مقرها.

2 - نوع الشركة محلية أو جهوية.

3 - مقدار رأس مال الشركة القابل للاكتتاب.



4. العنوان المقرر للمقر الاجتماعي.
5. موضوع الشركة مبينا باختصار.
6. المدة المقررة للشركة.
7. تاريخ ومكان إيداع مشروع العقد التأسيسي النموذجي.
8. عدد الحصص التي سيقع اكتتابها ومقابلها نقدا والمبلغ المطلوب دفعه خلالها.
9. القيمة الإسمية للحصص التي سيقع إصدارها مع التفريق عند الاقتضاء بين الأصناف.
10. الوصف المختصر للمساهمات العينية وتقدير قيمتها الإجمالية وطريقة استخلاصها، مع الإشارة إلى الطابع الوقتي لهذا التقدير وطريقة الاستخلاص.
11. الامتيازات المخصصة لفائدة أي شخص أو سلطة إدارية كما نصّ عليها مشروع العقد التأسيسي النموذجي.
12. شروط القبول بالجلسات العامة للمشاركين وممارسة حق التصويت.
13. الشروط المتعلقة بتوزيع الفواضل، وتكوين المدخرات.
14. ذكر اسم المؤسسة البنكية ومقرها الاجتماعي التي ستودع بها الأموال المتأتية من الاكتتاب. وعند الاقتضاء الإشارة إلى أن الأموال ستودع بصندوق الودائع والأمانات.
15. أجل المفتوح للاكتتاب مع الإشارة إلى امكانية الختم المبكر في صورة الاكتتاب الكلي قبل انقضاء أجل المذكور.
16. طرق دعوة الجلسة العامة التأسيسية للانعقاد ومكان ذلك.
- ويمضي المؤسسون النشرة مع ذكر الاسم واللقب والمقر والجنسية وشكل الشركة ومقرها الاجتماعي ومبلغ رأس مالها.
17. الفصل - تخضع الشركات الأهلية لإجراءات التسجيل المنصوص عليها بالتشريع المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات.
- ويتعين على مجلس الإدارة إيداع نظير من النظام الأساسي للشركة الأهلية ومستخرج من السجل الوطني للمؤسسات لدى والي الجهة بالنسبة للشركات الأهلية المحلية أو الوزير المكلف بالاقتصاد بالنسبة للشركات الأهلية الجهوية.
18. الفصل - يشترط في الأشخاص الراغبين في المشاركة بالشركات الأهلية أن يكونوا:
- قاطنين بالمعتمدية المنتسبة بها الشركة الأهلية المحلية أو بإحدى الولايات المنتسبة بها الشركات الأهلية الجهوية،
- غير ممارسين لنشاط منافس لنشاط وأهداف الشركة الأهلية.
19. الفصل - يودع الأشخاص الراغبون في المشاركة في الشركات الأهلية مطالبهم لدى مؤسسي الشركة وبالمكان المعين من قبلهم للغرض.
- وبعد التأسيس، تودع مطالب المشاركة لدى مجلس الإدارة بالمقر الاجتماعي للشركة الأهلية.
- وتعرض هذه المطالب على أول جلسة عامة عادية للبت فيها.
- ولا يمكن رفض مشاركة أي شخص تتوفر فيه الشروط المستوجبة والمبينة بالفصل 18 من هذا المرسوم.
- وفي حالة الرفض، يجب أن يكون القرار معللا.
20. الفصل - يتعين تحرير كامل رأس مال الشركة الأهلية من قبل المشاركين قبل القيام بإجراءات الإيداع بالسجل الوطني للمؤسسات.
21. الفصل - تتكون الشركة الأهلية بصفة قانونية وتكتسب الشخصية المعنوية من تاريخ النشر بالسجل الوطني للمؤسسات.
22. الفصل - يترتب عن المشاركة في الشركات الأهلية الالتزام بالمساهمة في رأس مالها والمساهمة في تسييرها حسب الشروط والصيغ التي يحددها نظامها الأساسي.
23. الفصل - يوضع حد لمشاركة كل مشارك في حالة فقدانه شروط قبول المشاركة أو الإخلال بالمبادئ الأساسية لنشاط وتسيير الشركات الأهلية.
- تنتهي عضوية كل مشارك بالوفاة أو بالإقصاء أو بالاستقالة دون إرجاع ما سبق دفعه.
24. الفصل - يمكن لغير المشاركين في الشركات الأهلية الانتفاع بخدماتها بشرط احترام نظام عملها وقواعد تسييرها وأهدافها الاجتماعية ودون أن يكون لهم حق في ما قد يتم توزيعه من الفواضل أو الأرباح التي تحققها.
25. الفصل - رأس مال الشركة ملك مشترك بين الشركاء بحيث يكون لكل منهم مناب شائع من رأس المال بقدر ما ساهم به.



الباب الثالث

في قواعد التسيير

القسم الأول - مجلس الإدارة

الفصل 26 - يدير الشركة الأهلية مجلس إدارة يتركب من ستة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضواً على الأكثر. ويكون عددهم قابلاً للقسمة على ثلاثة.

وينتخب أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجلسة العامة التأسيسية والجلسة العامة العادية بأغلبية الأصوات المصرح بها لمدة ثلاث سنوات.

لا يمكن الجمع بين عضوية مجلس إدارة الشركة الأهلية وعضوية مجالس إدارة الشركات التجارية والشركات التعاونية للخدمات الفلاحية والتعاضديات والشركات التعاونية والتعاونيات.

لا يمكن تولي عضوية مجلس إدارة بأكثر من شركة أهلية واحدة.

الفصل 27 - ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بأغلبية الأصوات المصرح بها رئيساً.

يشترط في المترشح لخطة رئيس مجلس إدارة أن يكون :

- من المشاركين في رأسمال الشركة الأهلية.

- غير مباشر لوظيفة نيابية.

- غير متحمل لمسؤولية حزبية.

ويمكن عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو رئيس مجلس إدارة في أي وقت من طرف الجلسة العامة العادية إذا تمت إدانته من أجل جنائية أو جنحة قسدية أو أضرار أو حاول إلحاق الضرر بمصالح الشركة الأهلية أو ثبت تعارض مصالح في جانبه.

الفصل 28 - في صورة حصول شغور بسبب وفاة أو استقالة أو عزل عضو بمجلس الإدارة أو عدة أعضاء، يمكن لمجلس الإدارة، بين جلستين عامتين عاديتين أن يتولى القيام بتسميات مؤقتة لبلوغ الحد الأدنى القانوني. ويخضع هذا التعيين لمصادقة الجلسة العامة العادية اللاحقة.

ولا يمكن لأعضاء مجلس الإدارة التخلي عن مهامهم إلا لعذر معتبر يمنعهم من القيام بها وإلا فعليهم ما ينشأ عن ذلك من الخسارة.

الفصل 29 - يجتمع مجلس الإدارة مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما اقتضت مصلحة الشركة الأهلية ذلك.

الفصل 30 - تعقد جلسات مجلس الإدارة بحضور كافة أعضائه وعند التعذر تأجل الجلسة لمدة سبعة أيام ويتم عقد الجلسة في هذه الحالة بحضور نصف عدد أعضاء مجلس الإدارة على الأقل.

تتخذ القرارات في مجلس الإدارة بأغلبية الأصوات وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي المتضمن لصوت رئيس المجلس وإذا تكون أكثر من رأيين فإن الأعضاء أصحاب الرأي الأقل أصوات ملزمون بالانضمام إلى أحد الآراء الواقع إبداءها.

لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد وفي حال تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس.

ويتمتع مجلس الإدارة بسلطات موسعة للتصرف باسم الشركة الأهلية في حدود موضوعها باستثناء السلطات المخصصة صراحة للجلسات العامة بمقتضى هذا المرسوم.

ويضبط النظام الأساسي النموذجي سلطات المجلس وطرق سيره، كما يضبط طرق التسيير الإداري والمالي للشركات الأهلية.

القسم الثاني - الجلسات العامة

الفصل 31 - تكون الجلسات العامة تأسيسية أو عادية أو خارقة للعادة.

الفصل 32 - يقتصر دور الجلسة العامة التأسيسية على :

- دعوة المشاركين للاجتماع لأول مرة.

- تكوين الشركة الأهلية.

- تعيين أول مجلس إدارة.

- المصادقة على النظام الأساسي.



- البت في المساهمات العينية إن وجدت.

- تعيين مراقب للحسابات.

الفصل 33 - يجب أن تجتمع الجلسة العامة العادية مرة واحدة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تلي ختم السنة المحاسبية. وتتولى النظر خاصة في :

- قبول المشاركين أو وضع حد لمشاركتهم في الشركة الأهلية،

- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم وتعيين مراقب الحسابات،

- مراقبة أعمال التصرف في الشركة الأهلية،

- المصادقة على حسابات السنة المنقضية أو رفضها والإذن بما يتعين في شأنها عند الاقتضاء،

- أخذ القرارات التي تراها مناسبة بخصوص النتائج المسجلة، بعد الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومراقب الحسابات.

الفصل 34 - تتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد بصفة دورية وفق أحكام النظام الأساسي للشركة الأهلية عن طريق مجلس الإدارة. يمكن دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد بمبادرة من الأغلبية المطلقة لأعضاء مجلس الإدارة أو بطلب من ثلث المشاركين أو عن طريق مراقب الحسابات أو المحاسب أو سلطة الإشراف أو بإذن من المحكمة المختصة بطلب من كل من يهمه الأمر.

الفصل 35 - تتم دعوة الجلسة العامة العادية للانعقاد عن طريق إعلان ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وبواسطة معلقات بمقر الشركة الأهلية وبفروعها إن وجدت وبمقر المعتمدية وذلك خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقادها.

ويجب أن يذكر في الإعلان تاريخ وساعة انعقاد الجلسة العامة العادية ومكانه وجدول الأعمال.

ولا يمكن لها أن تجتمع إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمشاركين بالشركة الأهلية في تاريخ الاستدعاء. وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات المصرح بها. وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 36 - يضبط النظام الأساسي النموذجي كيفية انعقاد الجلسة العامة العادية وأخذها لقراراتها وطريقة التصويت.

ويتمتع كل عضو بصوت واحد مهما كان عدد الحصص التي اكتتبها ولا يتمتع بحق التصويت إلا الأعضاء المرسمون في تاريخ انعقاد الجلسة العامة ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة.

الفصل 37 - تختص الجلسة العامة الخارقة للعادة دون سواها ب :

- تنقيح النظام الأساسي دون أن يكون ذلك التنقيح مخالفا لأحكام النظام الأساسي النموذجي،

- الترفيع في رأس مال الشركة الأهلية بإصدار حصص جديدة أو بالترفيع في القيمة الإسمية للحصة أو التخفيض فيه على إثر تقرير يعده مراقب الحسابات أو مجلس الإدارة،

- النظر في المسائل المتعلقة بخرق الأحكام القانونية أو النظام الأساسي للشركة الأهلية،

- حل الشركة الأهلية أو إدماجها مع غيرها من الشركات الأهلية أو تجزئتها إلى شركتين أهليتين أو أكثر أو التمديد في مدتها.

الفصل 38 - تتم دعوة الجلسة العامة الخارقة للعادة بمبادرة من أغلبية ثلثي أعضاء مجلس الإدارة أو بطلب من الأغلبية المطلقة للمشاركين أو عن طريق مراقب الحسابات أو المحاسب أو سلطة الإشراف أو بإذن من المحكمة المختصة بطلب من ثلث المشاركين.

وتعتمد في الدعوة لانعقاد الجلسة العامة الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 35 من هذا المرسوم.

ولا يمكن أن تجتمع الجلسة العامة الخارقة للعادة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات المعبر عنها. وفي صورة التساوي، يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويجب على مجلس الإدارة نشر قرارات الجلسة العامة الخارقة للعادة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

يضبط النظام الأساسي النموذجي كيفية انعقاد الجلسة العامة الخارقة للعادة وأخذها لقراراتها وطرق التصويت.

الفصل 39 - يترأس الجلسات العامة الجهة التي تولت الدعوة منها مع الاستعانة بمقررين يتم انتخابهما من قبل الجلسة قبل انطلاقها.



القسم الثالث - مراقبة الحسابات

الفصل 40 - تعين الجلسة العامة العادية ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مراقبي الحسابات يتم اختياره من ضمن مراقبي الحسابات المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو من ضمن المحاسبين المرسمين بقائمة المختصين في الحسابية لدى مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية إذا كان رقم معاملات الشركة الأهلية أو رأس مالها يفوقان مبلغا يتم تحديده بقرار من وزير المالية.

الفصل 41 - لا يجوز تعيين مراقب الحسابات من بين الأشخاص الآتي ذكرهم :

- (1) أعضاء مجلس الإدارة أو مقدمي الحصص العينية وأقارب هؤلاء جميعا لغاية الدرجة الرابعة.
- (2) الأشخاص الذين يتقاضون بأي وجه من الوجوه بموجب المهام التي يباشرونها أجرا أو مكافأة من أعضاء مجلس الإدارة أو الشركة الأهلية أو من أية مؤسسة تملك عشر رأس مال الشركة الأهلية أو تملك الشركة الأهلية العشر على الأقل من رأس مالها، ويستثنى من ذلك مهمة مراقب.

(3) الأشخاص الذين يحجر عليهم تولي وظيفة عضو بمجلس الإدارة أو الأشخاص الذين فقدوا مؤهلاتهم لمباشرة هذه المهام.

(4) أزواج الأشخاص المذكورين بالعدد (1) و(2) من هذه الفقرة.

وإذا توفر في المراقب أثناء قيامه بمهمة المراقبة إحدى الصفات المذكورة أعلاه فيجب عليه التخلي حالا عن مباشرة وظائفه وإعلام مجلس الإدارة بذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ حدوث السبب المانع.

الفصل 42 - لا يمكن تعيين مراقبي الحسابات أعضاء بمجلس إدارة الشركات التي يراقبونها، طيلة الخمس سنوات الموالية لنهاية مباشرتهم لمهامهم بالشركة.

ويعتبر باطلا وملغى كل تعيين لمراقب حسابات مخالف لهذا الفصل والفصل 41 من هذا المرسوم.

الفصل 43 - يجب أن ينشر كل تعيين أو تجديد لنيابة مراقب الحسابات بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبجريدتين يوميتين إحداهما باللغة العربية وذلك في ظرف شهر ابتداء من تاريخ التعيين أو التجديد.

الفصل 44 - يدقق مراقب الحسابات أو المحاسب وتحت مسؤوليته في صحة حسابات الشركة الأهلية ويضمن نزاهتها طبق الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. ويجب عليه إبلاغ الجلسة العامة العادية نتائج مهمته بواسطة تقرير كتابي.

كما يجب عليه توجيه نسخة من تقاريره إلى سلطة الإشراف.

الفصل 45 - لمراقب الحسابات أو المحاسب الحق في الاطلاع على الخزنة والحصول على الأوراق والدفاتر التجارية والقيم المالية ومراجعتها ومراقبة صحة وصدق الإحصائيات والقوائم المالية والتحقق من صحة المعلومات المضمنة بكافة التقارير الصادرة عن الشركة الأهلية وخاصة بحساباتها.

ويجري مراقبو الحسابات كل عمليات المراقبة والفحص التي يرونها ملائمة دون تدخل في إدارة الشركة.

الفصل 46 - يكون مراقبو الحسابات ملزمين بعدم إفشاء السر المهني بخصوص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يحصل لهم العلم بها بسبب مباشرتهم لمهامهم. ويجب على مراقبي الحسابات أن يلفتوا نظر الجلسة العامة إلى ما وقفوا عليه من إخلالات بالترتيب أو أشياء غير صحيحة خلال تأدية مهامهم.

يتعين على مراقب الحسابات أو المحاسب إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بما بلغ إلى علمه من إخلالات قانونية في تسيير وإدارة الشركة الأهلية والتصرف في أموالها وأرصدها من شأنها أن تتكون منها جريمة دون أن يترتب عن ذلك أية مسؤولية من أجل إفشاء السر المهني.

الفصل 47 - يجب على مراقب أو مراقبي الحسابات الذين استحال عليهم تنفيذ مهامهم، إشعار الشركة الأهلية بذلك وإرجاع الوثائق التي بحوزتهم إليها مرفقة بتقرير معلل في ظرف شهر من تاريخ الاستحالة وإعلام مجلس هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية في نفس الأجل.

الفصل 48 - يمكن للقاضي الاستعجالي إعفاء مراقب أو مراقبي الحسابات المعينين، لسبب مشروع بطلب من :

- النيابة العمومية.

- مجلس الإدارة.

- المشاركين الحائزين على خمسة وعشرين بالمائة من رأس مال الشركة الأهلية على الأقل.

وعند الإعفاء يتم تعويض المراقب المعفى من قبل الجلسة العامة أو من قبل القاضي بحسب الحالة.



الفصل 49 - يعاقب بالسجن من عام واحد إلى خمسة أعوام وبخضية من ألف ومائتين إلى خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مراقب حسابات يتعمد إعطاء أو تأييد معلومات كاذبة عن حالة الشركة الأهلية أو لم يعلم ويكفل الجمهورية بالجرائم التي بلغ له العلم بها.

وتنطبق على المراقبين أحكام القانون الجنائي المتعلقة بإفشاء السر المهني.

الفصل 50 - يكون مراقبوا الحسابات والمحاسبين مسؤولين تجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة الناجمة عن الأخطاء أو الإهمال المرتكب من قبلهم أثناء تأدية مهامهم.

ولا يكونون مسؤولين مدنيا عن الأضرار الناتجة عن الجرائم التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة إلا إذا لم يكشفوا عنها في تقريرهم للجلسة العامة بعد علمهم بها.

الفصل 51 - تنقضي دعاوى المسؤولية ضد مراقبي الحسابات والمحاسبين بمرور ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الكشف عن الفعل الضار، غير أنه، إذا وصف الفعل بالجناية، فإن الدعوى تنقضي بمرور عشر سنوات.

الباب الرابع

أحكام مالية

الفصل 52 - يتكون رأس مال الشركات الأهلية من حصص اجتماعية اسمية وجوبية وغير قابلة للقسمة. ويمكن للشركات الأهلية الجهوية إصدار حصص اجتماعية اختيارية تخول فائدة في صورة تحقيق أرباح ويمكن أن تعادل نسبة الفائض القانوني المتداول بالسوق المالية. ولا تخول هذه الحصص لأصحابها حق التصويت.

الفصل 53 - يمكن إحالة الحصص الاجتماعية الوجوبية بين المشاركين في نفس الشركة الأهلية أو إلى أشخاص من غير المشاركين الذين تتوفر فيهم شروط المشاركة المحددة بهذا المرسوم شريطة موافقة الجلسة العامة العادية مع إعطاء الأولوية إلى المشاركين بالشركة الأهلية الراغبين في اقتناء تلك الحصص.

الفصل 54 - يمكن للشركات الأهلية المحلية المشاركة في رأس مال الشركات الأهلية الجهوية التي لها أنشطة مشتركة أو متكاملة.

الفصل 55 - في صورة تحقيق الشركة الأهلية أرباحا صافية أو فوائض في موفى كل سنة محاسبية :

- تخصص نسبة 15% في شكل مدخرات وجوبية إلى أن تبلغ نسبة 50% من رأس مال الشركة الأهلية.

- تخصص نسبة 20% للأنشطة الاجتماعية والثقافية والبيئية.

- يمكن توزيع المتبقي من الأرباح أو الفوائض في حدود نسبة لا تتجاوز 35% بقرار من الجلسة العامة.

- يوظف ما زاد على ذلك في تنمية أنشطتها وتطويرها محليا أو جهويا.

الفصل 56 - في صورة إدماج الشركات الأهلية أو اندماجها أو إحالتها، يتم ضم المدخرات الوجوبية لفائدة المؤسسة الجديدة أو المستفيدة.

الفصل 57 - تخضع الشركات الأهلية إلى نظام المحاسبة للمؤسسات.

تبتدئ السنة المحاسبية للشركة الأهلية من أول جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. ويمكن اعتماد تواريخ مغايرة طبقا لخصوصية نشاط كل شركة أهلية.

غير أن السنة المحاسبية الأولى للشركة الأهلية تبتدئ من تاريخ تكوينها إلى غاية انتهاء السنة المحاسبية.

الباب الخامس

في مسؤولية المتصرفين

الفصل 58 - يعتبر المتصرفون مسؤولين بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء الشركة الأهلية وإزاء الغير عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لمهامهم.

زيادة على الحصص المكتتب بها تطبيقا لأحكام الفصلين 52 و 53 من هذا المرسوم، يجب على كل متصرف أن يكون مالكا طوال مدة نيابته لعدد من الحصص يحدد بالنظام الأساسي النموذجي، تخصص لضمان جميع أعمال تصرفه ويجب أن تكون هذه الحصص اسمية وغير قابلة للتداول والإحالة.

الفصل 59 - يجب على أعضاء مجلس إدارة الشركة الأهلية ومسيريه، قبل تسلمهم لمهامهم، إعلام مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات أو المحاسب بكل المعاملات ذات الصبغة المالية أو الخاصة الجارية بينهم وبين الشركة الأهلية أو بين هذه وبين كل مؤسسة يكون فيها أحدهم مشاركا اسميا أو نائبا أو متصرفا أو مديرا.



الفصل 60 - يجب أن يخضع كل اتفاق بين الشركة الأهلية وبين أحد المتصرفين أو الميسيرين أو إحدى المؤسسات التي يكون فيها أحد المتصرفين أو الميسيرين مشاركا اسميا أو نائبا أو متصرفا أو مديرا للترخيص المسبق من قبل مجلس الإدارة. وتشمل الاتفاقات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل :

- القروض والتسيقات والضمانات والتأمينات مهما كان شكلها والتي تعقد لفائدة الغير أو المشاركين أو الميسيرين أو أعضاء مجلس الإدارة وأزواج وأصول وفروع هؤلاء الأشخاص وإن تمت بواسطة شخص آخر،
- كراء أو إحالة الأصول التجارية أو أحد العناصر المكونة لها،
- ويجب إعلام مراقب الحسابات أو المختص في الحسابية بكل تلك الأعمال والاتفاقات.
ويجب على مراقب الحسابات أو المحاسب أن يقدم للجلسة العامة العادية لنهاية السنة المحاسبية تقريرا خاصا يتعلق بالاتفاقات المرخص فيها من قبل مجلس الإدارة.

الفصل 61 - لا يُعتبر كل امتياز مُنح إلى رئيس مجلس الإدارة أو عضو مجلس إدارة أو المدير أو المدير العام بمقتضى اتفاقات على حساب الشركة الأهلية مبرا لإعفائه من المسؤولية.

الفصل 62 - يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين عام وخمسة أعوام وبخطية تتراوح بين ألف وعشرة آلاف دينار:
- الأشخاص الذين يتولون عمدا وعن سوء نية تقويم حصص عينية بأكثر من قيمتها الحقيقية،
- أعضاء مجلس الإدارة والميسرون الذين يعمدون إلى تدليس الوثائق المحاسبية والتجارية للشركة الأهلية أو ينشرون أو يعتمدون وثائق غير صحيحة لإخفاء الحالة الحقيقية للشركة الأهلية،
- أعضاء مجلس الإدارة والميسرون الذين يستعملون، عن سوء نية لمآرب شخصية أو لمحاباة شركة أو مؤسسة أخرى، أموال الشركة الأهلية أو سمعتها وهم يعلمون أن ذلك مخالف لمصلحتها،
- أعضاء مجلس الإدارة أو الميسرون الذين قاموا أو أذنوا بتوزيع مبالغ مالية أو فوائد مادية بدون وجه قانوني.

الباب السادس

في الإحاطة والإشراف

القسم الأول - الإحاطة بالشركات الأهلية المحلية والإشراف عليها

الفصل 63 - تتولى السلطة المحلية الإحاطة بالشركات الأهلية المحلية والإشراف عليها.
الفصل 64 - تعرض الشركات الأهلية المحلية وجوبا على الوالي المختص ترابيا :
- الميزانيات التقديرية (المصادق عليها)،
- القوائم المالية النهائية (المصادق عليها)،
- تقارير مراقبة الحسابات،
- كل التبريرات الضرورية الأخرى التي تثبت أن الشركة الأهلية المحلية تُسير وفق الشروط القانونية التي تخضع لها.
الفصل 65 - يوجه الوالي المعني ملاحظاته وتحفظاته، في أجل شهر من تاريخ توصله بالوثائق المذكورة بالفصل 64 من هذا المرسوم إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الأهلية المحلية الذي يتعين عليه عرضها على مجلس الإدارة لأخذ التدابير اللازمة بشأنها.
وفي صورة تصرف الشركة الأهلية المحلية في مرفق أو أملاك عمومية، يتعين على مجلس إدارتها إعلام الوالي المختص ترابيا بالتدابير التي تم أخذها على ضوء الملاحظات والتحفظات التي أبدتها هذا الأخير مع تقديم التعليل اللازم عند الاقتضاء وذلك في أجل شهر من تاريخ توصله بملاحظات وتحفظات الوالي.
وفي صورة عدم قيام مجلس الإدارة بما هو مطلوب منه أو أن التدابير المتخذة لم تأت بنتيجة، يمكن للوالي، وبعد تنبيه يوجهه إلى الشركة الأهلية المحلية وبقي دون نتيجة بعد مرور شهر من تاريخ إرساله، سحب المرفق والأملاك العمومية الموضوعة تحت تصرف الشركة الأهلية المحلية منها.

ولا يحول هذا الإجراء دون القيام بالإجراءات الإدارية والتتبعات العدلية التي تقتضيها الحالة.

القسم الثاني - الإحاطة بالشركات الأهلية الجهوية والإشراف عليها

الفصل 66 - تتولى السلطة الجهوية والمركزية الإحاطة بالشركات الأهلية الجهوية والإشراف عليها.



الفصل 67 - تعرض الشركات الأهلية الجهوية وجوبا الوثائق التالية على الوزير المكلف بالاقتصاد قصد المصادقة على

- قانون الإطار والهيكل التنظيمي،

- القانون الأساسي للأعوان ونظام التأجير،

وتعرض الشركات الأهلية الجهوية، قصد الإعلام والإذن بما يتعين عند الاقتضاء، الوثائق التالية على الوزير المكلف بالاقتصاد خلال أجل يحدد بالنظام الأساسي النموذجي:

- الميزانيات التقديرية (المصادق عليها)،

- محاضر الجلسات العامة،

- محاضر جلسات مجلس الإدارة،

- القوائم المالية (المصادق عليها)،

- تقارير مراقبة الحسابات،

- كل التبريرات الضرورية الأخرى التي تثبت أن الشركة الأهلية الجهوية تسيّر وفقا للشروط القانونية.

الفصل 68 - يوجه الوزير المكلف بالاقتصاد في أجل شهر من تاريخ توصله بالوثائق المنصوص عليها بالفصل 67 من هذا المرسوم، ملاحظاته وتحفظاته إلى رئيس مجلس إدارة الشركة الأهلية الجهوية المعنية الذي يتولى عرضها وجوبا على مجلس الإدارة لأخذ التدابير اللازمة بشأنها.

وفي صورة تصرف الشركة الأهلية في مرفق أو أملاك عمومية، يتعين على مجلس إدارتها إعلام الوزير المكلف بالاقتصاد بالتدابير التي تم أخذها على ضوء الملاحظات والتحفظات التي أبدتها مع تقديم التعليل اللازم عند الاقتضاء وذلك في أجل شهر من تاريخ توصله بتلك الملاحظات والتحفظات.

وفي صورة عدم قيام مجلس الإدارة بما هو مطلوب منه أو أن التدابير المتخذة لم تأت بنتيجة، يمكن للوزير المكلف بالاقتصاد، وبعد تنبيه يوجه إلى الشركة الأهلية الجهوية وبقي بدون نتيجة بعد مرور شهر من تاريخ إرساله، طلب سحب المرفق والأملاك العمومية الموضوعة تحت تصرف الشركة الأهلية الجهوية منها بقرار من الوزير المكلف بأملاك الدولة.

ولا يحول هذا الإجراء دون القيام بالإجراءات الإدارية والتتبعات العدلية التي تقتضيها الحالة.

القسم الثالث - في نتائج المراقبة

الفصل 69 - إذا تبين لسلطة الإشراف وجود خرق للأحكام القانونية للنظام الأساسي للشركة الأهلية أو عدم مراعاة لمصالحها، فإنه يمكنها دعوة جلسة عامة خارقة للعادة للانعقاد في أجل خمسة عشر يوما وذلك للنظر في وضعية الشركة الأهلية.

كما يمكنها توقيف تنفيذ كل قرار ترى أنه من شأنه الإضرار بمصالح الشركة الأهلية في انتظار تولي الجلسة العامة الخارقة للعادة الحسم في المسائل المعروضة.

الفصل 70 - يوجه مجلس الإدارة نسخة من محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة إلى سلطة الإشراف في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها. وإذا تبين لسلطة الإشراف عدم جدوى القرارات الصادرة عن الجلسة العامة الخارقة للعادة، فإنه يمكنها أخذ قرار في حل مجلس الإدارة وتعيين لجنة إدارية وقتية تتولى تسيير الشركة الأهلية ريثما تتولى الجلسة العامة العادية تعيين مجلس إدارة جديد في أجل يضبط بالنظام الأساسي النموذجي.

وإذا تبين أن التدابير التي تم أخذها لتدارك الإخلالات المبينة أعلاه لم تأت بنتيجة، يمكن لسلطة الإشراف أن تطلب من المحكمة المختصة ترايبا حل الشركة الأهلية.

الباب السابع

في الحل والتصفية

الفصل 71 - يتم حل الشركات الأهلية في الحالات التالية:

- عند فقدان ثلاثة أرباع رأس المال،

- عند انخفاض عدد المنخرطين إلى ما دون الحد الأدنى المقرر بالنظام الأساسي النموذجي،

- بإرادة أغلبية ثلثي المنخرطين،



. بانتهاء موضوعها وتحقيق أهدافها،

. انقضاء المدة المعينة لها أو حصول ما يقتضي فسخها من شرط وغيره.

. تلف الشيء المشترك فيه كله أو بعضه بحيث يتعذر الانتفاع به.

. بحكم قضائي يصدر بطلب من ثلث المشاركين.

الفصل 72 . تتم تصفية الشركات الأهلية وفق التشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمصفيين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسفة والمتصرفين القضائيين وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا المرسوم. وتستمر الشخصية القانونية للشركة لأغراض التصفية.

الفصل 73 . لجميع المشاركين المشاركة في تصفية مال الشركة الأهلية ولو كانوا غير مباشرين للإدارة، فتكون أعمالها على أيديهم جميعا أو على يد من يعينونه بالإجماع إذا لم يكن قد تعين في عقد الشركة الأهلية.

فإن لم يتفقوا على تعيينه أو كان هناك سبب معتبر في عدم تكليف من عين بعقد الشركة الأهلية كان التعيين من رئيس المحكمة الابتدائية وفق إجراءات القضاء الاستعجالي بمقتضى مطلب مجلس الإدارة أو أحد المشاركين.

الفصل 74 . تبقى أموال الشركة على وجه الأمانة تحت يد المتصرفين أو المسيرين إلى أن يعين المصفي وعليهم في أثناء ذلك إجراء ما تأكد من أمور الشركة الأهلية.

لا يجوز للمتصرفين أو للمسيرين بعد انحلال الشركة أن يعقدوا أي معاملة في حقها عدا ما يلزم لإتمام الأعمال التي شرعوا فيها قبل الانحلال فإن خالفوا كان عليهم ضمان الخيار.

وتطبق أحكام هذا الفصل من يوم انقضاء المدة المعينة للشركة الأهلية أو من يوم إتمام العمل الذي انعقدت لأجله أو من يوم حصول السبب الموجب لانحلال الشركة الأهلية قانونا.

الفصل 75 . إذا انحلت الشركة الأهلية ودخلت في طور التصفية وجب النص على ذلك في الوثائق والمحركات الصادرة منها في أثناءه. وشروط عقد الشركة الأهلية الموجودة وأحكام القانون المتعلقة بها تجري على الشركة في حال التصفية بقدر ما يمكن تطبيقها على شركة في حالة التصفية وذلك فيما بين الشركاء وفيما بينهم وبين الغير.

الفصل 76 . إذا تعدد المصفون فلا يجوز لهم مباشرة العمل فرادى إلا إذا كانوا مأذونين في ذلك إذنا صريحا.

الفصل 77 . على المصفي أن يحرر بمشاركة المتصرفين أو المسيرين عند شروعه في خدمته جرءا في مال الشركة وموازنة ما لها وما عليها ويمضي ذلك معهم.

وعليه أن يتسلم ويحفظ ما يسلمه له المتصرفون أو المسيرون من دفاتر الشركة ومحركاتها وأن يقيد جميع أعماله المتعلقة بالتصفية بالدفتر اليومي على توالي التواريخ بمقتضى أصول مسك الدفاتر وفق النظام المحاسبي للشركة الأهلية كما عليه أن يحفظ الحجج المؤيدة لحساباتها وغيرها مما هو متعلق بالتصفية.

الفصل 78 . المصفي هو القائم مقام الشركة الأهلية المتصرف في أمورها.

فله بمقتضى تلك النيابة إجراء كل ما لزم لتصفية مال الشركة الأهلية وقضاء ديونها وخصوصا استخلاص أموالها ومتابعة ما لم يتم من قضاياها وحفظ مصالحها بسائر الوجوه ونشر الإعلانات اللازمة لاستدعاء الدائنين لطلب ديونهم وله دفع ما وجب منها وبيع ما لا تتيسر قسمته من عقار الشركة على يد القضاء وبيع السلع الموجودة وسائر أدوات الشركة كل ذلك ما لم يكن في رسم توكيل المصفي ما يخالفه أو لم يجمع الشركاء على خلافه أثناء التصفية.

الفصل 79 . إذا تأخر أحد الدائنين عن طلب ماله وكان معروفا فللمصفي أن يؤمن ذلك المبلغ بصندوق الأمان إن أجاز القانون التأمين. وأما الديون التي لم يحل أجلها أو المتنازع فيها فعلى المصفي أن يبقي المبالغ الكافية لقضاها وأن يؤمنها.

الفصل 80 . إذا لم يف مال الشركة الأهلية بخلاص ما وجب من ديونها فعلى المكلف بالتصفية أن يطالب المشاركين بالمبالغ اللازمة للوفاء بذلك إن كانوا مطلوبين بمنابهم من رأس المال كلا أو بعضا في حدود رأس مال الشركة الأهلية.

وإذا عجز بعضهم عن الدفع يوزع منابهم على بقية الشركاء كل بقدر ما ينوبه من الخسائر في حدود رأس مال الشركة الأهلية.

الفصل 81 . ليس للمكلف بالتصفية الصلح ولا التحكيم ولا التسليم في وثيقة إلا بعد دفع الدين أو أخذ وثيقة أخرى تساويها ولا أن يبيع صبرة واحدة ما كلف بتصفيته ولا التبرع ولا الشروع في معاملات جديدة إلا بإذن خاص أو بقدر ما لزم لإتمام الأعمال الجارية فان خالف فعليه ضمان ما عقده من المعاملات وإذا تعدد المكلفون طولبوا بالخيار.



- الفصل 82 - يجوز للمصفي أن ينيب غيره في عمل أو أعمال معينة وعليه مسؤولية من أنابه حسبما تقتضيه أحكام الوكالة.
- الفصل 83 - لا يجوز للمصفي وإن عينته المحكمة أن يخالف الرأي الذي أجمع عليه الشركاء فيما يتعلق بإدارة الشركة الأهلية.
- الفصل 84 - على المصفي إيضاح أحوال المشاركين إيضاحا تاما كلما طلبوا منه ذلك وإطلاعهم على الدفاتر والمحركات المتعلقة بأعماله.
- الفصل 85 - على المصفي ما على الوكيل المأجور من تقديم حسابه ورد ما توصل به من حيث نيابته كما عليه عند انتهاء التصفية أن يحرر جردا وموازنة شاملة لما للشركة الأهلية وما عليها ملخصا فيه كل ما أجراه من التصرفات وما نتج عن ذلك في آخر الأمر.
- الفصل 86 - على المكلف بالتصفية ما على الوكيل من ضمان التعدي والتقصير وإذا تعدد المكلفون فعليهم ضمان الخيار.
- الفصل 87 - إذا دفع المصفي ديون الشركة الأهلية من ماله الخاص فليس له إلا القيام بحقوق أصحاب تلك الديون وبقدر مناب كل من الشركاء فيها.
- الفصل 88 - بعد انتهاء التصفية وتقديم حساباتها يجب على المصفين أن يضعوا في كتابة المحكمة أو في محل مؤتمن تعيينه المحكمة جميع الدفاتر والمحركات والحجج المتعلقة بالشركة إذا لم تعين لهم أغلبية الشركاء من تسلم له تلك الوثائق ويلزم حفظها مدة خمسة عشر عاما من تاريخ تأمينها.
- وأصحاب الحقوق ومن يقوم مقامهم من ورثة وغيرهم لهم الحق كالمصفين في الاطلاع على تلك الوثائق متى شافوا والحصول على نسخ منها.
- الفصل 89 - يمكن عزل المصفين لأسباب معتبرة وبإجماع الشركاء، والأسباب المعتبرة في العزل هي سوء التصرف أو خلاف قوي بينهم وبين الشركاء أو مخالفة بعضهم لواجباتهم مخالفة معتبرة أو العجز عن القيام بتلك الواجبات.
- ولا يمكن للمصفين التخلي عن مهامهم إلا لعذر معتبر يمنعهم من القيام بها وإلا فعليهم ما ينشأ عن ذلك من الخسارة.
- الفصل 90 - إذا ما أسفرت التصفية عن فواضل، يتم استعمالها كما يلي:
- إرجاع ما دفعه المشاركون من حصص،
- توزيع الباقي على المشاركين حسب الطريقة المبينة بالفصل 55 من هذا المرسوم.
- الباب الثامن
- أحكام مختلفة
- الفصل 91 - يحجر على أي مؤسسة أن تستعمل في تسميتها وإشهارها وعلامات صنعها ولفانفها وكل الوثائق الصادرة عنها كلمة شركة أهلية أو أية عبارة من شأنها أن تحدث غموضا أو اشتباها بينها وبين الشركات الأهلية المكونة طبقا لأحكام هذا المرسوم.
- وتنطبق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات على كل مخالف لأحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل.
- الفصل 92 - تعفى الشركات الأهلية والمشاركون فيها من الضرائب والأداءات والمعاليم المستوجبة المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل لمدة عشر (10) سنوات من تاريخ إحداثها.
- الفصل 93 - يحجر على كل مشارك بالشركة الأهلية أن يطلب وضع الاختام على ما للشركة الأهلية من مكاسب أو أن يطلب تصفيتها باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصل 71 من هذا المرسوم.
- الفصل 94 - يترتب عن تحويل وجهة استعمال المساهمات العمومية النقدية أو العينية من قبل الشركات الأهلية إرجاع المنح وتسديد مبالغ الامتيازات والإعفاءات المالية والجبائية المنتفع بها مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.
- الفصل 95 - يمكن في إطار إجراءات إنقاذ الشركات التجارية التي تمرّ بصعوبات اقتصادية تغيير شكل الشركة من شركة تجارية إلى شركة أهلية وفتح رأسمالها لمساهمة المشاركين وفق شروط وإجراءات هذا المرسوم.
- الفصل 96 - يعاقب بالسجن مدة سنة واحدة وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من خالف أحكام الفصل 9 من هذا المرسوم.
- الفصل 97 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره.
- تونس في 20 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

المراسيم

مرسوم عدد 16 لسنة 2022 مؤرخ في 21 مارس 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق في مجال النقل البحري المبرم بتاريخ 29 جوان 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليونانية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاق في مجال النقل البحري الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 29 جوان 2020 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية اليونانية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 مارس 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



مرسوم عدد 17 لسنة 2022 مؤرخ في 24 مارس 2022 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات الصناعية ومراقبة السوق.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي وتسمى "الوكالة الوطنية لسلامة المنتجات الصناعية ومراقبة السوق، ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".

يكون مقر الوكالة بتونس العاصمة ويمكن أن يكون لها فروع بكامل تراب الجمهورية.

تتمتع الوكالة باستقلالية وظيفية في ممارسة مهامها المنصوص عليها بهذا المرسوم، وتخضع إلى إشراف الوزارة المكلفة بالتجارة.

يبقى أعوان الوكالة خاضعين للأنظمة الأساسية الخاصة بالأسلاك الأصلية التي ينتمون إليها.

تخضع الوكالة للاعتماد طبقا للتشريع الجاري به العمل.

ويضبط التنظيم الإداري والمالي للوكالة وطرق تسييرها بمقتضى أمر رئاسي.

الفصل 2 - تدخل في مجال اختصاص الوكالة كل المنتجات الصناعية باستثناء الأدوية ذات الاستعمال البشري أو البيطري والأجهزة الطبية والمواد الغذائية والمواد والأشياء المعدة للاتصال بالمواد الغذائية وأغذية الحيوانات.

الفصل 3 - تكلف الوكالة خاصة بالمهام التالية:

- المساهمة في تنفيذ سياسة الدولة في مجال حماية المستهلك وسلامة المنتجات الصناعية،

- المساهمة في وضع استراتيجيات وبرامج مراقبة السوق وسلامة المنتجات الصناعية والإشراف على تنفيذها،

- اقتراح مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والمشاركة في إعدادها في مجال سلامة المنتجات الصناعية ومراقبة السوق،

- تنظيم عمليات المراقبة للتثبت من سلامة المنتجات الصناعية،

- تنسيق أعمال مراقبة السوق بين الهياكل المكلفة بمراقبة سلامة المنتجات الصناعية،

- التنسيق مع الوكالة الوطنية لتقييم المخاطر،

- تسيير وتحيين قاعدة معلومات تتعلق بالمنتجات الصناعية وشبكة الإنذار المبكر،

- إعلام العموم حول المنتجات الصناعية التي تشكل مخاطر جسيمة على صحة الأشخاص وسلامتهم والبيئة والمصلحة العامة،

- العمل مع المنظمات المهنية على التوعية والمراقبة للامتثال إلى الالتزامات المنصوص عليها بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال سلامة المنتجات الصناعية وإعلامهم بالمستجدات والاستماع إلى مشاغلهم،

- المساهمة في نشاط الهيئات الدولية والإقليمية المتخصصة ووضع برامج التعاون والمساندة الفنية وتمثيل البلاد التونسية لديها،

- مواكبة المستجدات العالمية في مجال سلامة المنتجات الصناعية.

الفصل 4 - يمكن للوكالة تفويض بعض من مهامها المتعلقة بمراقبة السوق المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا المرسوم إلى جهة عمومية أو خاصة ويضبط مجال التفويض وشروطه بأمر رئاسي.

الفصل 5 - يحدث لدى الوكالة لجنة استشارية ولجنة تنسيق.

وتضبط طرق تسييرهما وتركيبتهما بأمر رئاسي.

الفصل 6 - تكلف اللجنة الاستشارية بتقديم المشورة والرأي للوكالة فيما يخص كل مجالات سلامة المنتجات الصناعية.

وتنأط بعهدتها المهام التالية:

- إبداء الرأي في كل المسائل المتصلة بسلامة المنتجات الصناعية المعروضة عليها من قبل الوكالة،

- تنظيم المشاورات مع المنظمات المهنية والجمعيات المعنية بحماية المستهلك حول المسائل المتعلقة بمجالات السلامة وصحة مستهلكي ومستعملي المنتجات الصناعية،

- تقديم مقترحات إلى الوكالة لإعلام العموم حول الأخطار التي يمكن أن تشكلها بعض المنتجات الصناعية وكذلك كل المسائل الأخرى المتعلقة بسلامة المنتجات الصناعية،



- المشاركة في تنظيم حملات التوعية المتعلقة بسلامة وصحة المستهلكين ومستعملي المنتجات الصناعية.

الفصل 7 - تكلف لجنة التنسيق بتنسيق أعمال مراقبة السوق مع الهياكل المكلفة بمراقبة سلامة المنتجات الصناعية ومضامع الديوانة.

وتتولى اللجنة لهذا الغرض:

- اقتراح النصوص القانونية والترتيبية المتعلقة بتنظيم وتنسيق أعمال مراقبة السوق،

- ضبط إجراءات مراقبة السوق والمراقبة عند التوريد للمنتجات الصناعية،

- متابعة تطبيق الترتيب المتعلقة بسلامة المنتجات الصناعية ومراقبتها،

الفصل 9 - يلحق بالوكالة، المهندسين والتقنيين والفنيين السامين وأعاون المراقبة الاقتصادية الراجعين بالنظر للوزارة المكلفة بالتجارة والمكلفين بمراقبة سلامة المنتجات الصناعية.

الفصل 10 - تخصص الدولة على وجه الملكية لفائدة الوكالة العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامها ويتم هذا الإسناد طبقا للتراتب الجاري بها العمل.

وتضبط قائمة جرد في المكاسب المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وتقدير قيمتها من طرف لجنة يعين أعضاؤها بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بأموال الدولة ووزير الإشراف القطاعي.

الفصل 11 - تواصل الإدارات الراجعة بالنظر للوزارة المكلفة بالتجارة مهام مراقبة المنتجات الصناعية إلى حين تركيز الوكالة التي تحل محل تلك الإدارات في أداء مهامها.

الفصل 12 - تتمتع الديون الراجعة للوكالة فيما يخص استخلاصها بالامتياز العام للخزينة.

الفصل 13 - يمكن للوكالة في إطار القيام بمهامها وبعد موافقة سلطة إشرافها تقديم المساندة الفنية وإسداء خدماتها بالخارج.

الفصل 14 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

- تقييم التدابير المتخذة من طرف الهياكل المعنية في مجال مراقبة السوق وصياغة التوصيات اللازمة في شأنها،

- دراسة التدابير الاستعجالية الضرورية للوقاية من المخاطر التي قد تشكلها بعض المنتجات الصناعية.

الفصل 8 - تتكون موارد الوكالة من:

- الاعتمادات والمنح المسندة من قبل الدولة،

- المعاليم والأتاوى المحمولة على المتعاملين الاقتصاديين مقابل خدماتها المسداة عند الاقتضاء،

- الهبات والوصايا،

- فوائد التأخير على مبالغ الاستخلاص،

- مداخيل توظيف مدخراتها المالية،

- المداخيل العرضية،

- محاصيل ومداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية،

- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن ترجع للوكالة طبقا للأحكام التشريعية والترتيبية الجارية بها العمل.



المراسيم

مرسوم عدد 18 لسنة 2022 مؤرخ في 29 مارس 2022 يتعلق بطرح غرامات التأخير المتعلقة بالسجل الوطني للمؤسسات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تطرح بصفة استثنائية، مبالغ غرامات التأخير المنصوص عليها بالفصل 51 من القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات، المحددة على أساس نصف مبلغ المعلوم المستوجب عن عمليات التسجيل أو تنقيح أو تشطيب أو إدراج بيانات أو إيداع وثائق أو تحيين المعطيات والمعلومات والتي حلت أجال إنجازها إلى حدود 31 ديسمبر 2021.

الفصل 2 - ينتفع بطرح مبالغ غرامات التأخير الأشخاص المسجلين أو الخاضعين لواجب التسجيل طبقاً لأحكام القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 والمتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات، والأشخاص المسجلين طبق مقتضيات القانون عدد 44 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995 المتعلق بالسجل التجاري كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 15 لسنة 2010 المؤرخ في 14 أبريل 2010، الذين تولوا القيام بالعمليات المذكورة بالفصل الأول من هذا المرسوم طبق شروط وإجراءات القانون عدد 52 لسنة 2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المذكور، وذلك في أجل ستة أشهر ابتداء من أول أبريل 2022 إلى 30 سبتمبر 2022.

الفصل 3 - لا يمكن أن يترتب عن تطبيق أحكام هذا المرسوم مطالبة المركز الوطني لسجل المؤسسات بإرجاع ما تم خلاصه بعنوان مبالغ غرامات التأخير قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الفصل 4 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 مارس 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 19 لسنة 2022 مؤرخ في 8 أفريل 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية متعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي مبرمة بتاريخ 15 ديسمبر 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 15 ديسمبر 2021 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 20 لسنة 2022 مؤرخ في 9 أفريل 2022 يتعلق بمؤسسة فداء للإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها.

الفصل 2 - يُقصد على معنى هذا المرسوم :-

- اعتداء إرهابي: كل اعتداء على معنى القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 والمتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال كيفما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 9 لسنة 2019 المؤرخ في 23 جانفي 2019.

- ضحية الاعتداء الإرهابي: شهيد الوطن ومكفول الوطن ومصاب الاعتداء الإرهابي.

- شهيد الوطن: كل من استشهد جراء اعتداء إرهابي أو فقد بسبب ذلك وصدر حكم بفقده. وتسند هذه الصفة بقرار من مؤسسة فداء.

- مكفول الوطن: أولو الحق وهم قرين شهيد الوطن وأبنائه ووالداه والإخوة والأخوات في صورة وفاة الوالدين وعدم وجود قرين وأبناء.

- مصاب الاعتداء الإرهابي: كل من أصيب بأضرار بدنية من جراء اعتداء إرهابي.

- شهداء الثورة وجرحاها: الأشخاص الواردة أسماؤهم بالقائمة المنشورة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 26 الصادر بتاريخ 19 مارس 2021 وكل من اكتسب تلك الصفة طبق القانون من الأشخاص الذين استشهدوا أو أصيبوا بسقوط بدني في الفترة الممتدة من 17 ديسمبر 2010 إلى غاية 28 فيفري 2011.

العنوان الثاني

في مؤسسة فداء

الفصل 3 - تُحدث مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية الإدارية والمالية يُطلق عليها اسم " مؤسسة فداء " تخضع لإشراف رئاسة الجمهورية ويكون مقرها بتونس العاصمة.

الفصل 4 - يُضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير مؤسسة فداء بأمر رئاسي.

الفصل 5 - تتولى مؤسسة فداء خاصة:

- الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها، واتخاذ جميع التدابير والإجراءات اللازمة لضمان حصولهم على الحقوق والمنافع المخولة لهم بمقتضى هذا المرسوم وبالتشريع الجاري به العمل،

- مساعدة ضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها ودعمهم ورعايتهم في كافة المجالات وخاصة منها الصحية والمادية والاجتماعية والتعليمية.

- وضع قاعدة بيانات تتعلق بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وبأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها وتحيينها،

- حفظ ذاكرة شهداء الاعتداءات الإرهابية وشهداء الثورة وتخليد ذكراهم وإجلال تضحياتهم من خلال برامج وتظاهرات يتم تنظيمها بالتنسيق مع الجهات المعنية،

- المشاركة في عضوية مختلف اللجان الوطنية والوزارية ذات العلاقة بمشمولات المؤسسة،

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية التي تعرض عليها.

العنوان الثالث



في الإحاطة بضحايا الاعتداءات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة

الباب الأول

في الإجراءات الفورية

الفصل 6 - يتولى وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس موافاة مؤسسة فداء فوراً بقائمة أولية في ضحايا أي اعتداء إرهابي وصفاتهم وأماكن إقامتهم أو إيوائهم.

الفصل 7 - تتولى مؤسسة فداء مباشرة صرف كل عناصر أجر الشهيد دون أي انقطاع أو تغيير كما لو كان على قيد الحياة.

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية التكفل بذلك وفق أحكام الفصل 18 من هذا المرسوم على نفس القاعدة.

الفصل 8 - تقوم مؤسسة فداء فور إعلامها بقائمة ضحايا الاعتداء الإرهابي بالإجراءات التالية:

- التكفل بإجراءات تسلم جثامين الشهداء ونقلهم ودفنهم بالتنسيق مع عائلاتهم وسائر الجهات المعنية،

- صرف منحة دفن لفائدة مكفولي الوطن،

- توفير الإحاطة النفسية للضحايا من مكفولي الوطن والمصابين،

- التدخل، عند الاقتضاء، لتوفير مسكن مؤقت مع تحمل نفقات الإسكان لفترة أقصاها سنة لفائدة الضحايا متى استوجب الوضع مغادرتهم لمساكنهم.

الفصل 9 - تتكفل مؤسسة فداء بمصاريف العلاج والتنقل والإقامة والإعاشة بالخارج بالنسبة إلى مصاب الاعتداء الإرهابي الذي تستدعي حالته الصحية العلاج بالخارج وكذلك مصاريف نقل وإقامة وإعاشة مرافقه عند الاقتضاء، بناء على رأي لجنة طبية خاصة يتم إحداثها صلب المؤسسة ووفقا لمقاييس تضبطها اللجنة المذكورة.

الباب الثاني

في الإحاطة الاجتماعية والصحية

الفصل 10 - ينتفع الضحايا بالمنافع المخولة طبق التشريع الجاري به العمل وخاصة أحكام الفصول 8 و9 و10 و11 و13 من القانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013، والقانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

تعمل مؤسسة فداء على توفير مسكن في إطار البرنامج الخاصي للسكن الاجتماعي شرط ألا يكون للمنتفع به من أولي الحق من الشهداء أو من الجرحى، الذين تفوق نسبة السقوط الحاصل لهم 50 بالمائة، مسكن أو مسجل ببرنامج آخر.

الفصل 11 - ينتفع الضحايا بمجانبة التداوي بالهياكل الصحية العمومية والعسكرية وتلك التابعة لقوات الأمن الداخلي والديوانة وفقا لاتفاقية تبرم في الغرض مع مؤسسة فداء.

لمؤسسة فداء التكفل، عند الاقتضاء، بمصاريف التداوي بالمؤسسات الصحية الخاصة أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة.

يشمل حق التداوي كل أنواع العلاجات، إلى جانب الإحاطة النفسية والحصول على الأدوية بالإضافة إلى الآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسرة للإدماج.

الفصل 12 - تقوم مؤسسة فداء بمتابعة المسار الدراسي لأبناء شهداء الوطن وتمثيل أوليائهم عند الاقتضاء لدى المؤسسات التعليمية المعنية.



تُسند لفائدة أبناء شهداء الوطن في جميع مراحل دراستهم أو عند متابعتهم لتكوين مهني منح دراسية أو جامعية بمقرر من رئيس مؤسسة فداء.

تضبط مؤسسة فداء مقاييس إسناد المنح المشار إليها بالفقرة الثانية من هذا الفصل.

ويتمتع أبناء شهداء الوطن الذين يزاولون تعليمهم بأولوية السكن المدرسي والجامعي طيلة مدة تعلمهم.

الفصل 13 - يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بمجانية التنقل بوسائل النقل البري العمومي على الخطوط الداخلية وفقا لاتفاقية تبرم مع الجهات المعنية. وتنسحب مجانية التنقل على مرافق المعني بالأمر إذا كان موجب المرافقة لتلقي المصاب للعلاج.

كما يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالإعفاءات من المعاليم والأداءات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض.

الفصل 14 - يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي الذي لحقه سقوط بدني مستمر لا يحول دون مواصلة ممارسته لمهنته بتوقيات عمل خاص مع المحافظة على كامل المرتب. ويكون ذلك باتفاق بين مؤسسة فداء والجهة المشغلة.

تسري أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على أرمل شهيد الوطن من الأعوان العموميين الذين لهم أبناء في الكفالة.

الفصل 15 - تمنح الإعانة العائلية وجوبا لمصابي الاعتداء الإرهابي ومكفولييه لمباشرة إجراءات التقاضي لتتبع مرتكبي الاعتداءات الإرهابية التي تضرروا منها.

الباب الثالث

في المنافع المادية والترقيات المهنية

الفصل 16 - تصرف مؤسسة فداء لمصابي الاعتداءات الإرهابية مبلغا ماليا وفقا لجدول مرجعي يضبط بمقرر من رئيس المؤسسة تراعى فيه خاصة نسبة السقوط وطبيعة الإصابة خلال أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ تعهدها.

الفصل 17 - يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالتدرج المهني والترقيات كما لو أنه مازال مباشرا لمهامه.

يواصل مصاب الاعتداء الإرهابي الذي أصيب بعجز بدني مستمر يحول دون مواصلته لممارسة مهامه التمتع بكامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه، بما في ذلك المنح المترتبة عن التدرج المهني والترقيات المفترضة في سلكه الأصلي.

يُصرف المرتب وسائر المنح المذكورة من قبل الهيكل الذي ينتمي إليه كما لو كان ممارسا لمهامه، وذلك إلى حدود السن القانونية للإحالة على التقاعد.

يتمتع مصاب الاعتداء الإرهابي بالترقية الآلية إلى الرتبة الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء مع المحافظة على الأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية.

الفصل 18 - مع مراعاة الإجراءات والحقوق المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل، يتمتع مكفولو الوطن ممن اكتسبوا الحق في جارية الباقيين على قيد الحياة وجارية الأيتام طبقا للتشريع الجاري به العمل بما يعادل كامل المرتب الشهري الذي كان يتقاضاه شهيد الوطن في سلكه الأصلي بما في ذلك المنح المترتبة عن التدرج والترقيات المفترضة التي تتواصل كما لو كان على قيد الحياة وممارسا لمهامه.

تصرف المستحقات المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شكل جاريات بعد طرح المساهمات المستوجبة بعنوان الأعباء الاجتماعية وبناء على اتفاقية تبرم بين الصندوق والهيكل الذي كان الشهيد منتشيا إليه وتتم المصادقة عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

تتم ترقية شهيد الوطن ترقية آلية إلى الرتبتين الأعلى مباشرة من رتبته ابتداء من تاريخ الإعتداء الإرهابي.

العنوان الرابع

في الإحاطة بأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها

الباب الأول

في الجرايات

الفصل 19 - يتمتع جرحى الثورة الذين أصيبوا بسقوط بدني مستمر بجارية شهرية كما يلي:

- بالنسبة إلى الجريح المصاب بسقوط تتراوح نسبته بين 6 و 25%: الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة عمل في الأسبوع.



- بالنسبة إلى الجريح المصاب بسقوط تتراوح نسبته بين 26 و 50 %: الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة عمل في الأسبوع ضارب إثنين.
- بالنسبة إلى الجريح المصاب بسقوط تتجاوز نسبته 50 %: الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل حسب نظام 40 ساعة عمل في الأسبوع ضارب ثلاثة.

يتم تقدير نسبة السقوط البدني من قبل لجنة طبية يتم احداثها داخل مؤسسة فداء.

تحال إلى هذه اللجنة الملفات الطبية لجرحى الثورة التي سبق النظر فيها من قبل الجهات المختصة.

الفصل 20. - يرفع في مقدار الجراية الشهرية المحتسب وفقا لأحكام الفصل 6 من هذا المرسوم بنسبة تساوي 10 % عن كل ابن في الكفالة في حدود ثلاثة أبناء، وذلك إلى حين بلوغهم سن 18 سنة أو إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا خمسة وعشرين سنة. ويبقى الترفيع في الجراية قائما حسب الشروط المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلى ما بعد بلوغ سن 18 سنة بالنسبة إلى البنت التي لم يتوفر لها كسب أو لم تجب نفقتها على زوجها والأبناء إذا كانوا مصابين بمرض أو عجز يجعلهم غير قادرين على تعاطي أي نشاط بأجر.

الفصل 21. - تسند لأولي الحق من شهداء الثورة جراية شهرية يساوي مقدارها ثلاث مرات الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع.

الفصل 22. - يتم توزيع الجرايات المستحقة لأولي الحق من شهداء الثورة كما يلي:

- 10 % لكل واحد من الوالدين،

- 40 % للأرمل،

- 40 % لأبناء الشهيد بالتساوي بينهم.

في صورة وفاة أحد الوالدين يتمتع من بقي منهما على قيد الحياة بالنسبة المخصصة للمتوفى.

وفي صورة وفاة كلا الوالدين تعود النسبة المخصصة لهما إلى الأبناء بالتساوي بينهم.

وفي صورة وفاة أرمل الشهيد أو زواجه يتمتع الأبناء بالنسبة التي كانت مخصصة للأرمل، كما يتمتع الأرمل بالنسبة المخصصة للأبناء في حال عدم وجودهم.

وفي صورة عدم وجود أرمل وأبناء، فإن النسبة المخصصة للأرمل والأبناء تؤول إلى والديه بالتساوي بينهما.

وفي صورة عدم وجود الوالدين وعدم وجود أرمل وعدم وجود أبناء، فإن الجراية تؤول إلى الإخوة والأخوات بالتساوي بينهم.

الفصل 23. - تتم مراجعة مبالغ الجرايات الشهرية المخولة لفائدة جرحى الثورة المصابين بسقوط بدني مستمر وفائدة أولي الحق من شهدائها كلما تمت مراجعة مبلغ الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع.

كما تتم مراجعة مبالغ الجرايات المذكورة بالفقرة الأولى في صورة تفاقم الأضرار الناتجة عن السقوط البدني المستمر حسب الإجراءات والمقاييس الواردة بهذا الباب.

الفصل 24. - تتخذ مؤسسة فداء المقررات الفردية المتعلقة بصرف مبالغ الجرايات المستحقة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها أو تلك المتعلقة بمراجعة صرف هذه المبالغ.

الباب الثاني

في الإحاطة الصحية

الفصل 25. - يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بالعلاج المجاني بالهيكل الصحية العمومية، بما في ذلك المستشفيات العسكرية ومستشفى قوات الأمن الداخلي وفقا لاتفاقية تبرم للغرض مع مؤسسة فداء.

تحمل مصاريف العلاج والآلات الطبية والأعضاء الاصطناعية الميسرة للإدماج على حساب ميزانية مؤسسة فداء.

الفصل 26. - لمؤسسة فداء التكفل، عند الاقتضاء، بمصاريف علاج جرحى الثورة بالمؤسسات الصحية الخاصة أو خارج أرض الوطن بناء على رأي لجنة طبية مختصة.



الباب الثالث

في الإحاطة الاجتماعية

الفصل 27 - ينتفع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بما يلي:

- مجانية النقل بواسطة وسائل النقل البري العمومي في كامل تراب الجمهورية.
- مجانية الدخول إلى المتاحف والمواقع الأثرية والملاعب الرياضية والفضاءات الثقافية العمومية.
- الإعفاء من المعاليم والأدوات المستوجبة عند توريد عربة مجهزة للغرض.

الفصل 28 - ينتفع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها الذين لا يملكون مسكنا بأولوية في الانتفاع ببرامج السكن الاجتماعي.

وفي صورة امتلاك مسكن، يتمتع أولو الحق من شهداء الثورة وجرحاها بأولوية الانتفاع ببرنامج تحسين المسكن وفقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 29 - ينتفع أبناء شهداء الثورة وجرحاها الذين يزاولون تعلّمهم بمنحة شهرية يتم ضبط مقدارها بقرار من رئيس مؤسسة فداء، ويتم صرفها للمعني بالأمر بعد موافاة المؤسسة في بداية السنة الدراسية أو الجامعية بما يفيد ترسيمه بإحدى المؤسسات التعليمية أو التكوينية.

تُضبط مقاييس إسناد المنحة المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقرر من رئيس المؤسسة.

يتمتع أبناء شهداء الثورة وجرحاها الذين يزاولون تعلّمهم بأولوية السكن المدرسي والجامعي طيلة مدة تعليمهم.

الفصل 30 - تتولى مؤسسة فداء تقديم المساعدات اللازمة لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها لبعث مشاريع اقتصادية بالتنسيق مع الهياكل والمصالح الإدارية المعنية.

الفصل 31 - تسند مؤسسة فداء بطاقة خدمات تخول لأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها المنصوص عليها بهذا المرسوم وفق نموذج يتم ضبطه من قبلها.

الفصل 32 - يتعين على المنتفع ببطاقة الخدمات أن يصرح لدى مؤسسة فداء بكل تغيير يطرأ على حالته العائلية أو الاجتماعية أو على حالة قرينه أو أحد أبنائه أو أحد أصوله، وذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ حصول التغيير.

في صورة عدم التصريح بالتغيير في الأجل القانوني تقوم المؤسسة بدعوة المعني بالأمر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ لتسوية وضعيته في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل بالرسالة.

يتم سحب بطاقات الخدمات المسندة في صورة عدم التسوية وتتولى مؤسسة فداء إعلام الوزارات المعنية بذلك.

العنوان الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 33 - يراعى في إسناد الجرايات والمنافع والامتيازات المقررة بهذا المرسوم:

- أولا، المستحقات والتعويضات التي توصل بها ضحايا الاعتداءات الإرهابية،
- ثانيا، الأحكام القضائية الباتة المتعلقة بشهداء الثورة وجرحاها،

الفصل 34 - تتولى مؤسسة فداء إبرام الاتفاقيات الضرورية مع كل الجهات المعنية بهدف تمكين ضحايا الاعتداءات الإرهابية وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها من المنافع والحقوق التي تخولها لهم أحكام هذا المرسوم والتشريع الجاري به العمل.

الفصل 35 - تتولى مؤسسة فداء تتبع مرتكبي الاعتداءات الإرهابية قضائيا لاستخلاص التعويضات وسائر المصاريف.

الفصل 36 - تحيل الهيئة العامة للمقاومين ولشهداء وجرحى الثورة والعمليات الإرهابية ملفات ضحايا العمليات الإرهابية من العسكريين وأعوان قوات الأمن الداخلي والديوانة وأولي الحق من شهداء الثورة وجرحاها التي بعهدتها إلى مؤسسة فداء لمواصلة التعهد بها طبقا لأحكام هذا المرسوم.

وعلى جميع الهيئات واللجان المعنية بملفات شهداء الثورة وجرحاها إحالة الملفات المتوفرة لديها إلى مؤسسة فداء مصحوبة بتقارير في ختم أعمالها وذلك في أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ انطلاق أعمال مؤسسة فداء. وتتولى مؤسسة فداء جرد ملفات شهداء الثورة وجرحاها المحالة إليها، كما تتولى القيام بالتحيين اللازم للقوائم طبقا لأحكام قضائية أو تطبيقا لنص قانوني تكميلي.

الفصل 37 - يوضع حد لتمتع المنتفع بالجرايات والمنافع المقررة بهذا المرسوم عند ثبوت ممارسة المعني بالأمر لنشاط مهني بمقابل.
الفصل 38 - تبقى أحكام المرسوم عدد 97 لسنة 2011 المؤرخ في 24 أكتوبر 2011 سارية المفعول فيما لا يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

الفصل 39 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 أبريل 2022.



رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تفويض الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 9 أبريل 2022"



المراسيم

مرسوم عدد 21 لسنة 2022 مؤرخ في 14 أفريل 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق قرض مبرم بتاريخ 13 أفريل 2022 بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد لتمويل ميزانية الدولة. إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتاريخ 13 أفريل 2022 بين البنك المركزي التونسي باسم ولفائدة الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتصدير والاستيراد بمبلغ سبع مائة (700) مليون دولار أمريكي لتمويل ميزانية الدولة.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

المراسيم



مرسوم عدد 22 لسنة 2022 مؤرخ في 21 أفريل 2022 يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وإتمامها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية، وخاصة الفصل 5 منه،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 5 و6 و8 و9 والفقرة الأولى من الفصل 14 والفقرة الثانية من الفصل 15 والفصلين 17 و18 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 21 والفصل 24 والفقرة الأولى من الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 44 لسنة 2013 المؤرخ في 1 نوفمبر 2013 وبالقانون الأساسي عدد 52 لسنة 2013 المؤرخ في 28 ديسمبر 2013 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 5 (جديد): يتركب مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بأمر رئاسي ويقع اختيارهم على النحو التالي:

- ثلاثة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء الهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.

- قاض عدلي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء العدلي.

- قاض إداري له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء الإداري.

- قاض مالي له أقدمية عمل فعلي بعشر سنوات على الأقل من بين ثلاثة قضاة يتم اقتراحهم من قبل مجلس القضاء المالي.

- مهندس مختص في مجال المنظومات والسلامة المعلوماتية، له أقدمية فعلية بعشر سنوات على الأقل، من بين ثلاثة مهندسين مختصين يتم اقتراحهم من قبل المركز الوطني للإعلامية.

ويعتبر الأعضاء في هذه الوضعية كأنهم لم يغادروا رتبهم قط.

وتقدم الترشيحات من قبل الهياكل المعنية إلى رئيس الجمهورية.

الفصل 6 (جديد): يعين رئيس الجمهورية رئيس الهيئة من بين الأعضاء الثلاث للهيئات العليا المستقلة للانتخابات السابقة.

الفصل 8 (جديد): يختار رئيس الهيئة في جلسة أولى نائباً له في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ تعيينه.

ويكلف رئيس الهيئة أحد الأعضاء الآخرين بخطة ناطق رسمي باسم الهيئة.

الفصل 9 (جديد): فترة ولاية كل عضو من أعضاء مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

الفصل 14 (فقرة أولى جديدة): لا يمكن تتبع أو إيقاف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات أو أحد أعضاء مجلسها من أجل أفعال تتعلق بأعمالهم أو بممارستهم لمهامهم.

ولا ترفع الحصانة من قبل مجلس الهيئة إلا بأغلبية الأعضاء ويكون ذلك بطلب من رئيس الهيئة أو من العضو المعني أو من أغلبية أعضاء مجلسها أو من الجهات القضائية المختصة.



الفصل 15 (فقرة ثانية جديدة): يُرفع مقترح الإعفاء من قبل رئيس الهيئة أو من خمسة أعضاء على الأقل بناء على تقرير معلل وبعد تمكين المعني بالأمر من حق الدفاع.

ويُرفع مقترح الهيئة إلى رئيس الجمهورية لاتخاذ قرار الإعفاء من عدمه.

الفصل 17 (جديد): يتقاضى رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وأعضاء مجلسها أجورا ومنحا تصرف لهم من ميزانية الهيئة.

ينتفع رئيس الهيئة بأجر وامتيازات وزير، وتُضبط أجور الأعضاء وامتيازاتهم بأمر رئاسي.

الفصل 18 (جديد): تعقد اجتماعات مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بطلب من رئيسها أو من نائبه أو من أغلبية أعضاء مجلسها عند الاقتضاء، ولا تعتبر صحيحة إلا بحضور خمسة أعضاء على الأقل.

وفي صورة عدم توفر النصاب، تُعقد جلسة ثانية بعد أربع وعشرين (24) ساعة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتولى رئيس الهيئة تعيين مواعيد الاجتماعات والدعوة إليها ورئاستها وضبط جدول أعمالها وإدارتها وحفظ نظامها واتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ مداولات المجلس طبقا لمقتضيات هذا القانون ولأحكام النظام الداخلي للهيئة.

وعند التعذر، يعوّض نائب الرئيس رئيس الهيئة في جميع صلاحياته.

يتخذ مجلس الهيئة قراراته بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين، وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، ويتولى رئيس المجلس إمضاءها.

تنشر مداولات مجلس الهيئة على موقعها الإلكتروني وبالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 21 (فقرتان ثانية وثالثة جديدتان): يضبط مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات تركيبة الهيئات الفرعية في حدود ثلاثة أعضاء بكل هيئة فرعية.

يتم اختيار المترشحين من قبل مجلس الهيئة بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين وفقا لشروط العضوية ومع مراعاة الاختصاصات المنصوص عليها بالفصلين 5 (جديد) و7 من هذا القانون.

وينتفع أعضاء الهيئات الفرعية بمنحة تحدّد بأمر رئاسي.

الفصل 24 (جديد): للهيئة العليا المستقلة للانتخابات جهاز تنفيذي يباشر تحت إشراف رئيسها شؤونها الإدارية والمالية والفنية ويسيره مدير تنفيذي.

ويمكن بعد مداولة مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وبمقتضى مقرر من رئيسها إحداث إدارات فرعية تابعة للجهاز التنفيذي للهيئة تتولى تنفيذ المهام الموكولة إليها في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

الفصل 25 (جديدة): يعين رئيس الهيئة المدير التنفيذي من ضمن المترشحين بالملفات الذين يستجيبون لشروط الفصل 7 من هذا القانون بالإضافة إلى شروط الخبرة والكفاءة في التصرف الإداري والمالي والفني، ويمكن له إعفاؤه بمقتضى قرار معلل بعد سماعه في صورة الإخلال بواجباته.

الفصل 2. تقدم الترشيحات المذكورة ضمن الفصل 5 (جديد) المضمن بالفصل الأول من هذا المرسوم في ظرف عشرة أيام من تاريخ نشره بالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 3. إلى حين تولي المجالس القضائية الدائمة مهامها، تقدّم المجالس القضائية المؤقتة الترشيحات المنصوص عليها بالفصل الخامس (جديد) المضمن بالفصل الأول من هذا المرسوم.

الفصل 4.

..تضاف عبارة "وتصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء" بعد عبارة "لانتخابات" الواردة بالفقرة الفرعية 6 وعبارة "وحملات الاستفتاء" بعد عبارة "الحملات الانتخابية" الواردة بالفقرة الفرعية 14 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

.. تضاف عبارة "وجهازها التنفيذي" بعد عبارة "ورئيس مجلسها" الواردة بالفصل 11 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.



. تعوّض عبارة "أو نصف أعضاء مجلسها" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "أو أغلبية أعضاء مجلسها".

. تعوّض عبارة "بالفصل السادس" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 16 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "بالفصلين 5 (جديد) و 6 (جديد)".

. تضاف إلى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 19 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه عبارة "أو نائبه عند الاقتضاء" تدرج مباشرة بعد عبارة "يمضيها رئيس الهيئة".

. تعوّض عبارة "يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات وتحت رقابة رئيسها" الواردة بالفقرة الأولى من الفصل 27 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "يسهر المدير التنفيذي تحت إشراف رئيس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات".

. تضاف في آخر الفقرة الأخيرة من الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه الجملة التالية: "وتسلم نسخة منه لرئيس الجمهورية ولرئيس الحكومة".

. تضاف جملة إلى الفقرة الثانية من الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه على النحو التالي: "كما يمكنها، عند الاقتضاء، تدعيم مواردها البشرية بصورة وقتية عن طريق عقود إسداء خدمات".

الفصل 5 . إلى حين تولي المجلس التشريعي لمهامه:

. تعوّض عبارة "الجلسة العامة للمجلس التشريعي بمناسبة التصويت على الميزانية السنوية للهيئة" الواردة بالفقرة الفرعية 18 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة".

. تحذف عبارة "رئيس المجلس التشريعي" الواردة بالفقرة الفرعية 17 من الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

. تعوّض عبارة "المجلس التشريعي" أينما وردت بالفصول 16 و 20 و 30 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه بعبارة "رئيس الجمهورية".

. تلغى أحكام الفصل 23 مكرر من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المذكور أعلاه.

الفصل 6 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 21 أبريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

المراسيم



مرسوم عدد 23 لسنة 2022 مؤرخ في 29 أفريل 2022 يتعلق بتمديد أجل تسوية الوضعية بعنوان الديون الجبائية المثقلة والخطايا والعقوبات المالية والاغفالات المتعلقة بالتصريح بالأداء والتصاريح الجبائية المنقوصة

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول .

1. تعوض عبارة "30 أفريل 2022" الواردة بالأعداد 1 و2 و4 من الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بعبارة "30 جوان 2022".
 2. تعوض عبارة "غرة ماي 2022" أينما وردت بالعدد 1 من الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بعبارة " غرة جويلية 2022".
 3. تعوض عبارة "25 أفريل 2022" الواردة بالعدد 2 من الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 بعبارة "25 جوان 2022".
- الفصل 2 . بصرف النظر عن أحكام هذا المرسوم تبقى روزنامات الدفع المبرمة في إطار الفصل 67 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022 سارية المفعول.
- الفصل 3 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 29 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 24 لسنة 2022 مؤرخ في 29 أفريل 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتونس بتاريخ 6 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير للتمويل الإضافي لمشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 6 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره ثلاثمائة وسبعة وخمسون مليون ومائتا ألف (357.200.000) أورو، للتمويل الإضافي لمشروع الحماية الاجتماعية للتصدي العاجل لجائحة كوفيد 19.

الفصل 2 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 29 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 25 لسنة 2022 مؤرخ في 11 ماي 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 7 مارس 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرق - المرحلة 2.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 7 مارس 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الإفريقي للتنمية بمبلغ قدره مائة وثلاثة ملايين وتسعمائة وخمسون ألف (103.950.000) أورو، للمساهمة في تمويل مشروع تطوير البنية التحتية للطرق - المرحلة 2.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 ماي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

المراسيم



الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 28 لسنة 2022 مؤرخ في 17 ماي 2022 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة المتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بئر عبد الله" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية الخاصة المتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "بئر عبد الله" وملحقاتها المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 24 فيفري 2022 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "ي أن جي اكسبلوريشن المحدودة" من جهة أخرى.

الفصل 2 - يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 29 لسنة 2022 مؤرخ في 17 ماي 2022 يتعلق بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة المتعلقة برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جبل" وملحقاتها.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

مرسوم عدد 26 لسنة 2022 مؤرخ في 17 ماي 2022 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية للفترة 2022-2024.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يرخص لوزير الاقتصاد والتخطيط القائم في حق الدولة في الاكتتاب في التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية للفترة 2022-2024 بمبلغ قدره مليون ومائتان وخمسون ألف (1.250.000) دولار أمريكي تدفع على ثلاثة أقساط سنوية بعنوان سنوات 2022 و2023 و2024.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 ماي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 27 لسنة 2022 مؤرخ في 17 ماي 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية حول الضمان الاجتماعي مبرمة بتاريخ 28 مارس 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية حول الضمان الاجتماعي الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة ببلغراد بتاريخ 28 مارس 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية صربيا.



يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل 4 - تتكون الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل

جمهورية جديدة من الهياكل التالية:

- اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية.
- اللجنة الاستشارية القانونية وتسمى اللجنة القانونية.
- لجنة الحوار الوطني.

ويرأس الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة
رئيس يسمى الرئيس المنسق.

يحمل على أعضاء الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل
جمهورية جديدة واجب التحفظ وحفظ سر مداولات الهيئة.

الباب الثاني

رئيس الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية
جديدة

الفصل 5 - يُعين رئيس الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل
جمهورية جديدة بأمر رئاسي.

الفصل 6 - يعهد للرئيس المنسق إدارة أعمال الهيئة الوطنية
الاستشارية من أجل جمهورية جديدة والإشراف على أعمال
اللجان والتنسيق بينها، وهو حافظ نظامها ووثائقها.
يتولى الرئيس المنسق تمثيل الهيئة والإشراف على مختلف
لجانها.

الباب الثالث

اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

الفصل 7 - تتكون اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية
والاجتماعية من ممثلين تقترحهم المنظمات الوطنية المعنية
التالية:

- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للشغل.
- ممثل عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات
التقليدية.
- ممثل عن الاتحاد العام التونسي للفلاحة والصيد البحري.
- ممثل عن الاتحاد الوطني للمرأة التونسية.
- ممثل عن الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان.
- ويرأس هذه اللجنة عميد الهيئة الوطنية للمحامين، ويُعين
بأمر رئاسي مع بقية أعضاء هذه اللجنة.
- ويختار أعضاء اللجنة من بينهم مقررا عاما، وإن تعذر ذلك
فللرئيس المنسق تعيينه.
- للجنة أن تدعو من تراه مناسبا للمشاركة في أعمالها بعد
موافقة الرئيس المنسق.

الفصل الأول - تتم المصادقة على الاتفاقية الخاصة المتعلقة
برخصة البحث عن المحروقات التي تعرف برخصة "جبل"
وملحقاتها المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 24
فيفري 2022 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية
للأنشطة البترولية وشركة "بيرنكو تونس كمباني المحدودة" من
جهة أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.
تونس في 17 ماي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 30 لسنة 2022 مؤرخ في 19 ماي 2022 يتعلق
بإحداث "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية
جديدة".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة على الفصل 22
منه.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

إحداث الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية
جديدة

الفصل الأول - تُحدث بمقتضى هذا المرسوم هيئة وطنية مستقلة
تسمى "الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة".

الفصل 2 - تتولى الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية
جديدة وبطلب من رئيس الجمهورية تقديم اقتراح يتعلق بإعداد
مشروع دستور لجمهورية جديدة ويقدم هذا المشروع إلى رئيس
الجمهورية.

وتحترم الهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية جديدة عند
إعداد المشروع المذكور المبادئ والأهداف المنصوص عليها بالفصل
22 من الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية ونتائج الاستشارة الوطنية.

الفصل 3 - يمكن للهيئة الوطنية الاستشارية من أجل جمهورية
جديدة، وبطلب من رئيس الجمهورية، القيام بدراسات وتقديم
مقترحات في المجالين السياسي والقانوني، إلى جانب المجالين
الاقتصادي والاجتماعي.



الفصل 8 . تتولى اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، على ضوء التجربة الاقتصادية والاجتماعية التونسية، تقديم مقترحاتها حول تطلعات الشعب التونسي انطلاقاً من إرادته التي عبّر عنها في 17 ديسمبر 2010 وأكدها في الاستشارة الوطنية.

الفصل 9 . تجتمع اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الثلث من أعضائها ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر من الأعضاء.

الفصل 10 . تقدم اللجنة الاستشارية للشؤون الاقتصادية والاجتماعية للرئيس المنسق تقريراً نهائياً حول مداولاتها ونتائج أعمالها بعد المصادقة عليها طبق أحكام الفصل 21 من هذا المرسوم في أجل أقصاه أسبوع قبل التاريخ المنصوص عليه بالفصل 22 منه.

الفصل 11 . يعرض الرئيس المنسق التقرير النهائي على لجنة الحوار الوطني.

الباب الرابع

اللجنة الاستشارية القانونية

الفصل 12 . تتكون اللجنة الاستشارية القانونية من عمداء كليات الحقوق والعلوم القانونية والسياسية بالجمهورية التونسية ويتولى رئاستها أكبرهم سناً، يتم تعيينهم بأمر رئاسي.

ويختار أعضاء اللجنة من بينهم مقرراً عاماً، وإن تعذر فللرئيس المنسق تعيينه.

وللجنة القانونية أن تدعو من تراه مناسباً للمشاركة في أعمالها بعد موافقة الرئيس المنسق.

الفصل 13 . تتولى اللجنة الاستشارية القانونية إعداد مشروع دستور يستجيب لتطلعات الشعب ويضمن مبادئ العدل والحرية في ظل نظام ديمقراطي حقيقي.

الفصل 14 . تلتزم اللجنة الاستشارية القانونية بدعم المكتسبات الوطنية في مجال الحقوق والحرّيات وخاصة منها المتعلقة بالحقوق المكتسبة للمرأة وتطلعات الشباب وتكريس دولة القانون والمؤسسات وإرساء نظام ديمقراطي تكون فيه السيادة للشعب، يمارسها بواسطة نوابه المنتخبين أو مباشرة عبر الاستفتاء أو العرائض الشعبية ويقوم على أساس الفصل بين السلط والتوازن بينها.

الفصل 15 . تجتمع اللجنة الاستشارية القانونية بدعوة من رئيسها أو بطلب من الثلث من أعضائها ويكون الاجتماع قانونياً بمن حضر من الأعضاء.

الفصل 16 . تقدم اللجنة الاستشارية القانونية للرئيس المنسق تقريراً نهائياً حول مداولاتها ونتائج أعمالها بعد المصادقة عليها طبق أحكام الفصل 21 من هذا المرسوم مرفقاً بنسخة من مشروع الدستور في أجل أقصاه أسبوع قبل التاريخ المنصوص عليه بالفصل 22 منه.

الفصل 17 . يعرض الرئيس المنسق التقرير النهائي على لجنة الحوار الوطني.

الباب الخامس

لجنة الحوار الوطني

الفصل 18 . يتولى الرئيس المنسق رئاسة لجنة الحوار الوطني.

الفصل 19 . تتكون لجنة الحوار الوطني من أعضاء اللجنتين الاستشاريتين المنصوص عليهما بالباين الثالث والرابع من هذا المرسوم.

ويختار أعضاء لجنة الحوار الوطني من بينهم مقرراً عاماً وإن تعذر فللرئيس المنسق تعيينه.

الفصل 20 . تتولى لجنة الحوار على ضوء نتائج أعمال اللجنتين الاستشاريتين التأليف بين المقترحات التي تتقدم بها كل لجنة بهدف تأسيس جمهورية جديدة تجسّم لتطلعات الشعبية المشروعة التي عبّر عنها الشعب التونسي في ثورة 17 ديسمبر 2010 وأكدها في الاستشارة الوطنية.

الفصل 21 . تعقد لجنة الحوار الوطني جلساتها برئاسة الرئيس المنسق وبدعوة منه وتصادق على نتائج أعمالها النهائية بأغلبية أصوات الحضور، وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مُرجحاً.

الفصل 22 . يرفع الرئيس المنسق إلى رئيس الجمهورية تقارير دورية عن تقدم أعمال لجنة الحوار ويقدم له تقريرها النهائي طبقاً للفصل 2 من هذا المرسوم في أجل أقصاه يوم 20 جوان 2022.

تُنشر نتائج أعمال الهيئة بإذن من رئيس الجمهورية.

الفصل 23 . يُنشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من تاريخ صدوره.

تونس في 19 ماي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

المراسيم

مرسوم عدد 31 لسنة 2022 مؤرخ في 23 ماي 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج أوروبا المبدعة (2027-2021) الموقع ببروكسسال في 7 فيفري 2022.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج أوروبا المبدعة (2027-2021) الموقع ببروكسسال في 7 فيفري 2022.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 32 لسنة 2022 مؤرخ في 25 ماي 2022 يتعلق بأحكام استثنائية لاستفتاء يوم 25 جويلية 2022

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه
بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 والقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت
2019،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - استثناء لأحكام الفصل 113 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المشار إليه أعلاه
ينشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع هذا الاستفتاء بأمر رئاسي في أجل أقصاه يوم 30 جوان 2022.

الفصل 2 - تنطبق أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء على
استفتاء يوم 25 جويلية 2022.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 ماي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 33 لسنة 2022 مؤرخ في 30 ماي 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية التمويل المبرمة بتاريخ 20 ماي 2022 بين الجمهورية التونسية ومجموعة من البنوك المحلية لتمويل ميزانية الدولة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاقية التمويل الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 20 ماي 2022 بين الجمهورية التونسية ومجموعة من البنوك المحلية بمبلغ على التوالي واحد وثمانون مليون وخمسمائة ألف (81.500.000) أورو وخمسة وعشرون (25) مليون دولار أمريكي لتمويل ميزانية الدولة.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 ماي 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



تقوم الهيئة بإعلام المشاركين فرديا بقراراتها في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ ضبط قائمة المشاركين بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

يجوز للهيئة رفض المشاركة في حملة الاستفتاء ويكون قرارها معللا.

الفصل 117 (جديد) : تعلن الهيئة عن نتائج الاستفتاء بالتصريح بمجموع الأصوات التي تحصلت عليها كل إجابة وعدد أوراق التصويت الملغاة وعدد الأوراق البيضاء.

تصرح الهيئة بقبول مشروع النص المعروض على الاستفتاء في صورة تحصل الإجابة بـ "نعم" على أغلبية الأصوات المصرح بها. لا تحتسب الأوراق الملغاة والبيضاء ضمن الأصوات المصرح بها.

الفصل 119 (جديد) : تضبط الهيئة، بمقتضى قرار، مراكز الاقتراع.

الفصل 2 : يضاف الفصل الرابع مكرر، والفصل الرابع ثالثا، وفقرة رابعة إلى الفصل السابع مكرر، وفقرة ثالثة إلى الفصل الرابع عشر والفصل الثامن عشر مكرر، والفصل مائة وخمسة عشر مكرر، والفقرة الثانية إلى الفصل مائة وسبعة عشر إلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 كالآتي :

الفصل 4 مكرر : تخضع نفقات الهيئة المتعلقة بالشراءات للإجراءات الخاصة بالصفقات العمومية. غير أنه، في حال الضرورة، وبمناسبة الانتخابات والاستفتاءات، تعفى نفقات الهيئة من الأحكام المتعلقة بالصفقات العمومية بقرار من مجلسها.

تعفى نفقات الهيئة من الرقابة المسبقة للمصاريف العمومية.

الفصل 4 ثالثا : تضع كل الإدارات والهياكل العمومية المركزية والجهوية وخاصة البنك المركزي التونسي والوزارة المكلفة بالمالية على زمة الهيئة ما تطلبه من معطيات ووسائل وإمكانات مادية وبشرية وجميع القواعد البيانية والمعلوماتية والإحصائيات ذات العلاقة بالعمليات الانتخابية والاستفتاء، بما يساعد على حسن أداء مهامها.

ولا يمكن معارضة الهيئة أو محكمة المحاسبات بالسّر البنكي أو السّر المهني في إطار أدائها لمهامها.

مرسوم عدد 34 لسنة 2022 مؤرخ في 1 جوان 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 5 منه،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصول 7 و116 و117 و119 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 7 (جديد) : تمسك الهيئة العليا المستقلة للانتخابات سجل الناخبين وتتولى ضبطه انطلاقا من آخر تحيين له. ويتم الترسيم بسجل الناخبين إراديا أو آليا. ويجوز تسجيل القرين والأصول والفروع وفق إجراءات تضبطها الهيئة.

تعمل الهيئة على أن يكون سجل الناخبين دقيقا وشفافا وشاملا ومحينا.

ويمكن للهيئة أن تتولى التسجيل الآلي لجميع الناخبين غير المسجلين وتوزيعهم على مراكز الاقتراع الأقرب إلى مقرات إقامتهم في دوائرهم الانتخابية.

يتولى الناخبون الاطلاع على السجلات الانتخابية وطلب تحيين تسجيلهم، عند الاقتضاء، في الأجل التي تحددها الهيئة.

يمكن للهيئة اعتماد التقنيات الحديثة للتسجيل والتحيين عن بعد بالنسبة إلى كافة الناخبين بالداخل والخارج، ولها أن تعتمد مكاتب متنقلة للتسجيل والتحيين وفق شروط تضبطها.

الفصل 116 (جديد) : يشترط للمشاركة في حملة الاستفتاء إيداع تصريح في الغرض لدى الهيئة في الأجل ووفق الشروط والإجراءات التي تضبطها الهيئة.

ينظر مجلس الهيئة في تصاريح المشاركة في حملة الاستفتاء، ويضبط قائمة المشاركين في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ختم أجل تقديم تصاريح المشاركة. ويتم تعليق القائمة المذكورة بمقر الهيئة ونشرها بموقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى.

وتعمل مصالح رئاسة الحكومة بمناسبة الانتخابات أو الاستفتاءات على تيسير تعاون جميع الإدارات العمومية مع الهيئة. الفصل 7 مكرر (فقرة رابعة) : يتم اعتماد أحدث تسجيل للناخب مرتبط بعنوانه الفعلي بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والمحلية. غير أنه يمكن للناخب، بصفة استثنائية، في حال تنظيم انتخابات رئاسية أو استفتاء، أن يختار مركز الاقتراع الذي يرغب في التصويت فيه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية وخاصة الفصل 5 منه، وعلى المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء، وبعد مداولة مجلس الوزراء، يصدر المرسوم الآتي نصه :

الفصل الأول - تضاف إلى الفصل 20 من المرسوم عدد 11 لسنة 2022 المؤرخ في 12 فيفري 2022 المتعلق بإحداث المجلس الأعلى المؤقت للقضاء الأحكام التالية:

لرئيس الجمهورية، في صورة التأكد أو المساس بالأمن العام أو بالمصلحة العليا للبلاد، وبناء على تقرير معلّل من الجهات المخولة، إصدار أمر رئاسي يقضي بإعفاء كل قاض تعلق به ما من شأنه أن يمس من سمعة القضاء أو استقلاله أو حسن سيره.

وتثار الدعوى العمومية ضد كل قاض يتم إعفاؤه على معنى هذا الفصل.

لا يمكن الطعن في الأمر الرئاسي المتعلق بإعفاء قاض إلا بعد صدور حكم جزائي بات في الأفعال المنسوبة إليه.

الفصل 2 - تدخل أحكام هذا المرسوم حيز النفاذ فوراً وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الفصل 14 (فقرة ثالثة) : يتعين على الهيئة أن تمكن الناخبين المسجلين من تحيين مراكز الاقتراع خلال كامل فترة النزاعات المتعلقة بالتسجيل في قوائم الناخبين.

الفصل 18 مكرر : تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعہدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل 115 مكرر : تُعدّ الجهة الداعية للاستفتاء مذكرة تفسيرية توضح محتوى النص المعروض على الاستفتاء وأهدافه، ويتم نشرها للعموم قبل بداية حملة الاستفتاء.

الفصل 117 فقرة ثانية : إذا أفضى الاستفتاء إلى قبول مشروع النص المعروض، يتولى رئيس الجمهورية ختمه ويأذن بنشره في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاستفتاء.

الفصل 3 - تعوض عبارة "الأيام الثلاثة" وعبارة "ثلاثة أيام" الواردة بالفصول من 14 إلى 18 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 7 لسنة 2017 المؤرخ في 14 فيفري 2017 وبالقانون الأساسي عدد 76 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أوت 2019 بعبارة "48 ساعة"، وتعوض عبارة "48 ساعة" الواردة في نفس الفصول بعبارة "24 ساعة".

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصلين 22 و28 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 1 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

المراسيم



مرسوم عدد 36 لسنة 2022 مؤرخ في 3 جوان 2022 يتعلق بتنقيح القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بتنظيم مهنة عون الإشهار التجاري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصولين 6 و7 من القانون عدد 22 لسنة 1971 المؤرخ في 25 ماي 1971 المتعلق بمهنة عون الإشهار التجاري كما تم تنقيحه بالقانون عدد 13 لسنة 2010 المؤرخ في 22 فيفري 2010 وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 6 (جديد): تخضع ممارسة مهنة عون إشهار تجاري لكراس شروط مصادق عليه بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والاستثمار.

يخضع هذا الكراس الشروط والإجراءات المتعلقة بممارسة مهنة عون الإشهار التجاري.

الفصل 7 (جديد): يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف دينار وعشرة آلاف دينار كل شخص يمارس مهنة عون إشهار تجاري دون إيداع تصريح بالنشاط مرفقا بنسخة من كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 (جديد) لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

ويعاقب كل شخص يمارس نشاط عون إشهار تجاري دون احترام شروط ممارسة المهنة المحددة بكراس الشروط إما بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها بكراس الشروط أو بخطية مالية تتراوح بين ألف دينار وعشرة آلاف دينار.

الفصل 2 - تبقى التراخيص المسندة قبل صدور هذا المرسوم سارية المفعول. وفي حالة حصول أي تغيير على البيانات المنصوص عليها بالتراخيص المذكورة، يتعين على أصحابها إيداع تصريح بالنشاط مرفقا بنسخة من كراس الشروط المنصوص عليه بالفصل 6 (جديد) في ظرف شهر من تاريخ حصول آخر تغيير وبفوات الأجل المذكور يعاقب عون الإشهار التجاري المخالف بنفس الخطية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 7 (جديد).

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 37 لسنة 2022 مؤرخ في 14 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتونس بتاريخ 13 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز لتمويل شراءاتها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاقية الضمان الملحقة بهذا المرسوم والمبرمة بتونس بتاريخ 13 أفريل 2022 بين الجمهورية التونسية والمصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية، والمتعلقة بالقرض المسند للشركة التونسية للكهرباء والغاز بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000,000) دولار أمريكي، لتمويل شراءاتها من الغاز الطبيعي الجزائري بصفة جزئية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

المراسيم



الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 40 لسنة 2022 مؤرخ في 17 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "جبل طمسيدة".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "جبل طمسيدة" المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 24 فيفري 2022 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية من جهة أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 41 لسنة 2022 مؤرخ في 17 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "جبل قروز".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

مرسوم عدد 38 لسنة 2022 مؤرخ في 17 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد أفق أوروبا - البرنامج الإطاري للبحث والتجديد، الموقع بتونس في 29 مارس 2022.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاق بين الجمهورية التونسية والاتحاد الأوروبي حول مشاركة الجمهورية التونسية في برنامج الاتحاد أفق أوروبا - البرنامج الإطاري للبحث والتجديد، الموقع بتونس في 29 مارس 2022.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 39 لسنة 2022 مؤرخ في 17 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "معمورة".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "معمورة" المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 14 جوان 2021 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أنّي تونس ب ف" من جهة أخرى.



وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "جبل قروز" المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 24 فيفري 2022 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أني تونس ب ف" من جهة أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "قرمدة" المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 14 جوان 2021 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "بانورو ت. ب. س بروداكشن ج. أم. ب. ه" من جهة أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 44 لسنة 2022 مؤرخ في 17 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "مسكار".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "مسكار" المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 25 ماي 2022 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 42 لسنة 2022 مؤرخ في 17 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "جبل الدولار".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "جبل الدولار" المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 14 جوان 2021 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة البحث عن النفط واستغلاله بالبلاد التونسية من جهة أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 43 لسنة 2022 مؤرخ في 17 جوان 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها والمتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "قرمدة".

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،



المراسيم

مرسوم عدد 45 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 يتعلق بتنقيح القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (فقرة أولى جديدة): تنطبق أحكام هذا القانون على:

(1) الأعوان الذين تتم دعوتهم للقيام بمهمة تعاون فني بالخارج لدى:

- منظمات دولية حكومية أو غير حكومية وفروعها.

- جمعيات أجنبية وفروعها.

- مؤسسات أو شركات أجنبية عمومية أو خاصة وفروعها.

- مؤسسات أو شركات تونسية مقيمة بالخارج وفروعها.

- شركات تونسية وفروعها تنجز مشاريعا بالخارج.

(2) الأعوان الذين تتم دعوتهم للقيام بمهمة تعاون فني بتونس لدى:

- منظمات دولية حكومية أو غير حكومية وفروعها.

- جمعيات أجنبية وفروعها.

- مؤسسات أو شركات أجنبية وفروعها المنتسبة بتونس.

(3) الأعوان الذين تحصلوا على الإقامة الدائمة في إطار الهجرة المنظمة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من العون.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 جوان 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 46 لسنة 2022 مؤرخ في 24 جوان 2022 يتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.



يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تحدث مؤسسة عمومية لا تكتسي صبغة إدارية يطلق عليها تسمية "الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لإشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي. يكون مقرها بتونس العاصمة ويشار إليها فيما يلي بـ "الوكالة".

تخضع الوكالة في علاقتها بالغير للتشريع التجاري ما لم تتعارض أحكامه مع هذا المرسوم.

الفصل 2 - يسير الوكالة مدير عام يتم تعيينه بأمر رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي من بين أساتذة التعليم العالي أو الرتب المعادلة. ويتم اختياره عن طريق التناظر باعتبار كفاءته وإشعاعه العلمي والأكاديمي وخبرته في المجالات ذات العلاقة بمهام الوكالة.

يساعد المدير العام للوكالة مجلس مؤسسة.

الفصل 3 - يضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير الوكالة وكذلك هيكلها التنظيمي بأمر رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 4 - تتمتع الوكالة في إطار أداء مهامها بكامل الحياد والاستقلالية. وتتمثل مهام الوكالة خاصة فيما يلي:

- تقييم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية والخاصة وبرامجها باعتماد الأحكام المنصوص عليها بالعنوان الخامس من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي.

- تقييم المؤسسات العمومية للبحث العلمي.

- اعتماد مؤسسات التعليم العالي والبحث العمومية والخاصة الوطنية والدولية أو برامجها التكوينية بناء على طلبها وكذلك تعليق أو سحب الاعتماد.

- تقييم هياكل البحث، ومدارس الدكتوراه، وبرامج ومشاريع البحث والتجديد بالتنسيق مع مختلف المتدخلين عند الاقتضاء.

- تعيين لجان الخبراء التي تتولى إنجاز عمليات التقييم.

- تطوير إجراءات ومقاييس ضمان الجودة وفقاً للمعايير الدولية مع مراعاة الخصوصيات الوطنية والقطاعية.

- تقييم نجاعة التمويل العمومي لبرامج ومشاريع البحث والتجديد حسب الأولويات الوطنية والقطاعية.

- تقييم ملفات الترشيح لتحويل صبغة الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي إلى الصبغة العلمية والتكنولوجية.

- تحليل بيانات ونتائج التقييمات بشكل دوري ومدى وزارة الإشراف والهيكل ذات العلاقة بأدوات دعم اتخاذ القرار وقيادة منظومة التعليم العالي والبحث العلمي.

- اليقظة الاستشرافية للتطورات الدولية فيما يتعلق بضمان الجودة في التعليم العالي والبحث العلمي واقتراح التوصيات الاستراتيجية لوزارة الإشراف.

- المساهمة في تنمية ثقافة الجودة والتطوير المستمر داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث والمؤسسات العمومية للبحث العلمي وهيكل البحث.

- إنشاء علاقات تعاون مع المنظمات والشبكات الدولية العاملة في مجال التقييم وضمان الجودة والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 5 - تستخلص الوكالة لفائدها المعاليم المتعلقة بالخدمات التي تسديها.

وتضبط الخدمات التي تسديها الوكالة والمعاليم المتعلقة بها بقرار من الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل 6 - تتكون موارد الوكالة من:

- الاعتمادات والمنح المسندة من قبل الدولة.

- الهبات والوصايا.

- المعاليم المتعلقة بالخدمات التي تسديها.



- الفصل 7 - يمكن للوكالة في إطار القيام بمهامها وبعد موافقة سلطة الإشراف تقديم المساعدة الفنية وإسداء خدماتها بالخارج بمقابل.
- الفصل 8 - تحيل الدولة على وجه الملكية لفائدة الوكالة العقارات والمنقولات والمعدات التابعة لملك الدولة الخاص واللازمة للقيام بمهامها طبقا للترتيب الجاري بها العمل.
- الفصل 9 - تحدث بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالتعليم العالي والبحث العلمي والمالية وأملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة تتولى جرد العقارات والمنقولات والمعدات المشار إليها بالفصل السابق وتحرر كشفا فيها وتحدد قيمتها وذلك قصد إحالتها إلى الوكالة.
- الفصل 10 - تتمتع الديون الراجعة للوكالة فيما يخص استخلاصها بالامتياز العام للخزينة.
- يتم استخلاص مختلف ديون الوكالة بمقتضى بطاقات إلزام يصدرها المدير العام طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتولى الوزير المكلف بالمالية إعطاءها الصبغة التنفيذية.
- الفصل 11 - في صورة حل "الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي" ترجع مكاسبها إلى الدولة التي تتولى تنفيذ التزاماتها وتعهداتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- الفصل 12 - تحل الوكالة محل كل من الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد المنصوص عليها بالقانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي والهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي المنصوص عليها بالقانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.
- تحال جميع ممتلكات الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد وتجهيزاتها ومعدات الوثائق الراجعة إليها بالنظر إلى الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي التي تحل محلها وتتحمل ما لها وما عليها من حقوق وواجبات.
- وتكلف لجنة تعين بمقتضى قرار مشترك من الوزراء المكلفين بالمالية والتعليم العالي والبحث العلمي وأملاك الدولة بإتمام ومراقبة إجراءات الإحالة.
- الفصل 13 - يلحق وجوبا بالوكالة أعوان الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد وأعوان الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي.
- يحافظ أعوان الوكالة على النظام القانوني الذي يخضعون له في إداراتهم الأصلية.
- الفصل 14 - تواصل كل من الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد والهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي القيام بمهامهما إلى حين تركيز الوكالة المحدثة بمقتضى هذا المرسوم.
- الفصل 15 - تلغى أحكام الفصولين 42 و 43 من القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي والفصل 5 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.
- تعوض على التوالي عبارة "الهيئة الوطنية للتقييم وضمان الجودة والاعتماد" وعبارة "الهيئة" أينما وردتا ضمن القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتعلق بالتعليم العالي ونصوصه التطبيقية بعبارة "الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي" وبعبارة "الوكالة".
- كما تعوض عبارة "الهيئة الوطنية لتقييم أنشطة البحث العلمي" أينما وردت بالقانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا ونصوصه التطبيقية بعبارة "الوكالة التونسية للتقييم والاعتماد في التعليم العالي والبحث العلمي".
- الفصل 16 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 24 جوان 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الفصل 15 (جديد): يجب أن تتم المحافظة على منتوجات الفلاحة والصيد البحري بالمخازن ومخازن التبريد ووسائل النقل المبردة المعدة لنقلها طبقا لشروط السلامة الصحية والفنية المضبوطة بالتشريع الجاري به العمل.

كما يجب أن تستجيب المخازن ومخازن التبريد لشروط السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنائيات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

الفصل 16 (جديد): يجب على كل مستغل لمخزن أو مخزن تبريد مسك دفتر مرقم ومختوم من قبل قاضي الناحية، المختص ترابيا، حسب الصيغة العادية ودون مصاريف، وكذلك مسك بطاقات مخزونات تحتوي وجوبا على كل البيانات المتعلقة بالمنتوجات المحفوظة وهوية أصحابها.

ويتعين عليه أن يضع على واجهة المحل لافتة يكتب عليها بوضوح تسمية "مخزن" أو "مخزن تبريد" وقطاع النشاط.

الفصل 17 (جديد): يحجر على مستغلي المخازن ومخازن التبريد وأصحاب المنتوجات الفلاحية والبحرية القيام بكل إخفاء أو احتكار للمنتوجات المخزونة من شأنه أن يدخل اضطرابا على التزويد العادي للسوق.

يعد احتكارا كل امتناع عن تسويق أو بيع كميات من المنتوجات المخزونة عند عدم توفرها بصفة كافية بالسوق وصدر بشأن تسويقها مقرر وزاري تم إعلام مستغل المخزن أو مخزن التبريد به بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 23 فقرة أولى (جديدة): يجب على بائعي منتوجات الفلاحة والصيد البحري المنصوص عليهم بالفصول 8 و10 و11 من هذا القانون استعمال آلات وزن ومعدات ضرورية للفوترة.

الفصل 29 فقرة أولى (جديدة): يعاقب بالسجن مدة عامين وبخفية من 3 000 دينار إلى 100 000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل مستلزم لأسواق إنتاج أو أسواق جملة أو أسواق أسبوعية يخل بأحكام الفصلين 5 و13 من هذا القانون.

الفصل 30 (جديد): تتولى الجهة القضائية المتعحدة الإذن بحجز الأموال المتأتية من مخالفة أحكام الفصل 17 (جديد) من هذا القانون وتقضي المحكمة بمصادرتها طبق الإجراءات المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة.

مرسوم عدد 47 لسنة 2022 مؤرخ في 4 جويلية 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول والفقرة الثالثة من الفصل 8 والفصول 14 و15 و16 و17 والفقرة الأولى من الفصل 23 والفقرة الأولى من الفصل 29 والفصلين 30 و31 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000، وتعوض بالأحكام التالية:

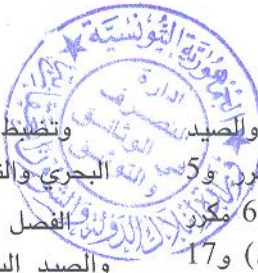
الفصل الأول : فقرة ثانية (جديدة): كما تعد مسالك توزيع في مفهوم هذا القانون وحدات التصنيف والتكليف وكذلك المخازن ومخازن التبريد لمنتوجات الفلاحة والصيد البحري.

الفصل 8: فقرة ثالثة (جديدة): يعد مجمّع إنتاج في مفهوم هذا القانون، كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يتولى تجميع منتوجات الفلاحة والصيد البحري من المنتجين لحسابه الخاص أو لفائدة الغير، قصد بيعها بمسالك التوزيع المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 14 (جديد): يعتبر مخزن في مفهوم هذا القانون كل فضاء مخصّص لحفظ منتوجات الفلاحة والصيد البحري وإبقائها في حالة جيدة قصد ترويجها على حالتها عبر مسالك التوزيع.

يعتبر مخزن تبريد في مفهوم هذا القانون كل محل مكون من بيوت محكمة الغلق ومجهزة بمعدات تبريد تمكن من تخفيض الحرارة السائدة قصد حفظ منتوجات الفلاحة والصيد البحري وإبقائها في حالة جيدة.

ولا تشمل أحكام هذا القانون منتوجات الفلاحة والصيد البحري المحفوظة بالمخازن ومخازن التبريد التي يثبت أصحابها أنها مخصصة لحاجيات الإنتاج أو التحويل أو التصدير.



الفصل 31 (جديد): يمكن حجز منتجات الفلاحة والصيد البحري موضوع المخالفات لأحكام الفصول 4 و4 مكرر و5 البحري موضوع المخالفات لأحكام الفصول 4 و4 مكرر و5 والفقرة الأولى والمطبة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 6 مكرر والفصول 8 و13 و14 مكرر و16 (جديد) و17 (جديد) و17 مكرر و23 و24 و25 من هذا القانون.

تنطبق على مخالفة أحكام الفصل 17 (جديد) طرق وإجراءات الحجز المنصوص عليها بالمرسوم عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة المذكور.

وتنطبق على بقية المخالفات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل طرق وإجراءات الحجز المنصوص عليها بالنصوص الجاري بها العمل في مادة المراقبة الاقتصادية وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

ويتعين على أصحاب المنتجات المحجوزة الالتزام بالقرارات التي تتخذها السلطات المختصة في شأنها والمحافظة على سلامتها وجودتها وشروط حفظها وحراستها إلى حين البت في مآلها.

الفصل 2 - يلغى عنوان الباب الخامس من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 ويعوض كما يلي:

الباب الخامس (جديد): في المخازن ومخازن التبريد
الفصل 3 - تضاف إلى أحكام القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 فقرة ثانية إلى الفصل 4 وفصل 4 مكرر وفصل 6 مكرر وفقرة ثالثة تدرج مباشرة إثر الفقرة الثانية وفقرة خامسة تدرج مباشرة إثر الفقرة الثالثة إلى الفصل 8 وفصل 14 مكرر وفصل 17 مكرر وفقرة ثالثة إلى الفصل 29 وفصل 29 مكرر والفصول 30 مكرر و30 ثالثا و31 مكرر و31 ثالثا فيما يلي نصها:

الفصل 4 (فقرة ثانية): يمنع التعامل ببيعاً وشراء بمنتجات الفلاحة والصيد البحري خارج هذه الفضاءات والجمع بين مراحل توزيعها باستثناء الحالات المرخص فيها بتشريع خاص أو الحالات التي يتم ضبطها بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 4 مكرر: ترفق كل عملية نقل لمنتجات الفلاحة والصيد البحري، حسب الحالة، بفواتير أو سندات أو جداول نقل، باستثناء نقل المنتج لإنتاجه الخاص.

وتنطبق بقرار من الوزراء المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري والنقل والصحة شروط وإجراءات نقل هذه المنتجات.

الفصل 6 مكرر: يمنع تجميع ونقل وخن منتجات الفلاحة والصيد البحري والاتجار فيها على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية لا تتوفر فيه شروط ممارسة النشاط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

ويتعين على كل المتعاملين في مسالك التوزيع المنصوص عليهم بهذا القانون:

- التصريح بنشاطهم وبكل تغيير يطرأ عليه لدى مصالح الوزارة المكلفة بالتجارة.

- التسجيل بالمنظومات المعلوماتية والتطبيقات الجوالية المعتمدة.

- مسك الوثائق التجارية والمحاسبية وكافة الوثائق القانونية التي تثبت صفاتهم المهنية وشفافية معاملاتهم والاستظهار بها عند كل طلب للأعوان المكلفين بالمراقبة.

وتضبط بقرار مشترك من الوزراء المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري وتكنولوجيات الاتصال إجراءات التصريح بالنشاط وشروط التسجيل بالمنظومات المعلوماتية والتطبيقات الجوالية وكيفية استغلالها.

الفصل 8 (فقرة ثالثة): يتعين أن تكون كل عملية شراء على رؤوس الأشجار للمنتجات الفلاحية موضوع عقد كتابي وفق نموذج يضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 8 (فقرة خامسة): يتعين أن تكون كل عملية تجميع لفائدة الغير موضوع عقد كتابي وفق نموذج يضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 14 مكرر: تتم عمليات خزن منتجات الفلاحة والصيد البحري للحساب الخاص أو لفائدة الغير.

ويجب أن تكون كل عملية خزن لفائدة الغير موضوع عقد كتابي وفق نموذج يضبط بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 17 مكرر: يمكن، لتعديل السوق، ضبط فترات خزن منتجات الفلاحة والصيد البحري وأجال ترويجها بمقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالتجارة والفلاحة والصيد البحري.

الفصل 29 (فقرة ثالثة): كما يعاقب بنفس العقوبات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل مخل بأحكام الفصل 4 والفقرة الأولى من الفصل 6 مكرر والفقرة الأولى من الفصل 16 (جديد) والفصلين 24 و25 من هذا القانون.

الفصل 29 مكرر: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية من 2 000 دينار إلى 30 000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل منخل بأحكام الفصل 4 مكرر والمطعة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 6 مكرر والفصلين 8 و14 مكرر من هذا القانون.

الفصل 30 مكرر: يعاقب كل منخل بأحكام الفصل 17 (جديد) من هذا القانون طبقاً لأحكام الباب الثالث من المرسوم عدد 14 لسنة 2022 المؤرخ في 20 مارس 2022 المتعلق بمقاومة المضاربة غير المشروعة المشار إليه وخاصة أحكام الفصول 17 و22 و23 و24 و27 منه.

يعاقب كل منخل بأحكام الفصل 17 مكرر من هذا القانون بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية من 20 000 دينار إلى 100 000 دينار.

يعاقب كل منخل بأحكام المظتين الأولى والثانية من الفقرة الثانية من الفصل 6 مكرر والفقرة الثانية من الفصل 16 (جديد) والفقرة الأولى من الفصل 19 والفصول 22 و23 و26 من هذا القانون بخطية من 1 000 دينار إلى 5 000 دينار.

يعاقب كل منخل بأحكام الفصلين 15 (جديد) و21 من هذا القانون طبقاً للنصوص الجاري بها العمل في مجال السلامة الصحية للمواد الغذائية والسلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفرع بالبنايات.

الفصل 30 ثالثاً: تضاعف في صورة العود العقوبات المذكورة بالفصول 29 و29 مكرر و30 مكرر من هذا القانون.

الفصل 31 مكرر: يمكن للوزير المكلف بالتجارة إصدار قرار معمل في إيقاف تعاطي نشاط المتعاملين بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها بالفصول 4 و4 مكرر و5 وبالفقرة الأولى والمطعة الثالثة من الفقرة الثانية من الفصل 6 مكرر وبالفصول 8 و13 و14 مكرر و16 (جديد) و17 (جديد) و17 مكرر و23 و24 و25 من هذا القانون لمدة أقصاها ثلاثة أشهر.

كما يمكن للوزير المكلف بالتجارة إصدار قرار معمل في غلق الفضاءات والمحلات التي ارتكبت فيها نفس المخالفات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر، وذلك مع اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لاجتناب تلف المنتوج.

وفي صورة مخالفة أحكام الفقرة الأولى من الفصل 6 مكرر من هذا القانون، يتم الإيقاف عن تعاطي النشاط أو الغلق إلى حين تسوية الوضعية.

وتتولى السلطات الجهوية والمحلية بالتعاون مع الجهات المختصة تنفيذ هذه القرارات.

الفصل 31 ثالثاً: يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية من 2 000 دينار إلى 30 000 دينار أو بإحدى العقوبتين فقط، كل من يعارض قيام أعوان المراقبة المكلفين بمعاينة المخالفات المنصوص عليها بهذا القانون بمهامهم أو يعتمد التفصي من إجراءات المراقبة.

كما يعاقب بنفس العقوبة المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل من تصرف دون رخصة في محجوز أو اعترض على تصرف الإدارة فيه أو أخل بواجب حراسة المنتوجات المحجوزة والمحافظة على سلامتها وجودتها.

الفصل 4 - يعاد ترتيب الفقرة الثالثة من الفصل 8 من القانون عدد 86 لسنة 1994 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المتعلق بمسالك توزيع منتوجات الفلاحة والصيد البحري كما تم إتمامه بالقانون عدد 18 لسنة 2000 المؤرخ في 7 فيفري 2000 لتصبح الفقرة الرابعة من نفس الفصل.

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جويلية 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

المراسيم

مرسوم عدد 48 لسنة 2022 مؤرخ في 5 أوت 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 4 جويلية 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتمويل مشروع التدخل العاجل من أجل الأمن الغذائي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 4 جويلية 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره مائة وثلاثون مليون (130.000.000) دولار أمريكي، لتمويل مشروع التدخل العاجل من أجل الأمن الغذائي.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 أوت 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

المراسيم

مرسوم عدد 49 لسنة 2022 مؤرخ في 16 أوت 2022 يتعلق بضبط أحكام استثنائية وظرفية لفائدة أصحاب الجرايات التي تصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا المرسوم إجراءات استثنائية وظرفية لفائدة أصحاب الجرايات التي تصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية لتغطية النقص الحاصل في جراياتهم والمترتب عن تطبيق أحكام الفقرة الرابعة من الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلقة بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي، وذلك بخصوص تحمل صاحب الجراية لقسط مساهمات المشغل بعنوان الزيادات في المرتبات والأجور التي يسري مفعولها المالي خلال سنة 2019.

الفصل 2 - ينتفع أصحاب الجرايات التي تصرف من قبل الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية بفارق تكميلي للجراية يساوي المبلغ الصافي للنقص الحاصل في الجراية والناجم عن اقتطاع قسط المساهمات المحمولة على جراياتهم بعنوان مساهمات المشغل المتعلقة بالزيادات في المرتبات والأجور التي يسري مفعولها المالي خلال سنة 2019، وذلك بداية من دخول هذا المرسوم حيز النفاذ وإلى غاية 31 ديسمبر 2022.

يحدد مقدار الفارق التكميلي باحتساب الفارق بين المبلغ الصافي الشهري للجراية دون اقتطاع قسط المساهمات المحمولة على الجرايات بعنوان مساهمات المشغل المتعلقة بالزيادات التي يسري مفعولها المالي خلال سنة 2019 والمبلغ الصافي الشهري للجراية بعد إجراء الاقتطاع المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - تطبيقا لأحكام الفصل 71 (سابقا) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه تحمل كلفة الفارق التكميلي المحدد بالفصل 2 من هذا المرسوم على ميزانية الدولة.

يتم تحويل الاعتمادات اللازمة مسبقا من قبل وزارة المالية إلى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وذلك بعنوان كل سداسية لصرف الفارق التكميلي لفائدة أصحاب الجرايات المشار إليهم بالفصل الأول من هذا المرسوم.

يتولى الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية صرف الفارق التكميلي بناء على اتفاقية تصرف لحساب الدولة تبرم للغرض بين الصندوق ووزارة المالية.

الفصل 4 - بصفة استثنائية وظرفية وخلافا لأحكام الفقرة الرابعة من الفصل 37 من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه، يتم بداية من شهر فيفري 2022 وإلى غاية دخول هذا المرسوم حيز النفاذ، تعليق اقتطاع المساهمات من الجرايات بعنوان المساهمات المستوجبة على المشغل في إطار الزيادات في المرتبات والأجور ذات المفعول المالي لسنة 2019.

تحمل الكلفة الناتجة عن هذا التعليق على ميزانية الدولة في إطار الاتفاقية المشار إليها بالفصل 3 من هذا المرسوم وذلك تطبيقا لأحكام الفصل 71 (سابقا) من القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 أوت 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

مرسوم عدد 50 لسنة 2022 مؤرخ في 22 أوت 2022 يتعلق بإتمام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي، فصل 29 (مكرر) كما يلي نصه:

الفصل 29 (مكرر): تخضع المؤسسات العمومية للصحة إلى النظام الجبائي المنطبق على المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 51 لسنة 2022 مؤرخ في 22 أوت 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق حول التعاون المالي بعنوان سنة 2018 مبرم بتاريخ 6 ماي 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاق حول التعاون المالي بعنوان سنة 2018 الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 6 ماي 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد

مرسوم عدد 52 لسنة 2022 مؤرخ في 22 أوت 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق حول التعاون المالي بعنوان سنة 2019 مبرم بتاريخ 6 ماي 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاق حول التعاون المالي بعنوان سنة 2019 الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 6 ماي 2022 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2022.



رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 53 لسنة 2022 مؤرخ في 22 أوت 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - يضاف إلى أحكام المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات فصل 11 مكرر فيما يلي نصه:

الفصل 11 (مكرر): تنتفع ديون صندوق الودائع والأمانات بالامتياز العام للخزينة، وتستخلص بواسطة بطاقات إلزام يصدرها المدير العام للصندوق ويكسبها الصبغة التنفيذية الوزير المكلف بالمالية أو من فوّض له الوزير المكلف بالمالية في ذلك.

ويخضع تبليغ بطاقات الإلزام وتنفيذها إلى القواعد والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، على أن يتم الطعن فيها طبقا للإجراءات الواردة بالفصل 27 من مجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 2 - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 11 من المرسوم عدد 85 لسنة 2011 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 المتعلق بإحداث صندوق الودائع والأمانات.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أوت 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

المراسيم



مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى ضبط الأحكام الرامية إلى التوقي من الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال وزجرها وتلك المتعلقة بجمع الأدلة الإلكترونية الخاصة بها ودعم المجهود الدولي في المجال، في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

الفصل 2 - تلتزم السلط العمومية عند تطبيق أحكام هذا المرسوم بالضمانات الدستورية وبالمعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية ذات العلاقة، المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية وبمقتضيات التشريع الوطني في مجالي حقوق الإنسان والحريات وحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 3 - تنطبق على الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم، حسب الحالة، أحكام المجلة الجزائية ومجلة الإجراءات الجزائية ومجلة المرافعات والعقوبات العسكرية والنصوص الجزائية الخاصة دون أن يمنع ذلك من تطبيق العقوبات الأشد.

ويخضع الأطفال إلى مجلة حماية الطفل.

الفصل 4 - تتولى المصالح المختصة بكل من وزارتي الدفاع الوطني والداخلية تنفيذ الأذون المتعلقة بالنفاذ إلى نظم المعلومات والبيانات والمعطيات المخزنة الراجعة لكل منها بالنظر.

الفصل 5 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- نظام معلومات: مجموعة برمجيات وأدوات وأجهزة منعزلة أو مرتبطة فيما بينها أو متصلة ببعضها البعض تقوم بعمليات المعالجة الآلية للبيانات.

- بيانات معلوماتية: كل عرض للوقائع أو للمعلومات أو للمفاهيم في شكل قابل للمعالجة الآلية بما في ذلك البرمجيات التي تمكن نظام معلومات من وظيفة معينة.

- نظام اتصال: مجموعة من الحوامل المعدنية أو البصرية أو الراديوية أو أي تقنية أخرى تؤمن عمليات التراسل أو البث أو استقبال الإشارات أو البيانات.

- مزود خدمات اتصال: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بإسداء خدمة اتصالات للعموم بما في ذلك خدمات الأنترنت.

- حركة الاتصال أو بيانات المرور: بيانات ينتجها نظام معلومات تبيّن مصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والطريق الذي سلكه وساعته وتاريخه وحجمه ومدته ونوع خدمة الاتصال.

- حامل معلوماتي: كل جهاز أو وسيلة تسمح بتخزين البيانات المعلوماتية.

- البرمجية: مجموعة تعليمات وتوجيه أوامر لجهاز حاسوب أو أي جهاز آخر لمعالجة معطيات أو القيام بمهام ما.

- إلغاء بيانات معلوماتية: كل فعل ينجر عنه منع النفاذ إلى بيانات معلوماتية متاحة.

الباب الثاني

في الواجبات والإجراءات الخاصة

القسم الأول

في واجب الحفظ

الفصل 6 - يجب على مزودي خدمات الاتصال أن يحفظوا البيانات المخزنة في نظام معلومات لمدة يتم ضبطها بمقتضى قرار مشترك من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ووزير العدل والوزير المكلف بالاتصالات حسب طبيعة الخدمة على ألا تقل هذه المدة عن سنتين ابتداء من تاريخ تسجيل البيانات.

تتمثل البيانات الواجب حفظها في:

- البيانات التي تمكن من التعرف على مستعملي الخدمة.

- البيانات المتعلقة بحركة الاتصال.

- البيانات المتعلقة بالأجهزة الطرفية للاتصال.

- البيانات المتعلقة بالموقع الجغرافي للمستعمل.

- البيانات المتعلقة بإتاحة واستغلال محتوى ذي قيمة مضافة محمي.

القسم الثاني

في واجب عدم إفشاء السر المهني

الفصل 7 - يحجر على كل من يكلف بتنفيذ الأذون القضائية المتعلقة بالنفاذ إلى المعطيات المخزنة بنظام معلومات أو جمع بيانات حركة اتصالات أو اعتراض الاتصالات، أو الذي تتم الاستعانة به في ذلك، إفشاء السر المهني في كل ما يتعلق بالتدابير أو الآليات المعتمدة أو بالمعلومات والمعطيات التي تصل لعلمه أثناء تنفيذ الأذون القضائية.



ويحجر كل إفشاء شفوي أو كتابي أو تداول خارج إطار المهام الفنية الضيقة لهذه الأحداث والمعلومات أو إحالتها للتغيير أو إتاحتها لمن لا صفة له.

يبقى المكلف بتنفيذ الأذن القضائية أو الذي تتم الاستعانة به ملزماً بعدم إفشاء السر المهني سواء عند مباشرته لمهامه أو حتى بعد انقضاء مهامه بأي صورة كانت، ولا يمكن له أن يعفى من واجب عدم إفشاء السر المهني أو أن يرفع عنه التحجير إلا بإذن قضائي.

القسم الثالث

في معارضة الجرائم وتنفيذ أذن الاعتراض والنفاز

الفصل 8 - يتولى معارضة الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم كل في حدود اختصاصه:

- وكلاء الجمهورية ومساعدوهم.

- مأمورو الضابطة العدلية المشار إليهم بالعديدين 3 و4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومأمورو الضابطة العدلية العسكرية المنصوص عليهم بالعديدين 3 و4 من الفصل 16 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية.

- الأعوان الراجعون بالنظر للوزارة المكلفة بالاتصالات، الذين مُنحوا بمقتضى قوانين خاصة السلطة اللازمة للبحث في بعض الجرائم أو تحرير التقارير فيها.

الفصل 9 - لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو مأموري الضابطة العدلية المأذونين في ذلك كتابياً أن يأمرؤا:

- بتمكينهم من البيانات المعلوماتية المخزنة بنظام أو حامل معلوماتي أو المتعلقة بحركة اتصالات أو بمستعملها أو غيرها من البيانات التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

- بحجز كامل نظام معلومات أو جزء منه أو حامل معلوماتي بما في ذلك البيانات المخزنة به والتي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة. وإذا لم يكن حجز نظام المعلومات ضرورياً أو تعذر إجراؤه، تنسخ البيانات التي لها علاقة بالجريمة والبيانات التي تؤمن قراءتها وفهمها على حامل معلوماتي بكيفية تضمن صحة وسلامة محتواها.

- بالجمع أو التسجيل الفوري لبيانات حركة اتصالات باستعمال الوسائل الفنية المناسبة.

كما يمكنهم النفاذ مباشرة أو بالاستعانة بمن يرونه من أهل الخبرة إلى أي نظام أو حامل معلوماتي وإجراء تفتيش فيه قصد الحصول على البيانات المخزنة التي من شأنها أن تساعد على كشف الحقيقة.

تتولى المصالح المختصة بوزارة الدفاع الوطني ووزارة الداخلية تأمين عملية الحجز ومكانه وعملية النفاذ لنظم المعلومات والبيانات والمعطيات المخزنة والبرمجيات وجميع حواملها المتعلقة بالوزارتين كل حسب مجاله.

الفصل 10 - في الحالات التي تقتضيها ضرورة البحث يمكن اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، كما يمكن في نفس تلك الحالات، وبناء على تقرير معلل من مأمور الضابطة العدلية المكلف بمعارضة الجرائم، اللجوء إلى اعتراض اتصالات ذوي الشبهة بمقتضى قرار كتابي معلل من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يشمل اعتراض الاتصالات الحصول على بيانات المرور والتنصت أو الاطلاع على محتوى الاتصالات وكذلك نسخها أو تسجيلها باستعمال الوسائل الفنية المناسبة والاستعانة في ذلك، عند الاقتضاء، بالهيكل المختصة كل حسب نوع الخدمة التي يسديها.

وتتمثل بيانات المرور في المعطيات التي تسمح بتحديد نوع الخدمة ومصدر الاتصال والوجهة المرسل إليها والشبكة التي يمر عبرها وساعته وتاريخه وحجمه ومدته.

الفصل 11 - يتعين على مزودي خدمات الاتصال في إطار التزاماتهم المتعلقة بتوفير متطلبات الأمن العام والدفاع الوطني ومقتضيات السلطة القضائية الاستجابة لطلبات المصالح المكلفة بتلقي وتنفيذ الأذن القضائية المتعلقة بالنفاذ إلى المعطيات المخزنة بنظام معلومات أو جمع بيانات حركة اتصالات أو اعتراض الاتصالات المرتبطة بإنجاز مهامها.

تتولى الجهة المكلفة بتنفيذ الأذن القضائية تحرير محضر في عمليات النفاذ أو الجمع أو الاعتراض أو المعالجة التي أنجزتها يتضمن وجوباً البيانات التالية:

- نص الإذن الذي كلفت بتنفيذه،
 - الجهة التي أذنت بالمعالجة الفنية،
 - الترتيبات الفنية التي قامت بها لتنفيذ الإذن ونوع المساعدة التي تلقتها من مزودي الخدمات،
 - التدابير الفنية التي تم اتخاذها لحفظ البيانات التي تم جمعها وتأمين صحتها وسلامتها في كافة المراحل،
 - تاريخ وساعة بداية العمليات ونهايتها.
- ويرفق المحضر بنتائج عمليات النفاذ، أو الجمع أو الاعتراض، أو المعالجة وكذلك البرمجيات والبيانات الفنية الضرورية التي تؤمن حفظها واستغلالها دون التأثير على صحتها وسلامتها.

القسم الرابع

في جمع الأدلة الإلكترونية

الفصل 12 - يتعين على الجهة المكلفة بتنفيذ الأذن القضائية مسك سجل داخلي ممضى ومرقم يتضمن هويات الأعوان الراجعين لها بالنظر المتدخلين في عمليات النفاذ والجمع والاعتراض والمعالجة وصفاتهم وإمضاءاتهم حالة بحالة.

الفصل 13 - تحال نتائج عمليات النفاذ أو الجمع أو الاعتراض **نسخة** الفصل 18 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها والمعطيات الفنية الملحق بها على الجهات المعنية التي وقع تحديدها ضمن الإذن القضائي المتعلق بها وذلك قصد الاستغلال. وسائل فنية لاعتراض بيانات اتصال بمناسبة إرسال غير موجه للعموم داخل نظام معلومات أو انطلاقاً منه أو في اتجاهه بما في ذلك ما ينبعث من نظام المعلومات من إشعاعات جانبية ناقلة لبيانات الاتصال.

ويشمل الاعتراض الحصول على بيانات حركة الاتصالات أو محتواها وكذلك نسخها أو تسجيلها. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 19 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من يتعمد إلحاق ضرر ببيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو تدميرها. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 20 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتعمد بدون وجه حق إعاقة عمل نظام معلومات بإدخال بيانات معلوماتية أو إرسالها أو إلحاق ضرر بها أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو تدميرها أو باستعمال أي وسيلة إلكترونية أخرى. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 21 - يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار كل من يتعمد اختلاس بيانات معلوماتية على ملك الغير. والمحاولة موجبة للعقاب.

القسم الثاني

في الجرائم المرتكبة بواسطة أنظمة أو بيانات معلوماتية

القسم الفرعي الأول

في الاحتيال المعلوماتي

الفصل 22 - يعاقب بالسجن لمدة ستة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد إلحاق ضرر بالذمة المالية للغير بإدخال بيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو بالاعتداء، بأي وجه كان، على عمل نظام معلومات قاصداً بذلك الحصول على منافع مادية أو اقتصادية لنفسه أو لغيره.

القسم الفرعي الثاني

في التدليس المعلوماتي

الفصل 23 - يعاقب بالسجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد ارتكاب تدليس من شأنه إلحاق ضرر وذلك بإدخال بيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها، وترتب عن هذا التدليس إنشاء بيانات غير صحيحة قصد اعتمادها كما لو كانت صحيحة.

تحفظ الأشياء المحجوزة بحسب طبيعتها وخصائصها في أوعية أو حاويات تؤمن سلامتها ويدون عليها المعطيات المتعلقة بتاريخ الحجز وساعته وعدد المحضر أو القضية.

وتتخذ الاحتياطات الضرورية للحفاظ على صحة وسلامة المحجوز بما في ذلك الوسائل الفنية لحماية محتواها.

الفصل 15 - إذا استحال إجراء الحجز بصفة فعلية في نظام معلومات خاضع لسيادة الدولة التونسية يتعين حفاظاً على أدلة الجريمة، استعمال كافة الوسائل المناسبة لمنع الوصول أو النفاذ إلى البيانات المخزنة به.

الباب الثالث

في الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

والعقوبات المستوجبة

القسم الأول

في الاعتداء على سلامة أنظمة المعلومات والبيانات وسريتها

الفصل 16 - يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد دون وجه حق النفاذ أو البقاء بكامل نظام معلومات أو بجزء منه. ويستوجب نفس العقاب كل من يتعمد تجاوز حدود حق النفاذ الممنوح له.

والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 17 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من يتعمد بدون وجه حق أو في غير الحالات التي يقتضيها البحث العلمي، أو السلامة المعلوماتية إنتاج، أو بيع، أو توريد، أو توزيع، أو توفير، أو عرض، أو الحصول على، أو حيازة ما يلي:

- جهاز أو برنامج معلوماتي صمم أو طوع بغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم.

- كلمة عبور أو رمز نفاذ أو أي بيانات معلوماتية مماثلة تمكن من النفاذ إلى كامل نظام معلومات أو جزء منه بغرض ارتكاب الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم.

والمحاولة موجبة للعقاب.



في الإشاعة والأخبار الزائفة

الفصل 24 - يعاقب بالسجن مدة خمسة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد استعمال شبكات وأنظمة معلومات واتصال لإنتاج أو ترويج أو نشر أو إرسال أو إعداد أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للغير بهدف الاعتداء على حقوق الغير أو الإضرار بالأمن العام أو الدفاع الوطني أو بث الرعب بين السكان.

ويعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر أو إشاعة أخبار أو وثائق مصطنعة أو مزورة أو بيانات تتضمن معطيات شخصية أو نسبة أمور غير حقيقية بهدف التشهير بالغير أو تشويه سمعته أو الإضرار به ماديا أو معنويا أو التحريض على الاعتداء عليه أو الحث على خطاب الكراهية.

وتضاعف العقوبات المقررة إذا كان الشخص المستهدف موظفا عموميا أو شبيهه.

القسم الفرعي الرابع

في الإتاحة غير المشروعة للمصنفات المحمية

الفصل 25 - مع مراعاة العقوبات الواردة بالنصوص الخاصة، يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وعام واحد وبخطية قدرها خمسين ألف دينار أو بإحدى العقوبات، كل من يتعمد استعمال أنظمة معلومات واتصال لانتهاك حقوق النشر والتأليف والحقوق ذات الصلة دون الحصول على ترخيص من صاحب أو أصحاب الحق، بهدف تحقيق ربح أو الإضرار بالاقتصاد أو بحقوق الغير.

القسم الثالث

في استغلال الأطفال والاعتداءات الجسدية

الفصل 26 - مع مراعاة التشريعات الخصوصية، يعاقب بالسجن مدة ستة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار كل من يتعمد إنتاج أو عرض أو توفير أو نشر أو إرسال أو الحصول أو حيازة بيانات معلوماتية ذات محتوى إباحي تظهر طفلا أو شخصا يبدو في مظهر طفل بصدور القيام بإيحاءات أو ممارسات جنسية أو يتعرض لها.

ويعاقب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة الأولى من هذا الفصل كل شخص تعمد استعمال أنظمة معلومات لنشر أو بث صور أو مقاطع تصويرية لاعتداء جسدي أو جنسي على الغير.

القسم الرابع

في زجر الإخلال بموجبات جمع الأدلة الإلكترونية

الفصل 27 - يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مزور الخدمات الذي لا يلتزم بواجب الحفظ المحمول عليه بموجب أحكام الفصل 6 من هذا المرسوم.

الفصل 28 - مع مراعاة أحكام الفصل 32 من المجلة الجزائية، يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من تعمد إعاقة سير البحث برفض تسليم بيانات معلوماتية أو وسائل النفاذ إليها لقراءة البيانات المحجوزة أو فهمها أو يتعمد إعدامها أو إخفاءها قبل حجزها.

الفصل 29 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل من يتعمد بأي وجه انتهاك سرية الإجراءات المتعلقة بجمع أو اعتراض أو تسجيل بيانات حركة اتصالات أو محتواها أو إفشاء البيانات المتحصل عليها أو استعمالها بدون وجه حق.

الفصل 30 - يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أعوام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من يتعمد النفاذ إلى المعطيات المخزنة بنظام معلومات أو جمع بيانات حركة اتصالات أو اعتراض محتوى الاتصالات ونسخها أو تسجيلها في غير الأحوال المسموح بها في هذا المرسوم أو دون احترام الموجبات القانونية. والمحاولة موجبة للعقاب.

الفصل 31 - يعاقب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها عشرون ألف دينار كل عون مكلف بتنفيذ الأذن القضائية المتعلقة بالنفاذ إلى المعطيات المخزنة بنظام معلومات أو جمع بيانات حركة اتصالات أو اعتراض الاتصالات لم يلتزم بواجب عدم إفشاء السر المهني المنصوص عليه بالفصل 7 من هذا المرسوم. والمحاولة موجبة للعقاب.

وترفع العقوبة إلى السجن لمدة خمسة أعوام وبخطية قدرها ثلاثون ألف دينار إذا كان العون حاملا لخطة وظيفية.

وترفع العقوبة إلى السجن لمدة عشرة أعوام وبخطية قدرها خمسون ألف دينار إذا أدى الإخلال بواجب عدم إفشاء السر المهني إلى إخلال جسيم بالأمن القومي أو بالنظام العام، أو تهديد السلامة الجسدية للأشخاص.

القسم الخامس

في المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية ومسيريها

الفصل 32 - تنسحب العقوبات المالية المنصوص عليها بهذا المرسوم على الذوات المعنوية إذا تبين أن الجرائم المرتكبة تمت لفائدتها أو حصلت لها منها مداخيل أو كانت تمثل الغرض من إحداثها.

ويكون العقاب بخفية تساوي خمس مرات قيمة الخفية المستوجبة للذوات الطبيعية.

كما يمكن للمحكمة أن تقضي بحرمان الذات المعنوية من مباشرة نشاطها لمدة أقصاها خمسة أعوام أو أن تقضي بخلعها.

ولا يمنع ذلك من توقيع العقوبات المقررة بهذا المرسوم على ممثلي الذوات المعنوية أو مسيريهما الذين تثبت مسؤوليتهم الشخصية عن الأفعال المستوجبة لها.

القسم السادس

في تخفيف العقوبات

الفصل 33 - للمحكمة أن تقضي بنصف العقوبات المستوجبة للجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم إذا توفرت إحدى الحالات التالية:

- إذا كان سن مرتكب الجريمة فوق الثمانية عشر عاما ودون العشرين عاما.

- إذا لم يترتب عن الجريمة ضرر لنظام المعلومات أو البيانات المعلوماتية.

- إذا أخبر مرتكب الجريمة السلطات ذات النظر بإرشادات أو معلومات مكنت من الكشف عن جرائم أخرى من الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم وتفادي تنفيذها أو حصولها.

الباب الرابع

في دعم المجهود الدولي لمكافحة الجرائم

المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال

الفصل 34 - مع مراعاة الاتفاقيات الدولية أو الثنائية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية، يمكن للمحاكم التونسية ذات النظر تتبع ومحاكمة كل من يرتكب خارج التراب التونسي إحدى الجرائم المنصوص عليها بهذا المرسوم في الصور التالية:

- إذا ارتكبت من قبل مواطن تونسي.

- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح تونسية.

- إذا ارتكبت ضد أطراف أو مصالح أجنبية من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد داخل التراب التونسي أو من قبل أجنبي أو شخص عديم الجنسية وجد بالتراب التونسي ولم تتوفر في شأنه شروط التسليم القانونية.

ويتم التسليم طبقا للإجراءات المعمول بها صلب مجلة الإجراءات الجزائية مع مراعاة الاتفاقيات المبرمة في الغرض.

الفصل 35 - تعمل السلطات المختصة على تيسير التعاون مع نظيراتها بالبلدان الأجنبية في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية المصادق عليها وطبق مبدأ المعاملة بالمثل عبر تبادل المعلومات والمعطيات بالدقة والسرعة اللازمة بما من شأنه أن يكفل الإنذار المبكر بالجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال والتوقي منها وتفادي ارتكابها والمساعدة على التحقيق فيها وتتبع مرتكبيها.

ويتوقف التعاون المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على مدى التزام الدولة الأجنبية المعنية بالحفاظ على سرية المعلومات المحالة إليها والتزامها بعدم إحالتها إلى طرف آخر أو استغلالها لأغراض أخرى غير مكافحة الجرائم المعنية بهذا المرسوم وزجرها.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 36 - تضاف إلى الفقرة الثانية من الفصل 15 مكرر من المجلة الجزائية مطة تدرج مباشرة إثر المطة الأخيرة المعنونة "الجرائم العسكرية" عنوانها "الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال" كما يلي:

"- الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال: "

* النفاذ غير المشروع.

* الاعتراض غير المشروع.

* اختلاس بيانات معلوماتية.

* إلحاق ضرر ببيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو تدميرها.

* استعمال أجهزة أو برامج أو بيانات لارتكاب إحدى جرائم أنظمة المعلومات والاتصال.

الفصل 37 - تلغى أحكام الفصلين 199 مكرر و199 ثالثا من المجلة الجزائية.

الفصل 38 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



مرسوم عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 15 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء وإتمامه.

إن رئيس الجمهورية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام المطة الثالثة من الفصل 3 والفصول 5 و6 و19 و20 و21 والفقرة 3 من الفصل 26 والفصول 27 و28 و29 و30 و31 و33 والفقرة الأولى من الفصل 34 والفصول 75 و81 و104 و106 و107 و108 و109 و110 والفقرة 2 من الفصل 123 و161 و163 و169 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 3 مطة 3 جديدة: القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب: هي القائمة المترشحة في الانتخابات التشريعية والجهوية والبلدية أو المترشح في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والجهوية والبلدية أو الحزب في الاستفتاء وذلك حسب نظام الاقتراع المعتمد في كل انتخابات.

الفصل 5 جديد: يتمتع بحق الانتخاب جميع التونسيين والتونسيات المرسمين في سجل الناخبين، البالغين من العمر ثماني عشرة سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع، والمتمتعين بالجنسية التونسية وبحقوقهم المدنية والسياسية وغير المشمولين بأية صورة من صور الحرمان المنصوص عليها بالقانون.

الفصل 6 جديد: لا يرسم بسجل الناخبين:

- الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمهم من ممارسة حق الانتخاب إلى حين استرجاع حقوقهم،

- الأشخاص المحجور عليهم،

- العسكريون المباشرون والمدنيون مدة قيامهم بواجبهم العسكري وأعوان قوات الأمن الداخلي المباشرون على معنى القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بضبط القانون الأساسي العام لقوات الأمن الداخلي.

الفصل 19 جديد: الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب حق لكل:

- نائبة أو ناخب تونسي الجنسية مولود لأب تونسي أو أم تونسية وغير حامل لجنسية أخرى بالنسبة إلى الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي،

- بالغ من العمر ثلاثاً وعشرين سنة كاملة على الأقل يوم تقديم ترشحه،

- نقي السوابق العدلية،

- غير مشمول بأي صورة من صور الحرمان القانونية.

- مقيم بالدائرة الانتخابية المترشح عنها.

الفصل 20 جديد: لا يمكن للناخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلا بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم، وهم:

- أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين،

- القضاة،

- رؤساء البعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية،

- الولاة،

- المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد،

- الأنمة،

- رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية.



ولا يمكنهم الترشح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشيحهم. كما لا يجوز الترشح في نفس الوقت للانتخابات التشريعية والرئاسية والجهوية والبلدية في صورة تزامنهما. الفصل 21 جديد: يقدم مطلب الترشح للانتخابات التشريعية إلى الهيئة من قبل المترشح أو من ينوبه، طبقاً لبرنامج وأجراءات تضبطها الهيئة.

ويتضمن مطلب الترشح ومرفقاته وجوباً:
- اسم المترشح الكامل وتاريخ ولادته ومكانها ومقر إقامته،
- تصريحاً ممضى من قبل المترشح باستيفاء كافة شروط الترشح،
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
- صورة شمسية للمترشح وفق المعايير التي تحددها الهيئة،
- بطاقة عدد 3 خالية من السوابق العدلية في الجرائم القصدية أو وصل الاستلام على أن تتولى الهيئة في هذه الحالة التثبت من خلو البطاقة من السوابق العدلية المشار إليها،
- وصل في خلاص الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين بعنوان السنة المنقضية،
- شهادة في إبراء الذمة من الأداءات البلدية،
- شهادة إقامة،
- موجز البرنامج الانتخابي للمترشح مشفوع بقائمة اسمية تضم أربعمئة تزكية من الناخبين المسجلين في الدائرة الانتخابية معرف عليها بإمضاء المزكين لدى ضابط الحالة المدنية أو لدى الهيئة الفرعية للانتخابات المختصة ترابياً، وذلك وفق المعايير والشروط التي تحددها الهيئة.

ويجب أن يكون نصف المزكين من الإناث والنصف الثاني من الذكور، على أن لا يقل عدد المزكيات والمزكين من الشباب دون سن الخمس والثلاثين عن 25 % ولا يجوز للناخب أن يزكي أكثر من مترشح واحد.

وتسلم الهيئة وصلاً مقابل مطلب الترشح.
وتضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشح وإجراءاته.
الفصل 26 فقرة 3 جديدة: يتم إعلام المترشح بقرار قبول الترشح أو رفضه في أجل أقصاه 24 ساعة من صدوره. تعلق قوائم المترشحين المقبولين أولاً بمقرات الهيئة ويتم نشرها بموقعها الإلكتروني في اليوم الموالي لانتهاء أجل البت في مطالب الترشح، وفي حالة الرّفض يتم الإعلام بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

الفصل 27 جديد: يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشيحات من قبل المترشح المعني أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة ترابياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما يتعلق بالمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج.

ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ.

ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلاً.

ولا تكون إنابة المحامي وجوبية.

الفصل 28 جديد: تتولى كتابة الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية المختصة ترابياً ترسيم العريضة وإحالتها فوراً إلى رئيس الدائرة الابتدائية الذي يعين مقرراً يتولى التحقيق في القضية تحت إشرافه.

يتولى رئيس الدائرة المتعہدة تعيين جلسة مرافعة في أجل يومين اثنين من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأية وسيلة تترك أثراً كتابياً.

تبت الدائرة في الدعوى في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة ويتم إعلام الأطراف بالحكم في أجل أقصاه يومين اثنين من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.



الفصل 29 جديد: يمكن استئناف الأحكام الابتدائية أمام الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الإدارية. يرفع الطعن من الأطراف المشمولة بالحكم الابتدائي أو من رئيس الهيئة في أجل أقصاه يومان من تاريخ الإعلام بالحكم بمقتضى عريضة كتابية محررة وجوبا من محام لدى الاستئناف أو التعقيب وتكون معلقة ومشفوعة بنسخة الكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وبما يفيد تبليغها إلى الجهة أو الجهات المستأنف ضدها بواسطة عدل تنفيذ وعلى التنبيه عليها بضرورة تقديم ملحوظاتها مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

الفصل 30 جديد: تتولى كتابة المحكمة ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية الذي يتولى تعيينها حالا لدى دائرة استئنافية.

يعين رئيس الدائرة المتعہدة بالقضية جلسة مرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ ترسيم العريضة واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتهم.

تحجز الدائرة القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ جلسة المرافعة وللدائرة أن تأذن بالتنفيذ على المسودة. ويتم إعلام الأطراف بالحكم بأية وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ التصريح به.

ويكون الحكم الاستئنافي باتا ولا يقبل أي وجه من أوجه الطعن ولو بالتعقيب.

الفصل 31 جديد: يقبل المترشحون الذين تحصلوا على حكم قضائي بات، وتتولى الهيئة الإعلان عن قائمة المترشحين المقبولين نهائيا بعد انقضاء الطعون.

الفصل 33 جديد: إذا توفي أحد المترشحين أو أصيب بعجز تام خلال الدورة الأولى أو أحد المترشحين لدورة الإعادة، يعاد فتح باب الترشح في الدائرة المعنية وتحديد المواعيد الانتخابية من جديد في أجل لا يتجاوز خمسة وأربعين يوما.

الفصل 34 فقرة أولى جديدة: عند الشغور النهائي لأحد المقاعد بمجلس نواب الشعب يتم تنظيم انتخابات تشريعية جزئية في الدائرة المعنية في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ معاناة الشغور. ويتعين على مكتب المجلس أن يعلم فورا الهيئة بحدوث الشغور.

ولا يتم تنظيم انتخابات جزئية لسد الشغور النهائي إذا حصل خلال الستة أشهر الأخيرة من المدة النيابية.

الفصل 75 جديد: يتم تمويل الحملة الانتخابية وحملة الاستفتاء بالتمويل الذاتي والتمويل الخاص دون سواهما وفق ما يضبطه هذا القانون.

الفصل 81 جديد: يحدّد السقف الجملي للإنفاق على الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء بموجب أمر بعد استشارة الهيئة.

الفصل 104 جديد: إذا تعذر إجراء الانتخابات في موعدها المحدد بسبب خطر داهم وفق الفصل 96 من الدستور يتم الإعلان عن تأجيلها.

وإذا اقتضى التأجيل التمديد في المدة الرئاسية أو النيابية يتولى مجلس نواب الشعب التمديد بموجب قانون طبق الفصلين 63 و90 من الدستور.

تتم الدعوة للانتخابات بعد التأجيل بأمر بعد استشارة الهيئة.

الفصل 106 جديد: يتم تقسيم الدوائر الانتخابية ويضبط عدد مقاعدها بالاستناد إلى الجداول الملحقة بهذا المرسوم.

الفصل 107 جديد: يجرى التصويت في الانتخابات التشريعية على الأفراد في دورة واحدة أو دورتين عند الاقتضاء، وذلك في دوائر انتخابية ذات مقعد واحد.

الفصل 108 جديد: يختار الناخب مترشحا واحدا في ورقة التصويت دون شطب أو تغيير أو إضافة.

الفصل 109 جديد: إذا تقدم إلى الانتخابات مترشح واحد في الدائرة الانتخابية، فإنه يصرّح بفوزه منذ الدور الأول مهما كان عدد الأصوات التي تحصل عليها.

الفصل 110 جديد: إذا تحصل أحد المترشحين في الدائرة الانتخابية على الأغلبية المطلقة من الأصوات في الدور الأول، فإنه يصرّح بفوزه بالمقعد.

في صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة من الأصوات المصرّح بها في الدورة الأولى، تنظم دورة ثانية خلال الأسبوعين التاليين للإعلان عن النتائج النهائية للدورة الأولى يتقدم إليها المترشحان المحرزان على أكثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى.



يتم التصريح في الدورة الثانية بفوز المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

الفصل 123 فقرة ثانية جديدة: يتم قبول المطالب المقدمة إلى الهيئة من ممثلي المترشحين بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية والتشريعية وممثلي القوائم بالنسبة إلى الانتخابات البلدية والجهوية ومن الأطراف المشاركة في الاستفتاء والملاحظين طبق رزنامة تضبطها الهيئة.

الفصل 161 جديد: يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات وبخطية مالية من ألفين إلى 5 آلاف دينار:

- كل شخص ثبت قيامه بتقديم عطايا نقدية أو عينية قصد التأثير على الناخب، أو استعمل نفس الوسائل لحمل الناخب على الإمساك عن التصويت سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناءه أو بعده. وتقضي المحكمة وجوبا في هذه الحالة بفقدان المترشح لعضويته بمجلس نواب الشعب وحرمانه من حق الترشح مدى الحياة. كما تقضي بحرمان الناخب المستفيد من العطايا من حقه في الانتخاب لمدة عشر سنوات كاملة بداية من صدور الحكم النهائي بالإدانة.

- كل شخص تعتمد عرقلة أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي.

- كل من قام بتسريب أوراق التصويت خارج مكتب الاقتراع.

الفصل 163 جديد: مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون، إذا ثبت لمحكمة المحاسبات أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية، فإنها تحكم بإلزامه بدفع خطية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفاً لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

ويفقد المترشح المتمتع بالتمويل الأجنبي أو مجهول المصدر عضويته بالمجلس المنتخب، ويعاقب بالسجن لمدة خمس سنوات، ويحرم وجوباً من الترشح لأي انتخابات قادمة من تاريخ صدور الحكم بالإدانة.

الفصل 169 جديد: تتولى الهيئة ضبط سجل الناخبين وتحيينه انطلاقاً من قوائم الناخبين المرسمين إرادياً وآلياً بمناسبة الاستفتاء على الدستور الجديد للجمهورية التونسية في 25 جويلية 2022 وفق شروط تقوم الهيئة بضبطها.

الفصل 2. تضاف عبارة "والتحيين" مباشرة بعد عبارة "التسجيل" الواردة بالفصل 7 مكرر، ويضاف الفصل 18 ثالثاً جديد، والفصل 19 مكرر جديد، والفصل 31 مكرر جديد، تضاف مطة سادسة إلى الفصل 34، ويضاف فرع ثامن جديد بعنوان "سحب الوكالة" إلى القسم الأول من الباب الثالث من الفصول 39 جديد إلى 39 سابعا، وتضاف عبارة "أو التشريعية" مباشرة بعد عبارة "الرئاسية" في الفقرة 2 من الفصل 50، وتضاف عبارة "وتضبط الهيئة مدتها" في نهاية الفقرة 2 من الفصل 50، وتضاف عبارة "على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية" للمطة الأخيرة من الفصل 52، وعبارة "على أسس دينية أو فئوية أو عائلية أو جهوية" لآخر الفصل 56، وتضاف عبارة "أو التشريعية" مباشرة بعد عبارة "الرئاسية" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 57، وتضاف عبارة "وعلى المترشح إن كانت المخالفة مرتكبة من مترشح" في آخر الفصل 100. وتضاف عبارة "وتحدد ساعات الاقتراع بأمر دعوة الناخبين." في آخر الفقرة الأولى من الفصل 102، وتضاف عبارة "والتشريعية" مباشرة بعد عبارة "الرئاسية" الواردة بالفقرة 2 من الفصل 102. ويضاف الفصل 106 مكرر جديد، والفصل 106 ثالثاً جديد. وتضاف مطة أخيرة للفصل 136، وتضاف عبارة "المترشح" للفقرة 3 من الفصل 145 جديد مباشرة بعد عبارة "من قبل"، ويضاف الفصل 148 ثالثاً، والفصل 161 مكرر، وذلك للقانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022، كالآتي:

الفصل 18 (ثالثاً) جديد: يتم انتخاب أعضاء مجلس نواب الشعب خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من المدة النيابية وفق ما يضبطه قرار الرزنامة الصادر عن الهيئة.

الفصل 19 مكرر (جديد): يجب على المترشح أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها ويمنع الترشح في أكثر من دائرة انتخابية.

الفصل 31 مكرر (جديد): تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعتهدة بالطعون المتعلقة بهذا الباب.

الفصل 34 (مطة سادسة): فقدان العضوية بموجب سحب الوكالة.

الفرع الثامن (جديد): سحب الوكالة

الفصل 39 (جديد): يمكن سحب الوكالة من النائب في دائرته الانتخابية في صورة إخلاله بواجب النزاهة أو تقصيره البين في القيام بواجباته النيابية أو عدم بذله العناية المطلوبة لتحقيق البرنامج الذي تقدم به عند الترشح.



ولا يمكن سحب الوكالة قبل انقضاء الدورة النيابية الأولى أو خلال الأشهر الستة الأخيرة من المدة النيابية. كما لا يمكن تقديم عريضة سحب الوكالة من النائب إلا مرة واحدة طيلة المدة النيابية.

الفصل 39 مكرّر: تقدّم عريضة سحب الوكالة معللة وممضاة من قبل عُشر الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية التي ترشّح بها النائب المعني إلى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترايباً. ويجب أن تكون الامضاءات معروفة بها لدى السلطة الإدارية المعنية أو أمام الهيئة. وتتولى الهيئة التثبت من استيفاء العريضة للشروط المستوجبة قانوناً.

وتضبط الهيئة نموذج عريضة سحب الوكالة واجراءات تقديمها.

لا يمكن الرجوع في الإمضاءات بعد تقديمها إلى الإدارة الفرعية للانتخابات المختصة ترايباً.

الفصل 39 ثالثاً: تتولى الهيئة بعد التثبت من توفر الشروط القانونية لعريضة سحب الوكالة إما إصدار قرار معلن برفض العريضة أو إصدار قرار بقبولها.

تتولى الهيئة إعلام النائب المعني بالأمر ومجلس نواب الشعب ومن قام بإيداع العريضة بالقرار المتخذ. كما تتولى تعليقه بمقراتها ونشره بموقعها الالكتروني.

الفصل 39 رابعاً: يُمكن للنائب المعني بسحب الوكالة أن يطعن في قرار الهيئة المتعلق بقبول العريضة أمام الدائرة الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية المختصة ترايباً وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 27 إلى 30 من هذا القانون.

كما يُمكن لمن قدموا عريضة سحب الثقة أن يطعنوا في قرار الهيئة المتعلق برفض العريضة أمام نفس الدائرة المختصة وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل.

وفي كلتا الحالتين تكون إنابة محام وجوبية.

الفصل 39 خامساً: تحدّد الهيئة موعداً لتصويت الناخبين على عريضة سحب الوكالة في الدائرة المعنية بمقتضى قرار يحدّد رزمة عملية التصويت. ويتمّ نشر هذا القرار بالموقع الإلكتروني للهيئة في أجل لا يتجاوز الستين يوماً من تاريخ انقضاء أجل الطعن في عريضة سحب الوكالة أو من تاريخ صدور حكم بات عن المحكمة المختصة.

تتمّ دعوة الناخبين المسجلين بالدائرة الانتخابية المعنية بمقتضى أمر إلى التصويت بالموافقة أو بالرفض على سحب الوكالة من النائب المعني.

تضبط الهيئة بمقتضى قرار تنظيم عملية التصويت على عريضة سحب الوكالة.

تعلن الهيئة عن النتائج الأولية للتصويت في أجل لا يتجاوز 48 ساعة، ويكون قرارها قابلاً للطعن وفق نفس الشروط والإجراءات المنصوص عليها بالفصول من 145 جديد إلى 148 مكرّر من هذا القانون.

الفصل 39 سادساً: في صورة تصويت الأغلبية المطلقة للمقترعين على سحب الوكالة من النائب المعني، يعدّ المقعد النيابي شاغراً فور إعلان الهيئة عن النتائج النهائية لعملية التصويت.

ويفقد النائب المعني صفته النيابية مباشرة، ويعين مكتب مجلس نواب الشعب الشغور الحاصل فوراً في محضر يحيله على الهيئة. وتضبط الهيئة بناء على ذلك موعداً للانتخابات التشريعية الجزئية لسدّ الشغور في الدائرة الانتخابية المعنية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

الفصل 39 سابعاً: تخضع الانتخابات التشريعية الجزئية لسدّ الشغور تبعاً لسحب الوكالة من النائب لنفس الشروط والإجراءات والأجل المعتمدة في الانتخابات التشريعية العامة.

الفصل 106 مكرّر: حدّد العدد الجملي للمقاعد بمجلس نواب الشعب بمائة وواحد وستين (161) مقعداً. وحدّد العدد الجملي للدوائر الانتخابية بمائة وواحد وستين (161) دائرة.

الفصل 106 ثالثاً: حدّد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالتراب التونسي بمائة وواحد وخمسين (151) مقعداً توزّع على مائة وواحد وخمسين (151) دائرة انتخابية وفق ما يضبطه الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم. وحدّد عدد المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية بالنسبة إلى الخارج بعشرة (10) مقاعد توزّع على عشر (10) دوائر انتخابية وفق ما يضبطه الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الفصل 136 (مطّة أخيرة):

- ورقة التصويت التي تتضمن تصويتنا لأكثر من مترشّح في الانتخابات التشريعية أو الرئاسية.



الفصل 148 ثالثاً:

- تعتبر كل أيام الأسبوع أيام عمل بالنسبة إلى الهيئة وأطراف النزاع والمحاكم المتعده بالطعون المتعلقة بهذا الباب. الفصل 161 مكرّر: يعاقب بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات كل مترشح يتعمد النيل من عرض مترشح آخر أو كرامته أو شرفه أو من انتمائه الجهوي أو المحلي أو العائلي. ويمكن للهيئة في حال ثبوت ذلك إلغاء الأصوات التي تحصل عليها.

الفصل 3 - تعوض عبارة "القائمة" الواردة بالفقرة 3 من الفصل 32 بعبارة "عملية الاقتراع"، وتعوض عبارة "للقوائم المترشحة" الواردة بالفصل 80 فقرة 2 بعبارة "للمترشحين"، وتعوض عبارة "10 مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية" الواردة في آخر الفقرة الأولى من الفصل 98 جديد بعبارة "3 مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية"، وتعوض عبارة "بين خمس وسبع مرات المبلغ الأقصى للمساعدة العمومية بالدائرة المعنية" الواردة في آخر الفقرة 2 من الفصل 98 جديد بعبارة "مرتين قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية"، وتعوض عبارة "كل عضو ترشح عن تلك القوائم" الواردة بآخر الفقرة قبل الأخيرة من الفصل 98 جديد بعبارة "كل مترشح من المجلس المنتخب"، وتعوض عبارة "للقوائم المترشحة" الواردة بالفقرة 2 من الفصل 66 بعبارة "للمترشحين"، وتعوض عبارة "القوائم المترشحة" الواردة بالفقرة 3 والفقرة الأخيرة من الفصل 66 بعبارة "المترشحين"، وذلك في القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.

الفصل 4 - تلغى أحكام الفصول 6 مكرّر و22 و23 و24 و25 والفقرة 2 من الفصل 26 والفصل 35 والفصل 39 وتحذف عبارة "وتعويض المترشحين" من عنوان الفرع الخامس من القسم الأول من الباب الثالث. وتلغى الفقرة 2 من الفصل 32 والفقرة الأخيرة من الفصل 34 والفصول 78 جديد و79 و103 مكرّر و127 والفقرة ما قبل الأخيرة من الفصل 148 مكرّر و170 و171 و173 و173 مكرّر و175 و175 مكرّر و175 ثالثاً من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 34 لسنة 2022 المؤرخ في 1 جوان 2022.

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز النفاذ من تاريخ نشره.

تونس في 18 من صفر الخير 1444

و15 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيّد



الجدول "أ"

ضبط الدوائر الانتخابية بالتراب التونسي وعدد المقاعد المخصصة لها

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
تونس	قرطاج - المرسى	قرطاج	1
		المرسى	
	حلق الوادي	حلق الوادي	1
	الكرم	الكرم	1
	حي الخضراء - المنزه	حي الخضراء	1
		المنزه	
	المدينة - باب سويقة	المدينة	1
		باب سويقة	
	باب البحر - سيدي البشير	باب البحر	1
		سيدي البشير	
	العمران - العمران الأعلى	العمران	1
		العمران الأعلى	
	التحرير - باردو	التحرير	1
		باردو	
	السيجومي - الزهور	السيجومي	1
		الزهور	
	الحرائرية	الحرائرية	1
أريانة	سيدي حسين	سيدي حسين	1
	الكبارية	الكبارية	1
	الوردية - جبل الجلود	الوردية	1
		جبل الجلود	
	أريانة المدينة	أريانة المدينة	1
	سكرة 1	معتمدية سكرة - عمادات (شطرانة - سكرة - دار فضال - البساتين)	1
	سكرة 2	معتمدية سكرة - عمادات (النسيم - التعمير الخامس - برج الوزير)	1
	رواد 1	معتمدية رواد - عمادات (رواد - جعفر - سيدي عمر بوخطيوة)	1
	رواد 2	معتمدية رواد - عمادات (النخيلات - الغزالة - المدينة الفاضلة - برج الطويل)	1
	قلعة الأندلس - سيدي ثابت	قلعة الأندلس	1
		سيدي ثابت	
	حي التضامن	حي التضامن	1
	المنيهلة	المنيهلة	1



الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
بن عروس	بن عروس - المدينة الجديدة	بن عروس المدينة الجديدة	1
	المروج - بئر القصعة	معتمدية المروج - عمادات (بئر القصعة - المروج 1 - المروج 3-4) المروج 4	1
	المروج - فرحات حشاد	معتمدية المروج - عمادات (فرحات حشاد - المروج 5)	1
	حمام الأنف - حمام الشط	حمام الأنف حمام الشط	1
	بومهل البساتين - الزهراء	بومهل البساتين الزهراء	1
	رادس - مقرين	رادس مقرين	1
	المحمدية	المحمدية	1
	فوشانة	فوشانة	1
	مرناق	مرناق	1
	منوبة	منوبة	1
	دوار هيشر	دوار هيشر	1
	وادي الليل	وادي الليل	1
	المرناقية - برج العامري	المرناقية برج العامري	1
	الجديدة - طبرية - البطان	الجديدة طبرية البطان	1
منوبة	نابل	نابل	1
	دار شعبان الفهري - بني خيار	دار شعبان الفهري بني خيار	1
	بوعرقوب - بني خلاد	بوعرقوب بني خلاد	1
	قربة	قربة	1
	منزل تميم	منزل تميم	1
	قليبية - حمام الأغزاز	قليبية حمام الأغزاز	1
	الهوارية - تاكلسة	الهوارية تاكلسة	1
	سليمان	سليمان	1
	منزل بوزلفة - الميدة	منزل بوزلفة الميدة	1
	قرمبالية	قرمبالية	1
	الحمامات	الحمامات	1
نابل	نابل	نابل	1
	دار شعبان الفهري - بني خيار	دار شعبان الفهري بني خيار	1
	بوعرقوب - بني خلاد	بوعرقوب بني خلاد	1
	قربة	قربة	1
	منزل تميم	منزل تميم	1
	قليبية - حمام الأغزاز	قليبية حمام الأغزاز	1
	الهوارية - تاكلسة	الهوارية تاكلسة	1
	سليمان	سليمان	1
	منزل بوزلفة - الميدة	منزل بوزلفة الميدة	1
	قرمبالية	قرمبالية	1
	الحمامات	الحمامات	1
نابل	نابل	نابل	1
	دار شعبان الفهري - بني خيار	دار شعبان الفهري بني خيار	1
	بوعرقوب - بني خلاد	بوعرقوب بني خلاد	1
	قربة	قربة	1
	منزل تميم	منزل تميم	1
	قليبية - حمام الأغزاز	قليبية حمام الأغزاز	1
	الهوارية - تاكلسة	الهوارية تاكلسة	1
	سليمان	سليمان	1
	منزل بوزلفة - الميدة	منزل بوزلفة الميدة	1
	قرمبالية	قرمبالية	1
	الحمامات	الحمامات	1
نابل	نابل	نابل	1
	دار شعبان الفهري - بني خيار	دار شعبان الفهري بني خيار	1
	بوعرقوب - بني خلاد	بوعرقوب بني خلاد	1
	قربة	قربة	1
	منزل تميم	منزل تميم	1
	قليبية - حمام الأغزاز	قليبية حمام الأغزاز	1
	الهوارية - تاكلسة	الهوارية تاكلسة	1
	سليمان	سليمان	1
	منزل بوزلفة - الميدة	منزل بوزلفة الميدة	1
	قرمبالية	قرمبالية	1
	الحمامات	الحمامات	1

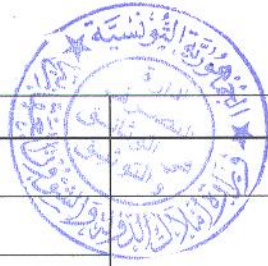


الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
زغوان	زغوان - الزريبة	زغوان	1
		الزريبة	1
	بئر مشاركة - الفحص	بئر مشاركة	1
		الفحص	1
بنزرت	بنزرت الشمالية	الناظور	1
		صواف	1
	بنزرت الجنوبية	بنزرت الشمالية	1
		بنزرت الجنوبية	1
	سجنان - جومين - غزالة	سجنان	1
		جومين	1
		غزالة	1
	منزل جميل - جرزونة	منزل جميل	1
		جرزونة	1
	منزل بورقبيبة - تينجة	منزل بورقبيبة	1
		تينجة	1
	ماطر - أوتيك	ماطر	1
		أوتيك	1
باجة	باجة الشمالية	غار الملح	1
		العالية	1
	باجة الجنوبية - تيار - تبرسق	راس الجبل	1
		باجة الشمالية	1
		باجة الجنوبية	1
	عمدون - نفزة	تيار	1
		تبرسق	1
	مجاز الباب - قבלاط - تستور	عمدون	1
		نفزة	1
		مجاز الباب	1
		قבלاط	1
		تستور	1

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
جندوبة	جندوبة	جندوبة	1
	جندوبة الشمالية - فرنانة	جندوبة الشمالية	1
		فرنانة	
	طبرقة - عين دراهم	طبرقة	1
		عين دراهم	
	غار الدماء - وادي مليز	غار الدماء	1
		وادي مليز	
الكاف	الكاف الغربية - الكاف الشرقية	بوسالم	1
		بلطة بوعوان	
	نبر - الطويرف - ساقية سيدي يوسف - تاجروين - قلعة سنان	الكاف الغربية	1
		الكاف الشرقية	
		نبر	
		الطويرف	
		ساقية سيدي يوسف	1
		تاجروين	
		قلعة سنان	
	القلعة الخصباء - الجريصة - القصور - الدهماني - السرس	القلعة الخصباء	
		الجريصة	
		القصور	1
		الدهماني	
		السررس	
سليانة	سليانة - برقو	سليانة الشمالية	
		سليانة الجنوبية	1
		برقو	
	بوعرادة - قعفور - الكريب - بورويس - العروسة	بوعرادة	
		قعفور	
		الكريب	1
		بورويس	
		العروسة	
	مكث - الروحية - كسرى	مكث	
		الروحية	1
		كسرى	

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
سوسة	سوسة المدينة - سوسة سيدي عبد الحميد	سوسة المدينة	1
		سوسة سيدي عبد الحميد	1
	سوسة الرياض	سوسة الرياض	1
	سوسة جوهرة	سوسة جوهرة	1
	حمام سوسة - اكودة	حمام سوسة	1
		اكودة	1
	القلعة الكبرى - سيدي بوعلي - كندار	القلعة الكبرى	1
		سيدي بوعلي	1
		كندار	1
	النفيسة - بوفيشة - هرقل	النفيسة	1
		بوفيشة	1
		هرقل	1
	سيدي الهاني - القلعة الصغرى	سيدي الهاني	1
		القلعة الصغرى	1
	مساكن	مساكن	1
	الزاوية - القصيبة - الثريات	الزاوية - القصيبة - الثريات	1
المنستير	المنستير 1	معتمدية المنستير - عمادات (المدينة - المدينة 2 - باب الغربي - الربط)	1
		معتمدية المنستير - عمادات (سقانص - الحلية - الحلية 2 - خنيس - خنيس الشمالية)	1
	الساحلين - الوردانين - بنبله	الساحلين	1
		الوردانين	1
		بنبله	1
	زرمدين - بني حسان	زرمدين	1
		بني حسان	1
	جمال	جمال	1
	المكنين	المكنين	1
	طبله - البقالطة - صياده - لمطة - بوحجر	طبله	1
		البقالطة	1
		صياده - لمطة - بوحجر	1
	قصر هلال - قصيبة المديوني	قصر هلال	1
		قصيبة المديوني	1





الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
المهدية	المهدية	المهدية	1
	الرجيش - قصور الساف - البرادعة	الرجيش	1
		قصور الساف	
		البرادعة	
	الشابة - ملولش - سيدي علوان	الشابة	1
		ملولش	
		سيدي علوان	
	أولاد شامخ - هبيرة - شربان	أولاد شامخ	1
		هبيرة	
		شربان	
	بومرداس - السواسي	بومرداس	1
		السواسي	
	الجم	الجم	1
صفاقس	صفاقس المدينة	صفاقس المدينة	1
	صفاقس الغربية	صفاقس الغربية	1
	ساقية الزيت	ساقية الزيت	1
	ساقية الدائر	ساقية الدائر	1
	صفاقس الجنوبية	صفاقس الجنوبية	1
	طينة	طينة	1
	عقارب	عقارب	1
	جبنانة - العامرة	جبنانة	1
		العامرة	
	الحنشة	الحنشة	1
	منزل شاكر	منزل شاكر	1
	بئر علي بن خليفة	بئر علي بن خليفة	1
	قرقنة	قرقنة	1
	الصخيرة - الغريبة - المحرس	الصخيرة	1
		الغريبة	
		المحرس	

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
القيروان	القيروان الشمالية	القيروان الشمالية	1
	القيروان الجنوبية	القيروان الجنوبية	1
	السيبحة - الوسلاتية - عين جلولة	السيبحة	1
		الوسلاتية	
		عين جلولة	
	الشبيكة - حفوز	الشبيكة	1
		حفوز	
	العلاء - حاجب العيون	العلاء	1
		حاجب العيون	
	نصر الله - منزل مهيري - الشراردة	نصر الله	1
		منزل مهيري	
		الشراردة	
القصرين	القصرين الشمالية - الزهور	بوحجلة	1
		بوحجلة	
	القصرين الجنوبية - حاسي الفريد	القصرين الشمالية	1
		الزهور	
	سبيطة	القصرين الجنوبية	1
		حاسي الفريد	
	ماجل بالعباس - فريانة	سبيطة	1
		ماجل بالعباس	
	سبيبة - جدليان - العيون	فريانة	1
		سبيبة	
		جدليان	
سيدي بوزيد	سيدي بوزيد الغربية - الهيشرية	العيون	1
		تالة	
	سيدي بوزيد الشرقية - سوق الجديد	تالة	1
		حيدرة	
	جلمة - سبالة أولاد عسكر	فوسانة	1
		جلمة	
	بئر الحفي - سيدي علي بن عون	سيدي بوزيد الغربية	1
		الهيشرية	
	منزل بوزيان - المكناسي - المزونة	سيدي بوزيد الشرقية	1
		سوق الجديد	
	الرقاب - السعيدة - أولاد حفوز	جلمة	1
		سبالة أولاد عسكر	
		بئر الحفي	1
		سيدي علي بن عون	
		منزل بوزيان	1
		المكناسي	
		المزونة	1
		الرقاب	
		السعيدة	1
		أولاد حفوز	

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
قابس	قابس المدينة - قابس الغربية	قابس المدينة	1
		قابس الغربية	
	قابس الجنوبية	قابس الجنوبية	1
		غنش	
	غنش - المطوية - وذرف - منزل الحبيب	المطوية	1
		وذرف	
		منزل الحبيب	
	الحامة - الحامة الغربية	الحامة	1
		الحامة الغربية	
	مارث - دخيلة توجان - مطماطة - مطماطة الجديدة	مارث	
		دخيلة توجان	1
		مطماطة	
		مطماطة الجديدة	
مدنين	مدنين الشمالية	مدنين الشمالية	1
	مدنين الجنوبية - سيدي مخلوف	مدنين الجنوبية	1
		سيدي مخلوف	
	بني خدّاش	بني خدّاش	1
	بنقردان	بنقردان	1
	جرجيس	جرجيس	1
	جربة حومة السوق	جربة حومة السوق	1
	جربة ميدون - جربة أجيم	جربة ميدون	1
		جربة أجيم	
تطاوين	تطاوين الشمالية - بني مهيّرة - الصمار	تطاوين الشمالية	1
		بني مهيّرة	
		الصمار	
	تطاوين الجنوبية - بئر الأحمر - غمراسن	تطاوين الجنوبية	1
		بئر الأحمر	
		غمراسن	
	ذهبية - رمادة	ذهبية	1
		رمادة	

الولايات	الدوائر الانتخابية	المعتمديات	عدد المقاعد
قفصة	قفصة الشمالية - سيدي عيش - القصر - زانوش	قفصة الشمالية	1
		سيدي عيش	
		القصر	
		زانوش	
	قفصة الجنوبية	قفصة الجنوبية	1
	أم العرائس - سيدي بوبكر - الرديف - المتلوي - المضيلة	أم العرائس	1
		سيدي بوبكر	
		الرديف	
		المتلوي	
		المضيلة	
	القطار - بلخير - السند	القطار	1
		بلخير	
		السند	
توزر	توزر	توزر	1
	دقاش - حامة الجريد - تمغزة	دقاش	1
		حامة الجريد	
		تمغزة	
	نفطة - حزوة	نفطة	1
		حزوة	
قبلي	قبلي - سوق الأحد	قبلي الجنوبية	1
		قبلي الشمالية	
		سوق الأحد	
	دوز	دوز الشمالية	1
		دوز الجنوبية	
	فوار - رجييم معتوق	فوار	1
		رجييم معتوق	



الجدول "ب"

ضبط الدوائر الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج و عدد المقاعد المخصصة لها

الدائرة الانتخابية	الدول المعنية	عدد المقاعد
فرنسا 1	فرنسا - الدائرة القنصلية بباريس- الدوائر القنصلية ببانتان وسترازبورغ	1
فرنسا 2	فرنسا - الدوائر القنصلية بغرونوبل وليون وتولوز	1
فرنسا 3	فرنسا - الدوائر القنصلية، مرسيليا ونيس وتولون	1
إيطاليا	إيطاليا	1
ألمانيا	ألمانيا	1
باقي الدول الأوروبية	بقية الدول الأوروبية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
الدول العربية	الدول العربية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
آسيا وأستراليا	جميع دول قارة آسيا غير العربية وقارة أستراليا التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
إفريقيا	جميع الدول الإفريقية غير العربية بقارة إفريقيا التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1
الأمريكتان	جميع دول القارة الأمريكية التي تتواجد فيها بعثات دبلوماسية تونسية	1



المراسيم

الفصل 2 - يضاف إلى المرسوم عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 26 جانفي 2022 المشار إليه أعلاه فصل 2 مكرر وفصل 3 مكرر وفصل 5 مكرر وفصل 6 مكرر وفصل 7 مكرر وفصل 8 مكرر كما يلي:

الفصل 2 مكرر- يمنح لفائدة الجمعيات الرياضية طرح كلي بصفة آلية لمبالغ خطايا التأخير المستوجبة والموظفة على الاشتراكات التي تم دفعها بعد تاريخ حلولها بعنوان نظام الضمان الاجتماعي للعملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي ونظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والأمراض المهنية وذلك بالنسبة إلى الثلاثيات المنقضية وإلى حدود الثلاثية الثانية لسنة 2022 شرط خلاص كامل مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لروزنامة دفع تبرم مع الصندوق في الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 (جديد) من هذا المرسوم.

الفصل 3 مكرر- تضبط الفترات القصوى لروزنامة الدفع بالنسبة إلى الجمعيات الرياضية المدينة التي تتولى تقديم مطالب إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الأجل المنصوص عليه بالفصل 2 (جديد) من هذا المرسوم على مدة أقصاها ستون (60) شهرا من تاريخ إبرامها مع الصندوق.

الفصل 5 مكرر- لا يمكن للجمعيات الرياضية التي أبرمت روزنامة دفع طبقا لأحكام الفصل 3 مكرر من هذا المرسوم الانتفاع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل 2 مكرر من هذا المرسوم في صورة عدم خلاص ثلاثة (3) أقساط متتالية حل أجل دفعها وفقا للأجل المحددة بروزنامة الدفع أو عدم خلاص الثلاثيات اللاحقة للثلاثية الثانية لسنة 2022 طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 مكرر- تعلق إجراءات التتبع والتنفيذ والاستخلاص من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إزاء الجمعيات الرياضية التي تتولى خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو وفق روزنامة دفع تبرم في الغرض مع الصندوق ويتم التقيد بها طبقا للأجل والصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 3 مكرر من هذا المرسوم.

تستأنف هذه الإجراءات من قبل الصندوق إزاء كل جمعية رياضية مدينة في صورة عدم خلاصها لكامل أصل الدين ومصاريف التتبع كليا أو جزئيا طبقا للأجل المنصوص عليه بالفصل 3 مكرر من هذا المرسوم.

مرسوم عدد 56 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق القرض المبرم بتاريخ 13 جوان 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتوفير تمويل إضافي ثان لمشروع مجابهة كوفيد-19.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاق القرض الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 13 جوان 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بمبلغ قدره عشرون مليون وتسعمائة ألف (20.900.000) أورو لتوفير تمويل إضافي ثان لمشروع مجابهة كوفيد-19.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 57 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 26 جانفي 2022 المتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 26 جانفي 2022 المتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي وتعوّض بما يلي:

الفصل 2 (جديد) - ينتفع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم الأشخاص المدينون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لروزنامة دفع تبرم مع الصندوق في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2022.

مرسوم عدد 59 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "واد زار".



إن رئيس الجمهورية،
بعد مداولة مجلس الوزراء،
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "واد زار" المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 18 أوت 2022 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "أنّي تونس ب ف" من جهة أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 60 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المعتمد ببيكين في 10 سبتمبر 2010.

إن رئيس الجمهورية،
بعد مداولة مجلس الوزراء،
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى البروتوكول المكمل لاتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات الملحق بهذا المرسوم والمعتمد ببيكين في 10 سبتمبر 2010.

الفصل 2 - عند إيداع وثيقة المصادقة على هذا البروتوكول لدى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي، تقوم الجمهورية التونسية بإيداع الإعلان المرفق بهذا المرسوم.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الفصل 7 مكرر- يخول للجمعيات الرياضية المرتبطة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ببرنامج دفع جارية في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ، الانتفاع بأحكامه شرط خلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع إما دفعة واحدة أو طبقا للأجل والصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 3 مكرر من هذا المرسوم.

الفصل 8 مكرر- يمكن للجمعيات الرياضية المدينة بمبالغ بعنوان توظيفات حتمية محل منازعة جارية أمام المحاكم المختصة في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ أو موضوع مراجعة جارية لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الانتفاع بأحكامه شرط تسوية النزاع رضائيا وخلاص كامل أصل الدين ومصاريف التتبع إما دفعة واحدة أو طبقا للأجل والصيغ والشروط المنصوص عليها بالفصل 3 مكرر من هذا المرسوم.

الفصل 3 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 58 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "الزاوية".

إن رئيس الجمهورية،
بعد مداولة مجلس الوزراء،
يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة بامتياز استغلال المحروقات الذي يعرف بامتياز "الزاوية" المرفقة بهذا المرسوم والممضاة بتونس في 18 أوت 2022 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية من جهة أخرى.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول مونتريال الملحق بهذا المرسوم والموقع في 4 أبريل 2014 والمتعلق بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة بطوكيو في 14 سبتمبر 1963.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 63 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاقية تأسيس تحالف إفريقيا الذكية المعتمدة بتاريخ 10 نوفمبر 2021.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على اتفاقية تأسيس تحالف إفريقيا الذكية الملحق بهذا المرسوم والمعتمدة بتاريخ 10 نوفمبر 2021.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 61 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي المعتمدة ببيكين في 10 سبتمبر 2010.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم الموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي، الملحق بهذا المرسوم والمعتمدة ببيكين في 10 سبتمبر 2010، مع التحفظ الآتي بخصوص الجملة الثانية من الفقرة (1) من المادة 20 من الاتفاقية:

"وإذا لم تتمكن الأطراف من الاتفاق على تنظيم عملية التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة".

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 62 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يتعلق بالموافقة على انضمام الجمهورية التونسية إلى بروتوكول مونتريال الموقع في 4 أبريل 2014 والمتعلق بتعديل الاتفاقية الدولية بشأن الجرائم وبعض الأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،



المراسيم

إصلاح خطأ

بالمرسوم عدد 57 لسنة 2022 المؤرخ في 27 سبتمبر 2022 المتعلق بتنقيح وإتمام المرسوم عدد 6 لسنة 2022 المؤرخ في 26 جانفي 2022 المتعلق بطرح خطايا التأخير المستوجبة بعنوان اشتراكات أنظمة الضمان الاجتماعي الصادر بالرائد الرسمي عدد 108 لسنة 2022 بتاريخ 30 سبتمبر 2022.

يقرأ :

الفصل 2 (جديد) - ينتفع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم الأشخاص المدينون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لروزنامة دفع تبرم مع الصندوق في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2022.

عوضا عن :

الفصل 2 (جديد) - ينتفع بالإجراء المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا المرسوم الأشخاص المدينون للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمبالغ خطايا التأخير شرط خلاص كامل مبلغ أصل الدين ومصاريف التتبع دفعة واحدة أو على أقساط شهرية وفقا لروزنامة دفع تبرم مع الصندوق في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2022.

115



المراسيم

مرسوم عدد 64 لسنة 2022 مؤرخ في 27 سبتمبر 2022 يتعلق بالموافقة على اتفاق الضمان المبرم بتاريخ 11 أوت 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية المتعلق بالقرض المسند لديوان الحبوب للمساهمة في تمويل مشروع الاستجابة لصمود الأمن الغذائي.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول . تتم الموافقة على اتفاق الضمان الملحق بهذا المرسوم والمبرم بتونس بتاريخ 11 أوت 2022 بين الجمهورية التونسية والبنك الأوروبي لإعادة الإعمار والتنمية والمتعلق بالقرض المسند لديوان الحبوب بمبلغ قدره مائة وخمسون مليون وخمسمائة ألف (150.500.000) أورو للمساهمة في تمويل مشروع الاستجابة لصمود الأمن الغذائي.

الفصل 2 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 سبتمبر 2022.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد



المراسيم

وفي حالة عدم ثبوت الاستحقاق تتولى الجهة صاحبة المشروع استرجاع مبلغ التعويض بمقتضى بطاقة إلزام يصدرها المكلف العام بنزاعات الدولة وفقا للقانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

تسند رئاسة اللجنة إلى قاض من الصنف العدلي من ذوي الاختصاص في المجال العقاري وتضبط تركيبها وإجراءات سيرها بقرار من الوزير المكلف بأعمال الدولة.

الفصل 19: (فقرة أولى جديدة): تتولى لجنة الاستقصاء والمصالحة بمجرد تعهدها بملف الانتزاع الإذن لصاحب المشروع بتكليف ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أو خبراء في المساحة لإعداد أمثلة التجزئة النهائية للعقارات المزمع انتزاعها جزئيا والأمثلة النهائية بالنسبة للعقارات غير المسجلة.

الفصل 20 (جديد): على كل مالك أو مالك محتمل أو كل مدعي حق متعلق بالعقار ممن يعترض على عرض المنتزع أن يقدم اعتراضه لكتابة لجنة الاستقصاء والمصالحة في أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ انطلاق إشهار نية الانتزاع وله خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ اعتراضه على الغرامة الوقتية أن يستصدر إذنا قضائيا في تكليف خبير عدلي يتولى تقدير قيمة عقاره وتشخيص ما يحتويه من غراسات أو بنايات أو إحداثات للاحتجاج بها عند المطالبة بالترفيغ في الغرامة الوقتية عند الاقتضاء، كما يمكن للمنتزع بانقضاء أجل الخمسة عشرة يوما المذكور المبادرة بالحصول على إذن قضائي في تكليف خبير عدلي يتولى المهمة المذكورة ويودع نظير من الاختبار المنجز في إطار هذا الفصل لدى اللجنة.

وإذا حصل اعتراض على تشخيص العقار أو على ما يحتويه من غراسات أو إحداثات أو بنايات أو خلاف حول محدثها تأذن اللجنة المشار إليها بالفصل 16 (جديد) للمنتزع أن يجري بالتنسيق مع الجهة صاحبة المشروع بحثا على عين المكان أو غيره من أعمال الاستقصاء للتحقق من الوضعية المادية للعقار وتحدد الطرف المستحق للتعويض إن أمكن.

تعمل لجنة الاستقصاء والمصالحة على التوصل إلى اتفاق مع الأطراف المعنية حول مقدار قيمة العقار المزمع انتزاعه على ضوء عرض الإدارة وتقرير الخبير العدلي المأذون له قضائيا وذلك خلال أجل قدره ثلاثة أشهر من تاريخ تعهدها بالملف قابلة للتמיד مرة واحدة ولنفس المدة.

مرسوم عدد 65 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 5 والفصلان 12 و16 والفقرة الأولى من الفصل 19 والفصول 20 و21 و22 و35 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 والمتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 5: (فقرة أخيرة جديدة): غير أنه وفي حدود المدخر المتاح للمنتزع يمكن إبرام اتفاق مع مالك العقار في شكل معاوضة عينية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 12 (جديد): تنجز عمليات الاختبار في إطار القواعد المنصوص عليها بالفصل 13 من هذا القانون وبناء على شبكة المعايير المصادق عليها طبقا لأحكام الفصل 15 منه والتي تأخذ بعين الاعتبار خاصة:

- طبيعة العقار،

- الاستعمال الفعلي المعد له،

- التنظير مع الأسعار الجارية في تاريخ الاختبار بالنسبة إلى العقارات المماثلة الواقعة بنفس المنطقة.

الفصل 16 (جديد): تحدث بكل ولاية لجنة إدارية قارة تسمى "لجنة الاستقصاء والمصالحة" تتولى الاستقصاء عن الحالة القانونية والمادية للعقارات المزمع انتزاعها على ضوء ملف الانتزاع المشار إليه بالفصل 17 من هذا القانون.

كما تتولى النظر في الوضعيات المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 7 من هذا القانون وتحدد مستحقي الغرامة وتضبط قيمة التعويض طبقا لأحكام الفصل 13 من هذا القانون مع خصم لقيمة التسوية حسب الحالات، في حدود الأجزاء المشمولة بالمشروع العمومي.

وفي حالة ظهور مستحقين آخرين لاحقا فلا يمكنهم أن يطالبوا إلا المستفيد من الغرامة.

وتتولى اللجنة إحالة كل اتفاق تم التوصل إليه إلى الجهة المنتزعة لإتمام إجراءات التسوية الرضائية.

الفصل 21 (جديد): بمجرد ختم لجنة الاستقصاء والمصالحة أعمالها يحيل رئيسها إلى الجهة المنتزعة تقريراً نهائياً معللاً حول ما توصلت إليه من أعمال وشهادة تثبت التعليق والإشهار ونسخة من دفتر الاستقصاء.

الفصل 22 (جديد): يمكن لكل متضرر بصفة مباشرة وثابتة من المشروع العمومي مثلما هو منصوص عليه بالفقرة الثالثة (جديدة) من الفصل 6 من هذا القانون تقديم طلباته لكتابة لجنة الاستقصاء والمصالحة في أجل الشهرين من حصول الضرر على ألا يتجاوز في جميع الحالات أجل أقصاه سنة من تاريخ بداية استغلال المشروع.

وفي هذه الحالة تأذن اللجنة للجهة صاحبة المشروع بالتثبت في صحة الأضرار المباشرة كما تأذن عند الاقتضاء لخبير أملاك الدولة بتقييم قيمة الضرر موضوع الطلب وفي صورة اعتراض المتضرر على القيمة المقدرة يمكن له أن يستصدر إنفاً قضائياً في تكليف خبير عدلي يتولى مهمة تقدير القيمة المادية للأضرار المباشرة.

الفصل 35 (جديد): في صورة عدم الاتفاق حول قيمة غرامة الانتزاع رضائياً واللجوء إلى ضبطها قضائياً، وفي انتظار صدور حكم قضائي بات، يمكن للمنتزع منه أن يطلب بموجب إذن على عريضة سحب المبلغ المؤمن لفائدته وذلك في حدود عرض الجهة المنتزعة شريطة الإدلاء بما يفيد تحويز الإدارة بالعقار المنتزع واستيفاء الترسيم بالسجل العقاري أو الإشهار المشار إليهما بالفصلين 36 و38 من هذا القانون.

الفصل 2 - تضاف فقرتان ثالثة ورابعة إلى الفصل 6 وفقرة ثانية إلى الفصل 7 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلقة بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما يلي:

الفصل 6: (فقرة ثالثة): يمكن التعويض عن الأضرار المباشرة الحاصلة لمالكي العقارات المحاذية للمشروع العمومي ولكل من انجرت لهم حقوق على تلك العقارات رضائياً أو قضائياً ويقصد بالضرر المباشر على معنى هذا القانون كل مضرّة مادية وثابتة تسبب فيها المشروع العمومي.

الفصل 6: (فقرة رابعة): يتم تقدير الضرر المباشر طبقاً للأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من هذا القانون.

الفصل 7: (فقرة ثانية): كما يمكن التعويض لفائدة المستغلين بصفة قانونية للعقارات الدولية الفلاحية والخاضعة للتسوية على معنى أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 والمتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية والمستغلين وذلك في حدود الأجزاء المشمولة بالمشروع العمومي ويشمل التعويض في هذه الحالة الأرض وكذلك الغراسات والإحداثات والبناءات التي تحتويها عند الاقتضاء.

الفصل 3 - خلافاً لأحكام الفصل 48 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلقة بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، يتواصل العمل بنتائج أعمال لجان الاستقصاء والمصالحة المحدثة بمقتضى القانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 والمنقح والمتمم للقانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلقة بمراجعة التشريع المتعلقة بالانتزاع للمصلحة العمومية والتي ختمت أعمالها قبل دخول هذا المرسوم حيز النفاذ لاستكمال اقتناء العقارات المشمولة بالمشاريع العمومية رضائياً.

الفصل 4 - يجري العمل بأحكام الفصل 20 (جديد) فقرة ثالثة) على المشاريع العمومية التي لم تصدر في شأنها أوامر انتزاع في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

إلا أنه يمكن للجنة الاستقصاء والمصالحة المحدثة بمقتضى الفصل 16 (جديد) وبناء على طلب من المنتزع منه الذي لم يتول رفع قضية في الترفع في غرامة الانتزاع، يوجه إلى الجهة صاحبة المشروع في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ، أن تتعهد بطلبه للتوصل لاتفاق حول مقدار قيمة العقار المنتزع طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 20 (جديد) من هذا المرسوم.

الفصل 5 - تتعهد لجنة الاستقصاء والمصالحة بكل الملفات التي كانت معروضة على لجان الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية والتي لم تصدر في شأنها أوامر انتزاع في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ.

الفصل 6 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 66 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلق بتكفل الدولة بنسبة من أقساط تأمين الصادرات نحو دول السوق الإفريقية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تتكفل الدولة بنسبة 50% من أقساط التأمين المستوجبة على عقود تأمين الصادرات على معنى الفصل 101 من مجلة التأمين والمتعلقة بعمليات التصدير الموجهة نحو السوق الإفريقية جنوب الصحراء.

وتحمل نسبة تكفل الدولة بأقساط التأمين على موارد صندوق ضمان مخاطر التصدير.

الفصل 2 - تكلف الشركة المتصرفة في صندوق ضمان مخاطر التصدير في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز النفاذ، بالتصرف لحسابها ولحساب مؤسسات التأمين التي تمارس نشاط تأمين الصادرات، في منظومة تكفل الدولة بأقساط التأمين المبيّنة بالفصل الأول من هذا المرسوم وذلك بمقتضى اتفاقية خاصة تبرم في الغرض مع الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 3 - يجري العمل بهذا المرسوم لمدة اثني عشر (12) شهرا من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

الفصل 4 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 67 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرتين الأولى والثانية من الفصل الأول والفقرة الثانية من الفصل 3 والفقرة الأولى من الفصل 5 من القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول: فقرة أولى (جديدة): يعتبر قرضا مسندا بنسبة فائدة مشطة كل قرض اتفاقي مسند بنسبة فائدة فعلية جمالية تتجاوز عند إسناد القرض، معدل نسبة الفائدة الفعلية المطبقة خلال السداسية السابقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية، بهامش يتم ضبطه بمقتضى أمر حسب أصناف التمويلات والمنتفعين.

الفصل الأول: فقرة ثانية (جديدة): ويحدد البنك المركزي التونسي العمليات التي تخضع لنفس نسبة الفائدة المشطة أو نسبة الربح المشطة حسب أصناف التمويلات والمنتفعين.

الفصل 3: فقرة ثانية (جديدة): وفي صورة عدم التنصيص على النسبة المذكورة للقرض أو التمويل يعتمد معدل نسبة الفائدة الفعلية ومعدل نسبة الربح الفعلي المطبقان خلال السداسية السابقة ويعاقب المقرض أو الممول بخطية مالية تتراوح بين خمسة آلاف (5.000) وثلاثين ألف (30.000) دينارا.

الفصل 5: فقرة أولى (جديدة): يعاقب بخطية مالية تتراوح بين ثلاثين ألف (30.000) ومائة ألف (100.000) دينارا كل من استبد قرضا بنسبة فائدة مشطة أو تمويلًا بنسبة ربح مشطة.

الفصل 2 - تضاف عبارة "أو نسبة الربح المشطة" إلى عنوان القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، ليصبح كما يلي:

"قانون عدد 64 لسنة 1999 مؤرخ في 15 جويلية 1999 يتعلق بنسبة الفائدة المشطة أو نسبة الربح المشطة".

الفصل 3 - تضاف إلى الفصل الأول من القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى منه فيما يلي نصها:

الفصل الأول: (فقرة تدرج مباشرة بعد الفقرة الأولى): وتعتبر تمويلات صيرفة إسلامية مسندة بنسبة ربح مشطة كل عملية تمويل مسندة بنسبة ربح فعلي جملي تتجاوز عند إسناد التمويل، معدل نسبة الربح الفعلي المطبق خلال السداسية السابقة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المرخص لها في ممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية، بهامش يتم ضبطه حسب أصناف التمويلات والمنتفعين بمقتضى أمر.

الفصل 4 - تعوض عبارات "نسبة فائدة مشطة" و"قرض" و"قروض" و"مقترض" و"عقد قرض" و"نسبة الفائدة الفعلية الجمالية للقرض" و"نسبة الفائدة الفعلية الجمالية" و"معدل نسبة الفائدة الفعلية" و"كيفية نشرهما" و"الرؤساء المديرين العامين" الواردة بالفصول 2 و3 و4 و5 من القانون عدد 64 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بنسبة الفائدة المشطة، تباعا، بعبارات "نسبة فائدة مشطة أو نسبة ربح مشطة" و"قرض أو تمويل" و"قروض أو تمويلات" و"طالب التمويل" و"عقد قرض أو عقد تمويل" و"نسبة الفائدة الفعلية الجمالية للقرض ونسبة الربح الفعلي الجملي للتمويل" و"نسبة الفائدة الفعلية الجمالية ونسبة الربح الفعلي الجملي" و"معدل نسبة الفائدة الفعلية ومعدل نسبة الربح الفعلي" و"كيفية نشرها" و"المديرين العامين".

الفصل 5 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

مرسوم عدد 68 لسنة 2022 مؤرخ في 19 أكتوبر 2022 يتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الباب الأول

أحكام عامة ومفاهيم

الفصل الأول - يهدف هذا المرسوم إلى ضبط أحكام خاصة تتعلق بالتسريع في إنجاز المشاريع العمومية ودفع مشاريع القطاع الخاص استجابة لأولويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية على المستويين الوطني والجهوي.

الفصل 2 - يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا المرسوم:

- صيغة "المفتاح في اليد": صفقة واحدة تتعلق بتصوير المشروع وإنجاز الدراسات وتنفيذ الأشغال، أو بتصوير منشأ كامل وتوفير معداته وإنجازه وتسليمه مع ضمان نجاعة استغلاله.

- الهياكل العمومية: كل هيكل تم تعريفه على معنى أحكام الفصل 3 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار.

- المشاريع العمومية: مشاريع منجزة من قبل الهياكل العمومية أو لفائدتها بتمويل منها أو عن طريق ميزانية الدولة أو عن طريق قروض أو هبات خارجية أو في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

- الشراءات المجردة: طلبات يتعلق موضوعها بتقديم حلول فنية مبتكرة ذات طابع تجديدي تلبي حاجيات المشتري العمومي وغير متداولة بالسوق وتسمح بالتميز والابتكار وتطوير المحتوى والخدمات.

- المتعامل الاقتصادي: كل ذات طبيعية أو معنوية تتعاطى نشاطا اقتصاديا يمكنها بمقتضاه تلبية الطلبات العمومية.

- المناطق الصناعية المندمجة: مناطق متعددة الوظائف وتشمل مكونات صناعية بالأساس بالإضافة إلى المكونات السكنية والتجارية والخدماتية واللوجستية المتصلة بالصناعة على ألا تقل الحصة المخصصة للوحدات الصناعية المنتجة بالمنطقة عن 70% من مساحة المقاسم المعدة للبيع.

- المنطقة الحرة التجارية: منطقة ترابية مستقلة غير خاضعة لنظام الديوانة وتكون البضائع الموجودة فيها غير خاضعة للمعاليم والأدوات المستوجبة عند التوريد وكذلك غير خاضعة لترتيب الصرف والتجارة الخارجية وتمارس فيها بالأساس أنشطة التصدير وإعادة التصدير والتوريد والتجارة الدولية وتجارة الجملة والتفصيل والمعارض والمؤتمرات وكل الخدمات التي يحتاجها النشاط داخل المنطقة.

- مناطق عمرانية مدمجة: مناطق عمرانية تحتوي على مقاسم متعددة للتجهيزات والخدمات والترفيه وذلك في إطار التناقص والاستجابة لحاجيات المتساكنين بما في ذلك الطرقات والمناطق الخضراء بالإضافة إلى المقاسم المعدة للسكن بمختلف أصنافها.

الباب الثاني

تسريع إنجاز المشاريع العمومية

والأفضلية الوطنية

الفصل 3 - تحدث لجنة عليا تسمى "اللجنة العليا لتسريع إنجاز المشاريع العمومية" يرأسها رئيس الحكومة أو من ينوبه، تتولى إيجاد الحلول الملائمة لتسريع إنجاز المشاريع العمومية وإقرار التدابير الكفيلة بتجاوز الإشكاليات التي تعترضها.

تعهد كتابة "اللجنة العليا لتسريع إنجاز المشاريع العمومية" إلى الوزارة المكلفة بالاقتصاد والتخطيط، وتضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق سير أشغالها بقرار من رئيس الحكومة.

الفصل 4 - تعتمد صيغة "مفتاح في اليد" في مجال الصفقات العمومية على أساس قائمة في المشاريع العمومية المبرمج إنجازها تضبط بمقتضى قرار من رئيس الحكومة. ويتم إعداد وتحيين قائمة المشاريع المعنية كلما اقتضى الأمر ذلك من طرف اللجنة الوطنية للموافقة على المشاريع العمومية المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 394 لسنة 2017 المؤرخ في 29 مارس 2017 والمتعلق بإحداث إطار موحد لتقييم وإدارة الاستثمارات العمومية.

الفصل 5 - تعفى الصفقات العمومية الممولة من قبل الهيئات ومؤسسات التمويل الأجنبية من الرقابة المسبقة للجان مراقبة الصفقات العمومية.

وتبقى الصفقات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل خاضعة لآليات الرقابة الأخرى وفق التشريع والترتيب الجاري بها العمل.

ينسحب هذا الإجراء على الصفقات العمومية الممولة من قبل الهيئات ومؤسسات التمويل الأجنبية التي تمت الدعوة إلى المنافسة في شأنها عند صدور هذا المرسوم.

الفصل 6 - تحدث لدى الهيئة العليا للطلب العمومي وحدة تدقيق تعنى حصريا بتدقيق الصفقات العمومية الممولة من قبل الهيئات ومؤسسات التمويل الأجنبية يتم ضبط تركيبتها ومشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر.



الفصل 7 - يمكن للمشتري العمومي الإعلان عن طلبات عروض مع طلب التمويل. ويتعين في هذه الحالة تحديد نسبة التمويل المطلوبة صلب كراس الشروط ومطالبة المشاركين بتقديم عروض مالية دون اقتراح تمويل، وأخرى مع اقتراح تمويل.

الفصل 8 - يمكن للمشتري العمومي اللجوء إلى خبراء أو مكاتب للمساندة الفنية خلال كامل مسار إعداد وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وفق شروط وإجراءات تضبط بمقتضى قرار من الوزارة.

الفصل 9 - يخصّص المشتري العمومي سنويًا لفائدة المؤسسات الناشئة كما تم تعريفها بالقانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أبريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة أو لفائدة الشرائع المجددة نسبة في حدود 10% من القيمة التقديرية لصفقات الدراسات والأشغال والتزود بمواد وخدمات.

تحدث لدى الهيئة العليا للطلب العمومي لجنة مراقبة صفقات الطلبات المجددة يتم ضبط تركيبها ومشمولاتها وطرق سيرها بمقتضى أمر.

الفصل 10 - يتم التنصيب وجوبا ضمن كراسات الشروط على تكليف العارضين الأجانب لمؤسسات محلية بإنجاز نسبة لا تقل عن 20% من قيمة الطلبات أو توفير مواد وتجهيزات وخدمات في كل الحالات التي يمكن فيها للصناعات أو المؤسسات المحلية التعهد بجزء لا يقل عن 20%.

الفصل 11 - يجوز للمشتري العمومي أن ينص ضمن كراسات الشروط على نسبة تسبق في حدود 20% على ألا تقل عن 10% بالنسبة لصفقات الأشغال والدراسات والتزود بمواد وخدمات وفقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 12 - تمنح أفضلية لعروض المتعاملين الاقتصاديين التونسيين في صفقات الدراسات والأشغال والتزود بمواد وخدمات على عروض المتعاملين الاقتصاديين الأجانب بنسبة 20% من الثمن الجملي للصفقة.

كما تمنح المنتجات التونسية المنشأ في كل صفقات التزود بمواد أفضلية على المنتجات الأخرى مهما كان مصدرها إذا كانت في نفس مستوى الجودة على ألا تتجاوز أثمان المنتجات التونسية أثمان مثيلاتها الأجنبية بأكثر من 20%.

الفصل 13 - ينقضي آليا الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط إيفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته مع احترام الأجل الترتيبية. ويتعين على المشتري العمومي تقديم نسخة من محضر الاستلام النهائي للمشروع دون تحفظات لصاحب الصفقة. وفي هذه الحالة يعوض محضر الاستلام النهائي شهادة رفع اليد لتقديمه إلى المؤسسة المالية التي أسندت الضمان.

الفصل 14 - ترسل كافة العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخط، بما في ذلك تعيين المصممين بالنسبة لمشاريع البنايات المدنية. وفي صورة تجاوزها الحجم الأقصى المسموح به فنيا بالمنظومة، يمكن تقديم جزء من العرض الفني خارج الخط. وفي هذه الحالة، يتم إرسال بقية العرض عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للمشتري العمومي مقابل وصل إيداع.

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثم وفي مرحلة ثانية تسجل في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مفتوحة إلى موعد فتحها.

في حالة وجود تضارب بين بعض عناصر العرض الإلكتروني والعرض المادي، يتم اعتماد عناصر العرض الإلكتروني.

الفصل 15 - مع مراعاة أحكام الفصل 72 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، يتم التخلي الآلي عن غرامات التأخير المستوجبة على الصفقات العمومية الجارية والتي لم يتم دفعها والمتربة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" والمسجلة بين 23 مارس 2020 و 31 ديسمبر 2022.

الفصل 16 - مع مراعاة الترتيب الجاري بها العمل في مجال الصرف والتجارة الخارجية، يمكن للمؤسسات المقيمة، في إطار مشاركتها في الصفقات العمومية، تقديم عروض مالية بالعملية الأجنبية بالنسبة للمنتجات والمعدات والتجهيزات الموردة وغير المصنعة محليا.

الفصل 17 - تلغى أحكام الفصل 8 (ثالثا) من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية وتعوض بما يلي:

الفصل 8 ثالثا (جديد): بصرف النظر عن أحكام الفصلين 6 و8 من هذا القانون، يتم تغيير صبغة الأراضي الفلاحية لإنجاز المشاريع العمومية على معنى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، وعمليات الاستثمار المباشر على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار باستثناء المشاريع المتعهد بها من قبل الهيئة التونسية للاستثمار بقرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير بناء على رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا القانون. ويجب ألا يتجاوز أجل البت في مطلب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية في كل الحالات ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه مستوفيا لكافة شروطه القانونية طبق الترتيب الجاري بها العمل.

وفي صورة رفض مطلب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية، يتعين تعليل قرار الرفض وإعلام طالبه به في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ اتخاذه بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

وفي صورة السكوت بعد انقضاء الأجل المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يتم عرض الملف على لجنة التراخيص والموافقات بالهيئة التونسية للاستثمار وإسناد الترخيص بعد التأكد من احترام تلك الشروط والأجل بالنسبة لعمليات الاستثمار المباشر، وذلك طبقا للإجراءات المنصوص عليها بالفصل 15 مكرر من القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار.

الفصل 18 - تستثنى من الترخيص على معنى الفصول 293 و294 و296 من مجلة الشغل أنشطة وحدات صناعة الخرسانة الإسفلتية والإسمنتية ووحدات خلط مواد الحصى والمركزة وحقن وحسريا لإنجاز المشاريع العمومية والمتمثلة في مركزيات تغطية مواد الطرقات بالملاط القطراني المدرجة بالفقرة 12-17 وكذلك مركزيات الخرسانة الإسمنتية المدرجة بالفقرة 05-17 بالقائمة الملحقة بقرار وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 15 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزجة.

وتحدد كراسات شروط صفقات الأشغال وجوبا الالتزامات الخاصة بالسلامة المحمولة على صاحب الصفقة عند تركيز واستغلال وإزالة الوحدات المتعلقة بهذه الأنشطة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وخاصة وجوب تقديم دراسة سلامة مصادق عليها من قبل الديوان الوطني للحماية المدنية.

الباب الثالث

دفع المشاريع المنجزة في إطار الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومشاريع الطاقات المتجددة

الفصل 19 - تلغى أحكام النقطة "هـ" من الفصل 10 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمت وتتعوض بما يلي:

الفصل 10 (النقطة هـ جديدة): العروض التلقائية التي لا تتضمن تعهدات مالية لمانح اللزمة.

الفصل 20 - تلغى أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من القانون عدد 49 لسنة 2015 المؤرخ في 27 نوفمبر 2015 المتعلق بعبود الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل 23 (فقرة أخيرة جديدة): ويتم دفع المقابل من قبل الشخص العمومي على كامل مدة العقد بداية من تاريخ قبول المنشآت أو التجهيزات أو البناءات موضوع عقد الشراكة. ويرتبط دفع المقابل المتعلق بالصيانة وجوبا بتحقيق أهداف نجاعة الأداء المحمولة على شركة المشروع وجاهزية المنشآت والمعدات وفقا للشروط التعاقدية.

الفصل 21 - يضاف فصل 5 مكرر وفقرة ثانية للفصل 8 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة كما يلي:

الفصل 5 مكرر: تنجز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة على العقارات الراجعة بالملكية للخواص، ويمكن عند الاقتضاء الترخيص في إنجازها على أجزاء من ملك الدولة الفلاحي وغير الفلاحي أو الجماعات المحلية في إطار عقود كراء مع مراعاة التشريع المتعلق بالأموال العسكرية، وذلك في صورة ثبوت جدوى إنجازها من قبل اللجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة.

بصرف النظر عن أحكام الفصولين 6 و8 من القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية، فإن إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة لا يستوجب تغيير صبغة الأراضي الفلاحية.

الفصل 8 (فقرة ثانية): وفي صورة اقتراح موقع للإنتاج من قبل الدولة، فإنه يمكن أن تحمل على الهيكل العمومي نفقات ربط وحدة الإنتاج بالشبكة الوطنية للكهرباء ومصاريف دعم الشبكة الوطنية للكهرباء المنصوص عليهما بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 22 - تلغى أحكام الفقرة الأولى من الفصل 10 والفقرة الأولى من الفصل 31 من القانون عدد 12 لسنة 2015 المؤرخ في 11 ماي 2015 المتعلق بإنتاج الكهرباء من الطاقات المتجددة وتعوض بما يلي:

الفصل 10 (فقرة أولى جديدة): تتم الموافقة بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالطاقة بناء على رأي مطابق للجنة الفنية للإنتاج الخاص للكهرباء من الطاقات المتجددة لغرض الاستهلاك الذاتي المرتبطة بالشبكة الوطنية للكهرباء في الجهدين العالي والمتوسط وذات قدرة تفوق حدا أدنى يضبط بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالطاقة.

الفصل 31 (فقرة أولى جديدة): بصرف النظر عن أحكام القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية، وفي صورة إنجاز المشروع على أجزاء من ملك الدولة العام أو الخاص، ينشأ لفائدة منتج الكهرباء من الطاقات المتجددة حق عيني خاص على البنايات والمنشآت والتجهيزات اللازمة لتنفيذ المشروع دون أن يمتد إلى الأرض. ويرسم بدفتر خاص طبقا لأحكام الفصل عدد 39 من القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في غرة أفريل 2008 المتعلق بنظام اللزمت.

دفع الاستثمار في قطاعات الفلاحة والصناعة وتطوير البنية التحتية والتكنولوجية

الفصل 23 - تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 2 من القانون عدد 56 لسنة 1969 المؤرخ في 22 سبتمبر 1969 المتعلقة بإصلاح الأوضاع الفلاحية وتعوض بما يلي:

الفصل 2 (فقرة ثانية جديدة): وتكون ذات جنسية تونسية على معنى هذا القانون كل شركة يتم تأسيسها طبقاً للتشريع التونسي الجاري به العمل ويكون مقرها الرئيسي بالبلاد التونسية.

الفصل 24 - تلغى أحكام الفصل 2 أولاً من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلقة بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وتعوض بما يلي:

الفصل 2 أولاً (جديد): لإنجاز أهدافها المحددة بالفصل 2 من هذا القانون، يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تنتفع بالتفويت في العقارات على ملك الدولة الخاص أو على ملك الجماعات المحلية بالدينار الرمزي.

وتضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي للوكالة بمقتضى أمر.

الفصل 25 - يضاف إلى أحكام القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلقة بإحداث الوكالة العقارية الصناعية الفصول 2 ثالث عشر و2 رابع عشر و2 خامس عشر و2 سادس عشر و2 سابع عشر و2 ثامن عشر على النحو التالي:

الفصل 2 ثالث عشر: يمكن للوكالة العقارية الصناعية أن تتولى بعث وتهئية مناطق صناعية مندمجة ومجهزة بجميع المرافق اللازمة لانتصاب المشاريع وبناء محلات صناعية حسب الطلب معدة للبيع أو للكراء ووضعها على ذمة باعثي المشاريع في القطاعات المسموح بها بالمناطق الصناعية، ويتم إنجازها في إطار شراكة مع الوكالات العقارية المعنية أو الباعثين العقاريين الخواص كل في مجال اختصاصه.

الفصل 2 رابع عشر: يمكن للوكالة العقارية الصناعية التفويت في المقاسم المضمنة بالمثال التقسيمي للعقار الصناعي المعد للتهئية لباعثي المشاريع المنصوص عليهم بالفقرة الثالثة من الفصل 2 (جديد) من القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلقة بإحداث الوكالة العقارية الصناعية والراغبين في الانتصاب مقابل دفع تسبقة على الثمن النهائي وذلك قبل الانتهاء من عملية التهئية.

بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يتم الترخيص في البناء قبل الانتهاء من أشغال التهئية بالنسبة لباعثي المشاريع المنصوص عليهم بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 2 خامس عشر: يمكن للوكالة التفويت في المقاسم الصناعية أو بيع أو كراء المحلات الجاهزة للباعثين الشبان على معنى الفصل 76 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وأصحاب المؤسسات الناشئة كما تم تعريفها بمقتضى القانون عدد 20 لسنة 2018 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة وخرجي مراكز التكوين المهني أو ذوي المهارات، بشروط ميسرة وبمساحات محددة يتم ضبطها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 2 سادس عشر: تخصص الوكالة العقارية الصناعية مقاسم لتركيز محطات تطهير طبقاً لبرنامج التهئية للوكالة. ويتولى النيوان الوطني للتطهير إنجاز واستغلال محطات التطهير بالمناطق الصناعية التابعة للوكالة العقارية الصناعية بتمويل من الدولة وباعتمادات تدرج بميزانيته.

الفصل 2 سابع عشر: تتولى الوكالة العقارية الصناعية غياب مجامع الصيانة والتصرف والهيكل المعنية الأخرى التصرف في المناطق الصناعية وصيانتها وإعادة تهيتها كلما اقتضت الضرورة، وذلك وفق برنامج وظيفي مضبوط بكراس الشروط.

وتستخلص الوكالة العقارية الصناعية المساهمات بعنوان الصيانة ومعاليم إعادة التهئية طبقاً لشروط تضبط بقرار من الوزير المكلف بالصناعة وبعد مصادقة مجلس الإدارة.

الفصل 2 ثامن عشر: تعفى الأراضي المخصصة لتهئية المناطق الصناعية التي تقل أو تساوي مساحتها 100 هكتار من إعداد أمثلة التهئية التفصيلية ويتم الاقتصار على إعداد أمثلة التقسيمات. وتتم المصادقة على التقسيمات طبقاً للتشريع الجاري به العمل من قبل اللجان الفنية المختصة وفقاً لترتيب عمرانية خاصة صادرة بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

يتم إنشاء التقسيمات الصناعية على الأراضي التي تفوق مساحتها 100 هكتار والمدرجة كمخدرات عقارية صناعية بعد المصادقة على مشاريع أمثلة التهئية التفصيلية الخاصة بها من طرف لجنة فنية تسمى لجنة الموافقات يترأسها الوزير المكلف بالتعمير أو من ينوبه والتي تضبط تركيبتها ومهامها وسير عملها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

تبقى الترتيبات العمرانية الاستثنائية المنطبقة على التقسيمات الصناعية المنجزة على الأراضي المنصوص عليها بهذا الفصل سارية المفعول إلى حين تغطيتها بأمثلة تهئية عمرانية أو أمثلة تهئية تفصيلية حسب الحالة.

الفصل 26 - يتم اعتماد إجراءات استثنائية يعفى بمقتضاها من تطبيق إجراءات إسقاط الحق المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلقة بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، الباعثون الصناعيون الذين اقتنوا مقاسم بالمناطق الصناعية التابعة للوكالة العقارية الصناعية قبل موفى سنة 2020 وبلغوا مرحلة متقدمة من الإنجاز دون الدخول في طور الإنتاج الفعلي في الأجال القانونية، وذلك في أجل لا يتجاوز سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

الفصل 3 (فقرة رابعة): كما تنتفع المؤسسات العمومية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون بالحوافز المالية والجبائية المخولة لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية والمنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار. وبصرف النظر على الأحكام المخالفة، ينسحب هذا الإجراء على المؤسسات العمومية الخاصة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون الناشطة في تاريخ 19 أكتوبر 2022 ويحجر الجمع بين هذه الحوافز والامتيازات التي سبق الانتفاع بها في إطار مجلة تشجيع الاستثمارات.

فصل 20: بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يمكن أن يتم التفويت بالمراكمة للمؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية في المدخرات العقارية الصناعية بعد تغيير صبغتها طبقا لثمن يحدده خبير الوزارة المكلفة بأملك الدولة بناء على طلب من الوزارة المكلفة بالصناعة.

فصل 21: يمكن أن تنتفع المؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية بالتفويت بالدينار الرمزي في الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص أو لملك الجماعات المحلية.

وتضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي للمؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية وشركات التصرف في المركبات التكنولوجية والصناعية المنتصبة بمناطق التنمية الجهوية بمقتضى أمر.

الفصل 28 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يتم تغيير صبغة الأراضي الفلاحية التي أقيمت عليها مشاريع صناعية قبل صدور هذا المرسوم بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتعمير، وذلك شريطة أن تتوفر فيها شروط ومقاييس تعتمد على أهمية الاستثمار وطاقة التشغيل وتسوية الوضعية الجبائية للشركة صاحبة المشروع والمحافظة على البيئة، يتم تحديدها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالتعمير.

وتضبط الهيئة التونسية للاستثمار قائمة المشاريع المعنية بهذا الإجراء وتتم المصادقة عليها من قبل المجلس الأعلى للاستثمار.

الباب الخامس

دفع الاستثمار في قطاعي السكن والبعث العقاري

الفصل 29 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يمكن للمستثمرين على معنى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار ذوي الجنسية الأجنبية اقتناء المساكن التي يفوق ثمنها مبلغا يتم تحديده ووفق شروط يتم ضبطها بمقتضى أمر.

كما يتم سحب قرارات إسقاط الحق الصادرة ضد الباعثين الصناعيين الذين دخلت مشاريعهم طور الإنتاج أو الذين أتموا أشغال البناء بعد الاستظهار بما يفيد الانتهاء من الأشغال مدعما بمثال كتل من طرف خبير مساح.

لا تنطبق أحكام الفقرتين الأولى والثانية من هذا الفصل على الباعثين الصناعيين الصادرة في شأنهم مقررات إسقاط حق وتوقيع الوكالة استرجاع المقسم، والباعثين الصناعيين الذين فوتوا في العقار بأي شكل من الأشكال دون احترام الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية، وكذلك في صورة عدم احترام الشروط المنصوص عليها بعقد البيع.

يتم تحديد إجراءات تسوية وضعية المعنيين بهذا الإجراء من قبل الوكالة العقارية الصناعية بمقتضى دليل إجراءات يتم إعداده من قبلها والمصادقة عليه من قبل مجلس إدارتها وسلطة الإشراف ونشره بالموقع الإلكتروني الرسمي الخاص بالوكالة.

الفصل 27 - تضاف إلى القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001 المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية فقرتان ثانية وثالثة إلى الفصل 2 منه وفقرتان ثالثة ورابعة إلى الفصل 3 منه وفصلين 20 و21 على النحو التالي:

الفصل 2 (فقرة ثانية): يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية أن تتولى بعث وتهئية مناطق صناعية مدمجة مساندة لفضاء القطب على معنى المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة، ومجهزة بجميع المرافق اللازمة لانتصاب المشاريع وبناء محلات صناعية حسب الطلب معدة للبيع أو للكراء ووضعها على ذمة باعثي المشاريع في القطاعات المسموح بها بالمناطق الصناعية. ويمكن أن يتم إنجازها في إطار شراكة مع الوكالات العقارية المعنية أو الباعثين العقاريين الخواص كل في مجال اختصاصه.

الفصل 2 (فقرة ثالثة): تخصص المؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية مقاسم لتركيز محطات تطهير. ويتولى الديوان الوطني للتطهير إنجاز واستغلال محطات التطهير بالمناطق الصناعية التابعة للمؤسسات العمومية أو الخاصة للأقطاب التكنولوجية بتمويل من الدولة وباعتمادات تدرج بميزانيته.

الفصل 3 (فقرة ثالثة): بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا القانون التفويت في حدود نسبة أقصاها 50% من مساحة منطقة الإنتاج داخل الأقطاب شريطة توظيف عائدات البيع لإنجاز بناءات صناعية ومشاريع استثمارية في البحث والتجديد في الجزء المتبقي.



الفصل 30 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يمكن للوكالة العقارية للسكنى أن تقتني أراضي على ملك الدولة الخاص أو على ملك الجماعات المحلية بسعر تفضيلي، مقابل توفير مناطق عمرانية مهيأة وتخصيص جزء من المقاسم إلى الفئات محدودة الدخل.

ويتم ضبط شروط وإجراءات تطبيق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل ونسبة المقاسم المخصصة للفئات محدودة الدخل بمقتضى قرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالتعمير وأماك الدولة.

الفصل 31 - يمكن للوكالة العقارية للسكنى أن تتولى بعث وتهيئة مناطق عمرانية مدمجة ومجهزة بجميع المرافق اللازمة والتفويت للباعثين العقاريين العموميين والخواص في عقارات قبل الانتهاء من عملية التهيئة مقابل دفع تسبقة على الثمن النهائي، وذلك لتمكينهم من الشروع في البناء في إطار برنامج سكني مدمج يرمي إلى الاستجابة لحاجيات كل الشرائح الاجتماعية وخاصة منها الفئات محدودة الدخل.

وتتولى الوكالة العقارية للسكنى التنسيق مع الديوان الوطني للتطهير لإنجاز الشبكات الخارجية ومحطات التطهير بمناطق تدخل الوكالة العقارية للسكنى المغطاة بأمانة تهيئة عمرانية، وذلك بتمويل من الدولة ووفقا لبرنامج يضبط للغرض باتفاق الطرفين.

الفصل 32 - تعفى الأراضي المخصصة لتهيئة المناطق العمرانية التي تساوي أو تقل مساحتها عن 50 هكتارا والمبرمجة من قبل الوكالة العقارية للسكنى من إعداد أمثلة التهيئة التفصيلية ويتم الاقتصار على إعداد أمثلة التقسيمات.

وتتم المصادقة على أمثلة التقسيمات طبقا للتشريع الجاري به العمل من قبل اللجان الفنية المختصة وفقا لتراتبين عمرانية خاصة يتم إصدارها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

كما يمكن إنشاء التقسيمات السكنية على الأراضي التي تفوق مساحتها 50 هكتارا، بعد تغيير صبغتها والمصادقة على مشاريع أمثلة التهيئة التفصيلية التي ستغطيها من طرف لجنة فنية تسمى لجنة الموافقات يرأسها الوزير المكلف بالتعمير أو من ينوبه، وتضبط تركيبتها ومهامها وسير عملها بقرار من الوزير المكلف بالتعمير.

الباب السادس

أحكام أفقية لدفع الاستثمار

الفصل 33 - ينتفع باعثو المناطق الحرة التجارية الناشطة طبقا للتشريع المتعلق بها بالحوافز المالية والجبائية المخولة لفائدة المشاريع ذات الأهمية الوطنية والمنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار وذلك طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالقانون المذكور.

الفصل 34 - يحدث لدى الوزارة المكلفة بالتجارة جهاز للدفاع التجاري يتولى بالخصوص التحقيق والبحث والتثبت في كل معلومة يتحصل عليها من الموردين والتجار والمنتجين والمصدرين الأجانب والجمعيات والهيئات المعنية وفقا للقانون عدد 106 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بالإجراءات الوقائية عند التوريد. كما يتولى جهاز الدفاع التجاري التحقيق في تحديد الإغراق أو الدعم المدعى حصوله وضبط درجته وانعكاساته طبقا للقانون عدد 9 لسنة 1999 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بالحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد.

يتم ضبط مشمولات جهاز الدفاع التجاري وتركيبته وطرق سيره بمقتضى أمر.

الفصل 35 - بصرف النظر عن الأحكام المخالفة، يمكن للمستثمرين الأجانب الحصول على بطاقة إقامة:

- لمدة 5 سنوات عند التصريح بعملية الاستثمار لدى هياكل الاستثمار المعنية وإيداع بطاقة استثمار لدى البنك المركزي التونسي. ويمكن تجديد بطاقة الإقامة لنفس المدة في صورة ثبوت تواصل الاستثمار.

- لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد إذا استوفى الشروط المنصوص عليها بمقتضى أمر.

ينسحب هذا الامتياز على المستثمرين المقيمين بتونس وعلى الإطارات الأجنبية التي يتم تشغيلها في إطار المشاريع المنجزة، شريطة استيفائهم للشروط المستوجبة طبقا للمطتين الأولى والثانية من هذا الفصل.

الفصل 36 - يمنح حق مواصلة الانتفاع بالحوافز المالية المنصوص عليها بالقانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار في صورة إحالة المشاريع بناء على إيداع تصريح بالاستثمار لدى الهياكل المعنية بالاستثمار شريطة مصادقة هذه الهياكل والتزام المستثمر المحال له بمواصلة الاستغلال خلال المدة المتبقية من مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول المشروع طور النشاط الفعلي وحسب نفس الشروط التي تم على أساسها منح هذه الحوافز.

ويمنح للمستثمر المحال له حق مواصلة الانتفاع بالامتيازات المالية بمقتضى مقرر صادر عن الجهات المختصة المخول لها إمضاؤه وفق التشريع الجاري به العمل.

ويجب أن يتضمن هذا المقرر قيمة الحوافز بعنوان الفترة المتبقية ويخضع المستثمر المحال له لكل أعمال المتابعة والمراقبة المنصوص عليها بالفصلين 21 و22 من قانون الاستثمار.

لا تنطبق أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل على القروض العقارية التي يطالب المنتفعون بإرجاع المبالغ المتبقية منها عند إحالة المشروع ما لم يتكفل المستثمر المحال له بسدادها وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 37 . يضاف إلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 المتعلق بقانون الاستثمار فصل 22 مكرر يدرج ضمن العنوان السادس المتعلق بتسوية النزاعات على النحو التالي:

الفصل 22 مكرر: تحدث لدى الوزير المكلف بالاستثمار خطة الموفق الاستثماري، تعهد له مهمة الوساطة قبل مرحلة التقاضي بين المستثمرين والهيكل العمومية لفض الإشكاليات والخلافات التي يمكن أن تنشأ بينهم.

ويمارس الموفق الاستثماري مهامه باستقلالية وشفافية وحيادية عن كافة الهياكل العمومية، ويتولى رفع تقارير دورية تتضمن نتائج أعماله إلى الوزير المكلف بالاستثمار وإلى المجلس الأعلى للاستثمار.

كما يمكن أن تتعهد تلقائياً بإنجاز دراسات الأثر للتشريع والتراتب المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يتم ضبط إجراءات وصيغ تطبيق هذا الفصل وتركيبه ومشمولات الوحدة الاستشارية وطرق سير عملها بمقتضى أمر.

الفصل 39 . تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 10 والفصل 11 مكرر والفصل 23 من القانون عدد 50 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001، المتعلق بمؤسسات الأقطاب التكنولوجية.

الفصل 40 . ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أكتوبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

يتعين على كافة الهياكل العمومية تيسير مهمة الموفق الاستثماري من خلال الرد على استفساراته والاستجابة لاستدعاءاته والإذن عند الاقتضاء لهياكل الرقابة في حدود مشمولاتها بالتحقيقات والأبحاث التي يطلبها.

يتم ضبط مشمولات الموفق الاستثماري وقواعد سير عمله بمقتضى أمر.



المراسيم

مرسوم عدد 69 لسنة 2022 مؤرخ في 22 نوفمبر 2022 يتعلق بقانون المالية التعديلي لسنة 2022.

إن رئيس الجمهورية،

بعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر المرسوم الآتي نصه:

الفصل الأول -

تلغى أحكام الفصل الأول والفصول 2 و 5 و 6 و 7 و 8 من المرسوم عدد 21 لسنة 2021 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2022، وتعوض بالأحكام التالية:

الفصل الأول (جديد):

تقدر مداخيل ميزانية الدولة ونفقاتها لسنة 2022 كما يلي:

- مداخيل ميزانية الدولة 41 130 000 000 دينار

- نفقات ميزانية الدولة 50 914 000 000 دينار

- نتيجة ميزانية الدولة (عجز) 9 784 000 000 دينار

الفصل 2 (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2022 ويبقى مرخصا في أن يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مداخيل قدرها 41 130 000 000 دينار مبنية كما يلي:

- المداخيل الجبائية 36 040 000 000 دينار

- المداخيل غير الجبائية 3 975 000 000 دينار

- الهبات 1 115 000 000 دينار

وتوزع هذه المداخيل وفقا للجدول أ المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 5 (جديد):

يُضبط مبلغ اعتمادات الدفع لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2022 بما قدره 50 914 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ت المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 6 (جديد):

يُضبط مبلغ اعتمادات التعهد لنفقات ميزانية الدولة بالنسبة إلى سنة 2022 بما قدره 54 499 000 000 دينار.

وتوزع هذه النفقات حسب المهمات والمهمات الخاصة والبرامج وفقا للجدول ث المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 7 (جديد):

يرخص بالنسبة إلى سنة 2022 في أن يستخلص موارد خزينة بما قدره 19 690 000 000 دينار.



تستعمل هذه الموارد لتمويل نتيجة ميزانية الدولة وتغطية تكاليف الخزينة كما يلي:

المبلغ	البيان
11 916 000 000	موارد الاقتراض الخارجي
9 278 000 000	موارد الاقتراض الداخلي
- 1 504 000 000	موارد الخزينة
19 690 000 000	جملة مصادر التمويل
9 784 000 000	تمويل عجز الميزانية باعتبار الهبات الخارجية والتخصيص والمصادرة
5 534 000 000	تسديد أصل الدين الداخلي
4 272 000 000	تسديد أصل الدين الخارجي
100 000 000	قروض وتسبقات الخزينة
19 690 000 000	جملة الاستعمالات

الفصل 8 (جديد):

تضبط موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة حسب المهمات بالنسبة إلى سنة 2022 بما قدره 1 151 870 800 دينار وفقا للجدول ج المدرج بهذا المرسوم.

الفصل 2 - ينشر هذا المرسوم بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 نوفمبر 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



الجدول -أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2022
الصفحة الأولى

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الأول: المداخل الجبائية	
	الصف الأول: الأداوات على الدخل والأرباح والمكاسب الرأسمالية	
	1: الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين	
11-01	المرتبات و الأجور والجرايات والإيرادات العمرية	7 179 000 000
11-02	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	639 000 000
11-03	فوائد الإيداعات بالحسابات الخاصة بالادخار لدى البنوك	400 000 000
11-04	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	724 500 000
11-05	أتاوة لغير المقيمين	68 000 000
11-06	تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة	1 000 000
11-07	تسبقات على الإقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار	604 000 000
11-08	الأرباح الصناعية و التجارية	291 000 000
11-09	أرباح المهن غير التجارية	195 000 000
11-10	الضريبة التقديرية	100 000 000
11-11	أرباح الاستغلال الفلاحي أو الصيد البحري	39 000 000
11-12	المداخل العقارية	85 000 000
11-13	ضرائب أخرى على دخل الأشخاص الطبيعيين	8 500 000
	جملة 1	10 334 000 000
	2: الضريبة على الشركات	
12-01	الضرائب على أرباح الشركات البترولية	1 667 000 000
12-02	الضرائب على أرباح الشركات غير بترولية	2 111 000 000
12-03	تسبقات على الإقتناءات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار	69 000 000
12-04	تسبقات على مواد الإستهلاك الموردة	386 000 000
12-05	مكافأة ، عمولة ، وساطة ، أجور ظرفية وأكرية	6 000 000
12-06	مداخل الأوراق المالية ورؤوس الأموال المنقولة	379 000 000
12-07	الأتاوة المدفوعة لغير المقيمين	24 000 000
12-08	المداخل العقارية	14 000 000
12-09	ضرائب أخرى على الشركات	11 000 000
	جملة 2	4 667 000 000
	جملة الصف الأول	15 001 000 000



الجدول أ-أ

مداخل ميزانية الدولة لسنة 2022

الصفحة الثانية

بحساب الدينار

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	الصف الثاني : الأداوات على النقل	
13-01	3: المعاليم على نقل الأملاك	411 000 000
13-02	معاليم على نقل العقارات المنقولة	5 000 000
13-03	معاليم على نقل الممتلكات	58 000 000
	حصص التسجيل العقاري	474 000 000
	جملة 3	474 000 000
	جملة الصف الثاني	
	الصف الثالث : الأداوات على السلع والخدمات	
14-01	4: الأداء على القيمة المضافة	5 191 300 000
14-02	الأداء على القيمة المضافة : نظام ديواني	4 834 700 000
	الأداء على القيمة المضافة : نظام داخلي	10 026 000 000
	جملة 4	
15-01	5: المعلوم على الإستهلاك	1 900 000 000
15-02	المعلوم على الإستهلاك : نظام ديواني	1 730 000 000
	المعلوم على الإستهلاك : نظام داخلي	3 630 000 000
	جملة 5	
	6: معاليم على النقل ومنتجات أخرى	
16-01	المعلوم التعويضي على النقل	145 000 000
16-02	معلوم الجولان على العربات السيارة	215 000 000
16-03	معاليم على منتجات مختلفة	1 000 000
	جملة 6	361 000 000
	جملة الصف الثالث	14 017 000 000
	الصف الرابع : معاليم على التجارة الخارجية والمعاملات الدولية	
17-01	7: أداوات ومعاليم ديوانية	1 506 000 000
17-02	المعاليم الديوانية	350 000 000
	الأتاوة على الخدمات الديوانية	1 856 000 000
	جملة 7	
	جملة الصف الرابع	1 856 000 000
	الصف الخامس : معاليم وأداوات أخرى	
18-01	8: معاليم وأداوات أخرى	534 000 000
18-02	معاليم الطابع الجبائي	374 000 000
18-03	معاليم على العقود والمبادلات	3 000 000
18-04	معاليم مقابل موجبات إدارية أخرى	246 000 000
18-05	المعلوم الوحيد على التأمينات	359 000 000
18-06	خطايا وعقوبات صادرة في المادة الجبائية	176 000 000
18-07	أداوات أخرى	1 722 205 000
	فائض مداخل الحسابات الخاصة في الخزينة على النفقات	3 414 205 000
	جملة 8	
19-01	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	1 277 795 000
	مداخل جبائية موظفة	1 277 795 000
	جملة 9	
	جملة الصف الخامس	4 692 000 000
	جملة القسم الأول	36 040 000 000



الجدول أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2022
الصفحة الثالثة

بحساب الديفان

رقم الفصل	بيان الموارد	التقديرات
	القسم الثاني: المداخل غير الجبائية الصف السادس : مداخل الملكية 1: الفوائد	
21-01	الفوائد	135 000 000 جملة 1 135 000 000
22-01	2: حصص المزايا	
22-02	حصص المزايا على الشركات البترولية حصص المزايا على الشركات غير البترولية	84 300 000 جملة 2 84 300 000
23-01	3: فوائض مزايا المنشآت العمومية فوائض مزايا المنشآت العمومية	450 700 000 جملة 3 450 700 000
24-01	4: أتاوات وأكرية ومحاصيل أخرى من أملاك الدولة	2 454 500 000
24-02	أكرية	46 000 000
24-03	محاصيل أخرى من أملاك الدولة	23 000 000 جملة 4 2 523 500 000
	جملة الصف السادس	3 193 500 000
	الصف السابع: مبيعات سلع وخدمات 5: معالم إدارية	
25-01	مصاريف الإدارة والتصرف والاستخلاص لفائدة الغير ومصاريف التتبع	1 000 000
25-02	معلوم طبع المصنوعات من البلاتين والذهب والفضة	2 000 000
25-03	الإسقاطات المقبوضة بعنوان إعتمادات الرفع	4 000 000 جملة 5 7 000 000
	جملة الصف السابع	7 000 000
	الصف الثامن: خطايا و عقوبات و مصادرات 6: خطايا و عقوبات و مصادرات	
26-01	الخطايا والعقوبات المالية الصادرة عن السلط الإدارية و السلط القضائية	119 000 000
26-02	المصادرات	100 000 000 جملة 6 219 000 000
	جملة الصف الثامن	219 000 000
	الصف التاسع: مداخل غير جبائية أخرى 7: مداخل غير جبائية أخرى	
27-01	دفعات ومساهمات صناديق الضمان الاجتماعي	87 500 000
27-02	مبالغ أخرى راجعة للدولة ومقايض بعنوانين شتى	239 004 000 جملة 7 326 504 000
	8: حسابات أموال المشاركة	59 996 000
28-01	مداخل غير جبائية موظفة	59 996 000 جملة 8 59 996 000
	9: الحسابات الخاصة في الخزينة	169 000 000
29-01	مداخل غير جبائية موظفة	169 000 000 جملة 9 555 500 000
	جملة الصف التاسع	3 975 000 000
	جملة القسم الثاني	



الجدول أ-
مداخل ميزانية الدولة لسنة 2022
الصفحة الرابعة

رقم الفصل	بيان الموارد	بموجب الدينار التقديرات
	القسم الثالث: الهيئات الصف العاشر : هيئات ميزانية الدولة 1: هيئات خارجية 2: هيئات داخلية	865 000 000
	جملة الصف العاشر	865 000 000
	الصف الحادي عشر: هيئات موظفة	250 000 000
	جملة الصف الحادي عشر	250 000 000
	جملة القسم الثالث	1 115 000 000
	جملة الموارد	41 130 000 000



الجدول "ت"

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2022

اعتمادات الدفع

بحساب الدينار

المهام والمهمات الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	نفقات التاجير	نفقات الاستثمار	نفقات الصلوات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير الموزعة
1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب	22 835 000 22 835 000	15 570 000	980 000		6 285 000	-	-
2- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والعلاقات الخارجية برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	168 435 800 9 788 500 131 076 000 27 571 300	130 891 000	8 889 000		28 655 800	-	-
3- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الإشراف برنامج عدد 2 : الرقابة برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	234 272 250 21 457 500 51 167 250 82 040 500 16 656 000 2 121 000 60 830 000	172 298 000	4 271 750		57 702 500	-	-
4- مهمة الداخلية برنامج عدد 1 : الأمن الوطني برنامج عدد 2 : الحرس الوطني برنامج عدد 3 : الحماية المدنية برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	5 260 496 300 2 165 658 600 1 435 400 000 290 903 000 920 940 500 447 594 200	3 869 800 000	162 630 500		1 228 065 800	-	-
5- مهمة العدل برنامج عدد 1 : العدل برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	837 918 000 359 493 000 428 875 000 49 550 000	725 870 000	46 287 000		65 761 000	-	-
6- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسيين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي برنامج عدد 2 : العمل التقني والتونسيين بالخارج برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	297 460 000 200 380 000 77 020 000 20 060 000	176 825 000	7 050 000		113 585 000	-	-
7- مهمة الدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التدخل العسكري برنامج عدد 2 : الأسناد اللوجستي التقني برنامج عدد 3 : الإحاطة بالعسكريين برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	3 446 555 200 1 913 720 800 733 695 400 366 766 000 432 373 000	2 533 683 000	466 887 000		445 985 200	-	-
8- مهمة الشؤون الدينية برنامج عدد 1 : التنمية الدينية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	171 707 250 153 271 000 18 436 250	139 790 000	2 001 250		29 916 000	-	-
9- مهمة المالية برنامج عدد 1 : التدبيرة برنامج عدد 2 : الجبابة برنامج عدد 3 : المحاسبة العمومية برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية برنامج عدد 5 : الدين العمومي برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	1 098 301 400 462 365 000 217 406 000 320 205 000 10 145 000 2 245 000 85 935 400	869 372 000	113 762 000		115 167 400	-	-



حسب الأقسام						جملّة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
تلفقات الطائفة وغير الموزعة	تلفقات التمويل	بقية الأقسام	تلفقات العمليات المالية	تلفقات الاستثمار	تلفقات التلويج		
-	-	752 131 200	45 130 000	350 000	76 417 000	874 028 200	10- مهمة الاقتصاد والتخطيط
-	-	-	-	-	-	57 341 000	برنامج عدد 1 : التوازنات الجملية والإحصاء
-	-	-	-	-	-	678 226 400	برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية
-	-	-	-	-	-	53 275 400	برنامج عدد 3 : التعاون الدولي
-	-	-	-	-	-	73 545 400	برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار
-	-	-	-	-	-	11 640 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	7 988 000	-	12 314 000	58 000 000	78 302 000	11- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية
-	-	-	-	-	-	17 769 000	برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة
-	-	-	-	-	-	34 256 000	برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة
-	-	-	-	-	-	26 277 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	540 514 000	85 000 000	498 350 250	682 000 000	1 805 864 250	12- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري
-	-	-	-	-	-	375 219 250	برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية
-	-	-	-	-	-	129 572 250	برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية
-	-	-	-	-	-	512 378 250	برنامج عدد 3 : المياه
-	-	-	-	-	-	347 559 000	برنامج عدد 4 : الغابات وتهيئة الأراضي الفلاحية
-	-	-	-	-	-	215 267 000	برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي
-	-	-	-	-	-	225 868 500	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	7 844 325 800	-	8 155 000	37 170 000	7 889 650 800	13- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة
-	-	-	-	-	-	7 689 302 000	برنامج عدد 1 : الطاقة والطاقة المتجددة
-	-	-	-	-	-	182 059 000	برنامج عدد 2 : الصناعة
-	-	-	-	-	-	8 091 800	برنامج عدد 3 : المناجم
-	-	-	-	-	-	10 198 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	3 919 078 400	-	7 894 000	49 412 000	3 976 384 400	14- مهمة التجارة وتنمية الصناعات
-	-	-	-	-	-	3 814 071 200	برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية
-	-	-	-	-	-	147 142 200	برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية
-	-	-	-	-	-	15 171 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	70 265 000	-	53 152 000	18 500 000	141 917 000	15- مهمة تكنولوجيات الاتصال
-	-	-	-	-	-	109 630 000	برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية
-	-	-	-	-	-	32 287 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	80 426 000	-	378 000	64 868 000	145 672 000	16- مهمة السياحة
-	-	-	-	-	-	142 160 000	برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية
-	-	-	-	-	-	3 512 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	252 441 200	800 000	1 183 975 000	120 486 000	1 557 702 200	17- مهمة التجهيز والإسكان
-	-	-	-	-	-	1 223 406 000	برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرق
-	-	-	-	-	-	135 043 000	برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والتشريب الساحلي والتحكم في المنشآت
-	-	-	-	-	-	149 895 200	برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان
-	-	-	-	-	-	49 358 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	270 635 000	-	12 340 000	36 000 000	318 975 000	18- مهمة البيئة
-	-	-	-	-	-	307 923 000	برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة
-	-	-	-	-	-	11 052 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة
-	-	890 276 800	-	5 598 000	22 653 000	918 527 800	19- مهمة النقل
-	-	-	-	-	-	861 125 200	برنامج عدد 1 : النقل البري
-	-	-	-	-	-	12 524 000	برنامج عدد 2 : الطيران المدني
-	-	-	-	-	-	22 498 600	برنامج عدد 3 : النقل البحري والموانئ
-	-	-	-	-	-	22 380 000	برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة



المهام والمهام الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التشغيل	نفقات التشغيل المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل	النفقات الطارئة وغير المتوقعة
20- مهمة الشؤون الثقافية برنامج عدد 1 : الفنون برنامج عدد 2 : الكتاب والمطالعة برنامج عدد 3 : العمل الثقافي برنامج عدد 4 : التراث برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	347 208 200 46 851 400 24 049 200 53 927 600 66 094 000 156 286 000	-	-	103 135 200	-	-
21- مهمة الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب برنامج عدد 2 : الرياضة برنامج عدد 3 : التربية البدنية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	790 042 000 172 220 000 124 740 000 439 511 000 53 571 000	-	-	108 401 000	-	-
22- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص برنامج عدد 2 : الطفولة برنامج عدد 3 : كبار السن برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	198 459 700 14 476 500 147 335 700 18 321 500 18 326 000	-	-	43 202 700	-	-
23- مهمة الصحة برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الإستشفائية برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الإستشفائية الجامعية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	3 153 597 500 525 698 000 1 290 185 000 1 107 877 500 229 837 000	-	-	255 888 000	-	-
24- مهمة الشؤون الإجتماعية برنامج عدد 1 : الشغل والعلاقات المهنية برنامج عدد 2 : الضمان الإجتماعي برنامج عدد 3 : التماسك الإجتماعي برنامج عدد 4 : الهجرة والتمسك بالهجرة برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	2 214 903 000 23 580 000 1 011 773 700 1 085 282 600 29 669 700 64 597 000	-	-	1 973 070 000	-	-
25- مهمة التربية برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	6 892 816 800 2 538 532 400 3 639 612 200 714 672 200	-	-	462 491 800	-	-
26- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي برنامج عدد 1 : تعليم عالي برنامج عدد 2 : بحث علمي برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	1 933 583 550 1 347 259 550 142 652 000 404 206 000 39 466 000	-	-	328 526 800	-	-
27- مهمة التشغيل والتكوين المهني برنامج عدد 1 : التكوين المهني برنامج عدد 2 : التشغيل برنامج عدد 3 : تنمية المبادرات الخاصة برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	966 735 800 436 432 600 383 151 200 122 200 000 24 952 000	-	-	539 614 800	-	-
28- المجلس الأعلى للقضاء برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للقضاء	6 224 000 6 224 000	-	-	3 154 000	-	-
29- المحكمة الدستورية برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية	-	-	-	-	-	-



حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نقلات التكاليف الطارئة وغير الموزعة	نقلات التمويل	بقية الأقسام	نقلات العمليات المالية	نقلات الإستثمار	نقلات التأجير		
-	-	5 525 000		94 000	24 600 000	30 219 000	30- محكمة المحاسبات
-	-					30 219 000	برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات
-	-	5 170 600			14 292 000	19 462 600	31- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	-					19 462 600	برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	4 553 000 000					4 553 000 000	32- نقلات التمويل
562 743 000	-					562 743 000	33- النقلات الطارئة وغير الموزعة
562 743 000	4 553 000 000	20 547 385 000	130 930 000	3 567 283 000	21 552 659 000	50 914 000 000	الجملة العامة =



الجدول "ث"

نفقات ميزانية الدولة لسنة 2022

بحساب الدينار

اعتمادات التعهد

المهمات والمهمات الخاصة والبرامج	جملّة الاعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التآجير	نفقات الاستثمار	نفقات العمليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل وغير الموزعة
1- مجلس نواب الشعب برنامج عدد 1 : مجلس نواب الشعب	22 055 000 22 055 000	15 570 000	200 000		6 285 000	-
2- رئاسة الجمهورية برنامج عدد 1 : الأمن القومي والملاقات الخارجية برنامج عدد 2 : الأمن الرئاسي وحماية الشخصيات الرسمية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	167 206 800 9 788 500 129 913 000 27 505 300	130 891 000	7 660 000		28 655 800	-
3- رئاسة الحكومة برنامج عدد 1 : الإشراف برنامج عدد 2 : الرقابة برنامج عدد 3 : الإعلام والاتصال والتكوين برنامج عدد 4 : التصرف في القطاع العمومي برنامج عدد 5 : تحديث الخدمات الإدارية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	232 500 500 21 457 500 51 411 000 82 108 000 16 686 000 2 121 000 58 717 000	172 298 000	2 500 000		57 702 500	-
4- مهمة الداخلية برنامج عدد 1 : الأمن الوطني برنامج عدد 2 : الحرس الوطني برنامج عدد 3 : الحماية المدنية برنامج عدد 4 : الشؤون المحلية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	5 320 445 800 2 178 694 600 1 482 605 000 290 178 000 921 353 000 447 615 200	3 869 800 000	222 580 000		1 228 065 800	-
5- مهمة العدل برنامج عدد 1 : العدل برنامج عدد 2 : السجون والإصلاح برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	815 461 000 357 291 000 415 000 000 43 170 000	725 870 000	23 830 000		65 761 000	-
6- مهمة الشؤون الخارجية والهجرة والتونسين بالخارج برنامج عدد 1 : العمل الدبلوماسي برنامج عدد 2 : العمل الاقتصادي والتونسين بالخارج برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	297 860 000 200 930 000 77 470 000 19 460 000	176 825 000	7 450 000		113 585 000	-
7- مهمة الدفاع الوطني برنامج عدد 1 : التدخل العسكري برنامج عدد 2 : الأسلاك اللوجستية للتقني برنامج عدد 3 : الإحاطة بالمسكربين برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	3 746 668 200 2 113 705 800 791 034 400 390 606 000 451 322 000	2 533 683 000	767 000 000		445 985 200	-
8- مهمة الشؤون الدينية برنامج عدد 1 : التنمية الدينية برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	172 806 000 153 201 000 19 605 000	139 790 000	3 100 000		29 916 000	-
9- مهمة المالية برنامج عدد 1 : الديون برنامج عدد 2 : الجباية برنامج عدد 3 : المعاشية العمومية برنامج عدد 4 : مصالح الميزانية برنامج عدد 5 : الدين العمومي برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	1 050 329 400 434 767 000 207 962 000 311 218 000 9 515 000 2 230 000 84 637 400	869 372 000	65 790 000		115 167 400	-



المهام والمهام الخاصة والبرامج	جملة الإعتمادات	حسب الأقسام				
		نفقات التأجير	نفقات الإستثمار	نفقات المصليات المالية	بقية الأقسام	نفقات التمويل
10- مهمة الاقتصاد والتخطيط	874 028 200	76 417 000	350 000	45 130 000	752 131 200	-
برنامج عدد 1 : التوازنات الجبلية والإحصاء	57 341 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 2 : دعم التنمية القطاعية والجهوية	678 226 400	-	-	-	-	-
برنامج عدد 3 : التعاون الدولي	53 275 400	-	-	-	-	-
برنامج عدد 4 : الإحاطة بالاستثمار	73 545 400	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	11 640 000	-	-	-	-	-
11- مهمة أملاك الدولة والشؤون العقارية	78 749 000	58 000 000	12 761 000	-	7 988 000	-
برنامج عدد 1 : التصرف في أملاك الدولة	17 943 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 2 : حماية أملاك الدولة	34 256 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	26 550 000	-	-	-	-	-
12- مهمة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري	3 224 720 000	682 000 000	1 917 206 000	85 000 000	540 514 000	-
برنامج عدد 1 : الإنتاج الفلاحي والجودة والسلامة الصحية للمنتجات الفلاحية والغذائية	394 872 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 2 : الصيد البحري وتربية الأحياء المائية	154 500 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 3 : المياه	1 730 295 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 4 : الفلوات وتهيئة الأراضي الفلاحية	434 651 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 5 : التعليم العالي والبحث والتكوين والإرشاد الفلاحي	223 556 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	286 846 000	-	-	-	-	-
13- مهمة الصناعة والمناجم والطاقة	7 882 290 800	37 170 000	795 000	-	7 844 325 800	-
برنامج عدد 1 : الطاقة والمقاتل المتجددة	7 688 702 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 2 : الصناعة	175 269 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 3 : المناجم	8 091 800	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	10 228 000	-	-	-	-	-
14- مهمة التجارة وتنمية الصادرات	3 978 991 400	49 412 000	10 501 000	-	3 919 078 400	-
برنامج عدد 1 : التجارة الداخلية	3 813 659 200	-	-	-	-	-
برنامج عدد 2 : التجارة الخارجية	147 080 200	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	18 252 000	-	-	-	-	-
15- مهمة تكنولوجيات الاتصال	344 545 000	18 500 000	255 780 000	-	70 265 000	-
برنامج عدد 1 : التنمية الرقمية	304 000 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	40 545 000	-	-	-	-	-
16- مهمة السياحة	145 717 000	64 868 000	423 000	-	80 426 000	-
برنامج عدد 1 : السياحة والصناعات التقليدية	142 205 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	3 512 000	-	-	-	-	-
17- مهمة التجهيز والإسكان	1 471 799 200	120 486 000	1 098 072 000	800 000	252 441 200	-
برنامج عدد 1 : البنية الأساسية للطرق	1 077 424 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 2 : حماية المناطق العمرانية والشريط الساحلي والتحكم في المنشآت	217 165 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 3 : التهيئة الترابية والتعمير والإسكان	129 465 200	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	47 745 000	-	-	-	-	-
18- مهمة البيئة	318 885 000	36 000 000	12 250 000	-	270 635 000	-
برنامج عدد 1 : البيئة والتنمية المستدامة	307 313 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	11 572 000	-	-	-	-	-
19- مهمة النقل	916 465 800	22 653 000	3 536 000	-	890 276 800	-
برنامج عدد 1 : النقل البري	859 187 200	-	-	-	-	-
برنامج عدد 2 : الطيران المدني	12 524 000	-	-	-	-	-
برنامج عدد 3 : النقل البحري والموانئ	22 498 600	-	-	-	-	-
برنامج عدد 9 : القيادة والمساندة	22 256 000	-	-	-	-	-



المهام والمهام الخاصة والبرامج	جُمّة الإعتمادات	حسب الأقسام				تفقات التلجيز	تفقات الاستثمار	تفقات الصليات المالية	بقية الأقسام	تفقات التمويل	تفقات التطوير وغير الموزعة
20- مهمة الشؤون الثقافية برنامج عدد 1 : الفنون برنامج عدد 2 : الكتب والمطالعة برنامج عدد 3 : العمل الثقافي برنامج عدد 4 : التراث برنامج عدد 9 : القيادة والمسكدة	385 289 200 47 851 400 30 676 200 79 699 600 66 214 000 160 848 000	214 649 000	67 505 000	103 135 200	-	-	-	-	-	-	-
21- مهمة الشباب والرياضة برنامج عدد 1 : الشباب برنامج عدد 2 : الرياضة برنامج عدد 3 : التربية البدنية برنامج عدد 9 : القيادة والمسكدة	844 266 000 178 495 000 175 569 000 437 761 000 52 441 000	586 165 000	149 700 000	108 401 000	-	-	-	-	-	-	-
22- مهمة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن برنامج عدد 1 : المرأة والأسرة وتكافؤ الفرص برنامج عدد 2 : الطفولة برنامج عدد 3 : كبار السن برنامج عدد 9 : القيادة والمسكدة	218 549 700 16 701 000 160 317 700 21 704 000 19 827 000	129 242 000	46 105 000	43 202 700	-	-	-	-	-	-	-
23- مهمة الصحة برنامج عدد 1 : الرعاية الصحية الأساسية برنامج عدد 2 : الخدمات الصحية الاستشفائية برنامج عدد 3 : البحث والخدمات الاستشفائية الجامعية برنامج عدد 9 : القيادة والمسكدة	3 557 928 000 693 096 000 1 394 917 000 1 227 041 000 242 874 000	2 527 840 000	774 200 000	255 888 000	-	-	-	-	-	-	-
24- مهمة الشؤون الاجتماعية برنامج عدد 1 : الشغل والملاقات المهنية برنامج عدد 2 : الضمان الاجتماعي برنامج عدد 3 : النهوض الاجتماعي برنامج عدد 4 : الهجرة والتوسيع بالخارج برنامج عدد 9 : القيادة والمسكدة	2 212 350 000 24 340 000 1 011 773 700 1 085 802 600 29 699 700 60 734 000	232 700 000	6 580 000	1 973 070 000	-	-	-	-	-	-	-
25- مهمة التربية برنامج عدد 1 : المرحلة الابتدائية برنامج عدد 2 : المرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي برنامج عدد 9 : القيادة والمسكدة	7 137 396 800 2 608 393 400 3 782 340 200 746 663 200	6 160 000 000	514 905 000	462 491 800	-	-	-	-	-	-	-
26- مهمة التعليم العالي والبحث العلمي برنامج عدد 1 : تعليم عالي برنامج عدد 2 : بحث علمي برنامج عدد 3 : الخدمات الجامعية برنامج عدد 9 : القيادة والمسكدة	1 996 311 800 1 418 715 800 130 548 000 416 245 000 30 803 000	1 445 670 000	222 115 000	328 526 800	-	-	-	-	-	-	-
27- مهمة التشغيل والتكوين المهني برنامج عدد 1 : التكوين المهني برنامج عدد 2 : التشغيل برنامج عدد 3 : تنمية المبادرة الخاصة برنامج عدد 9 : القيادة والمسكدة	969 510 800 436 432 600 383 151 200 122 950 000 26 977 000	415 376 000	14 520 000	539 614 800	-	-	-	-	-	-	-
28- المجلس الأعلى للقضاء برنامج عدد 1 : المجلس الأعلى للقضاء	6 024 000 6 024 000	2 520 000	350 000	3 154 000	-	-	-	-	-	-	-
29- المحكمة الدستورية برنامج عدد 1 : المحكمة الدستورية					-	-	-	-	-	-	-

حسب الأقسام						جملة الإعتمادات	المهام والمهمات الخاصة والبرامج
نققات الطارئة وغير الموزعة	نققات التمويل	بقية الأقسام	نققات الصلايات المالية	نققات الإستثمار	نققات التاجير		
-	-	5 525 000		300 000	24 600 000	30 425 000	30- محكمة المحاسبات
-	-					30 425 000	برنامج عدد 1 : محكمة المحاسبات
-	-	5 170 600			14 292 000	19 462 600	31- الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	-					19 462 600	برنامج عدد 1 : الهيئة العليا المستقلة للانتخابات
-	4 553 000 000					4 553 000 000	32- نفقات التمويل
1 506 962 000	-					1 506 962 000	33- النفقات الطارئة وغير الموزعة
1 506 962 000	4 553 000 000	20 547 385 000	130 930 000	6 208 064 000	21 552 659 000	54 499 000 000	= الجملة العامة





الجدول " ج "

موارد وتنفقات المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة لسنة 2022

(حوصلة)

بحساب الدينار

بيان المهمات	منحة الميزانية	الموارد الذاتية	الجملة
رئاسة الجمهورية	521 300		521 300
رئاسة الحكومة	9 998 500	865 000	10 863 500
الداخلية	16 517 600	2 820 000	19 337 600
العدل	35 786 000	6 560 000	42 346 000
الدفاع الوطني	14 302 800	2 634 000	16 936 800
الشؤون الدينية	256 000		256 000
المالية	1 960 400	1 090 000	3 050 400
الزراعة والموارد المائية والصيد البحري	25 865 000	57 135 000	83 000 000
التجارة وتنمية الصادرات	2 924 200		2 924 200
تكنولوجيات الاتصال	3 470 000	275 000	3 745 000
السياحة	2 717 000		2 717 000
التجهيز والاسكان	2 797 200	4 350 000	7 147 200
البيئة	2 074 000	100 000	2 174 000
الشؤون الثقافية	82 263 200	773 000	83 036 200
الشباب والرياضة	23 004 000	9 716 000	32 720 000
الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن	20 440 200	100 000	20 540 200
الصحة	147 780 000	355 345 000	503 125 000
الشؤون الاجتماعية	22 420 000	2 245 000	24 665 000
التربية	130 077 800	16 390 000	146 467 800
التعليم العالي والبحث العلمي	113 625 600	32 672 000	146 297 600
الجملة	658 800 800	493 070 000	1 151 870 800



الجدول "ج"
موارد ونفقات المؤسسات العمومية الملحقة
ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة
لسنة 2022

بحساب الدينار

العدد	بيان المؤسسات	التقديرات		
		منحة الدولة	الموارد الذاتية	النفقات
-	رئاسة الجمهورية			
2	مؤسسة السيادة	521 300	521 300	521 300
1	الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية	239 000	239 000	239 000
2	مصالح الموقر الإداري	282 300	282 300	282 300
2	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لرئاسة الجمهورية =	521 300	521 300	521 300
-	رئاسة الحكومة			
-	مؤسسة السيادة	2 029 000	50 000	2 079 000
1	المحكمة الإدارية	1 923 000	1 923 000	1 923 000
2	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية	106 000	50 000	156 000
-	مؤسسة إدارة عامة	417 000	125 000	542 000
3	الأرشيف الوطني	417 000	125 000	542 000
-	مؤسسة التكوين	125 000	25 000	150 000
4	المركز الإقليمي لتدريب الصحفيين والاتصاليين	125 000	25 000	150 000
-	مؤسسة العمل الثقافي	246 000	185 000	431 000
5	مركز التوثيق الوطني	246 000	185 000	431 000
-	مؤسسة أخرى	443 500	443 500	443 500
6	هيئة انفاذ للمعلومة	443 500	443 500	443 500
-	مؤسسة التكوين	6 738 000	480 000	7 218 000
7	المدرسة الوطنية للإدارة	6 738 000	480 000	7 218 000
7	جملة ميزانيات المؤسسات التابعة لرئاسة الحكومة =	9 998 500	865 000	10 863 500
-	مهمة الداخلية			
-	مؤسسة الإدارة العامة	173 000	140 000	313 000
1	المركز الوطني للإعلام والتكوين والتوثيق والدراسات حول سلامة المرور	173 000	140 000	313 000
-	مؤسسة التكوين	10 656 000	2 580 000	13 236 000
2	المدرسة الوطنية لتكوين إطارات الأمن الوطني والشرطة الوطنية بسلامبو	670 000	100 000	770 000
3	مركز التكوين المختص بمنوبة	210 000	10 000	220 000
4	المدرسة الوطنية لتكوين مفتشي الشرطة بسوسة	519 000	120 000	639 000
5	المدرسة الوطنية لتكوين رقباء ورقباء الأمن بسيدي سعد	1 611 600	575 000	2 186 600
6	المدرسة الوطنية لتكوين ضباط الشرطة المساعدين ببزرت	435 000	90 000	525 000
7	المركز الوطني للتكوين المستمر للأمن الوطني بقرطاج ببرصا	840 000	15 000	855 000
8	المدرسة الوطنية للحرس الوطني	2 168 400	670 000	2 838 400
9	المدرسة العليا لقوات الأمن الداخلي	251 000	251 000	251 000
10	مدرسة الطلائع للحرس الوطني بوادي الزرقاء	447 000	70 000	517 000
11	المدرسة الوطنية للتكوين المستمر للحرس الوطني بالشبيكة	193 000	10 000	203 000
12	مدرسة التكوين متعددة الاختصاصات للحرس الوطني بالمرناقية	248 000	20 000	268 000
13	المدرسة الوطنية للحماية المدنية بتونس	1 348 000	1 348 000	1 348 000
14	مركز التكوين و دعم اللامركزية	1 715 000	900 000	2 615 000